201 ١
٣٢٥
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

وما يحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبيّنة وبدونهما فقولها مع اليمين
على اشكال الثالث عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سيرٍ عنيفٍ لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك من اول ذى القعده ويتاكد عند هلال ذى الحجة
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

كتابخانهٔ دولتی ... ١٣٨٢
رسائل شیخ بهائی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ١٣٠٢
نام کتاب چهار رسالهٔ از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ٢٥٩٨٥
شمارهٔ قفسه ٢٧١٨
٣٣٣
خطی - فهرست شده
٢٧١٨

١

٣٢٥

وما لحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
من اوله و التعوده و يتاكد
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

مجلس

رسائل شیخ بهائی

کتابخانه مجلس شورای ملی
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله در رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۲۷۱۸ ~~۲۰۱۸~~
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵
۳۳۳
خطی . فهرست شده
۲۷۱۸

۳۲۵

۱

وما بحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

از سر اول ذی القعده و نبا ک

۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۲۷۱۸
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵ ۷۳۳۳

خطی - فهرست شده -
۲۷۱۸

رسائل شیخ بهائی

کتابخانهٔ ملی ملک
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ~~۲۰۱۸~~ ۷۱۸ ط
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ~~۲۵۹۸۵~~ ۷۳۳۳

201
۳۲۵
۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

وما يحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل الاول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ

از سر اول ذی القعده و یتاکد عند هلال ذی الحجه

الرقبة فنازلا ولو ان قرب عهده بها الثامن الغسل
واوجبه ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدم
خايف الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه ويجزي
غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل الليل
له في اي جزء من ليلته مالم يتخلل حدث فينقض
التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل الطيب او لبس
مايحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في
الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل
واجبات الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة

لكونه

لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
اولغيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط الثالث
لبسه ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك
السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر
الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي
مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثني عشر الاتية

العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة الكريهة
الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير حريرين ولا مذهبين
ولا مشبعين ولا من جلد غير المأكول او صوفه او شعره
او وبره الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير
المعفوة في الصلوة فصل محرمات الاحرام اثنى عشر نوعا
الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور ونحوه
صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان
الثاني ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس

والنظر بشهوة فيه والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والتسعط والاكل والاطلاء
والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفي النباتات الرطبة كالورد و
البنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثنى من التطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما يحكمه كاللبد والدرع
والمزرر والمخلل والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم

للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا
الا ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم يعتد
من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج
او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه
والحنا للزينة والاكتحال بالسواد الخامس تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة
واليد السادس تظليله بما فوق راسه سائرا لا ماعن
احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت المحمل
ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر
عن الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة

وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي
لا الادون ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا
القراد عنه وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره
على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي
باطل وهو قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده
بما كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير
مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم
الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر
اخراج الدم ولو بالسواك واستثنى خرجه بحك
الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله

غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات
الاحرام اثنى عشر الاول الكلام بغير ذكر الله تعالى
اوما في حكمه او الحاجة الثاني تلبية المنادي الثالث
الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس شم الفاكهة
السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن
التظليل للنساء التاسع دلك الجسد العاشر
النوم على الفراش الغير الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه
وان توسخا الا لنجاسة الثاني عشر كونهما معلمين
او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن
او وسخين في الابتدا فصل فيما يستحب فعله لدخول
الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنى عشر الاول

الثاني الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر
الرابع المشي حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس
الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن
دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول
المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر
الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثاني عشر
دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنى عشر الاول
الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب بالتيمم عند
تعذر المائية اما المندوب فهي شرط صلوته لا غير

بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله والسلام على
ابراهيم والحمد لله رب العالمين

الثانی ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفی العفو
عن عما یعفی عنه فی الصلوة منها ان جوزناه ادخالها
مع التعدی تردد الثالث ستر ما یجب ستره فی الصلوة
بحسب حال الطائف فی الذکورة والانوثة الرابع
الختان للرجل الخامس النیة ملحوظا فیها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحیث یمر علیه بجمیع
بدنه مستدامة حکما الی ان یختم الشوط السابع
بما بدا به الاول وفی جواز تفریقها علی الاشواط نظر
السادس جعل البیت علی یساره السابع ادخال الحجر فی
الطواف الثامن وقوعه بین البیت والمقام بمعنی
حفظ النسبة فی کل الجهات وان اختلف بالقرب والبعد

التاسع المشی المعهود ان آثره علی الرکوب فلا یجوز
زحفا ولا حبوا ولا عجلا ولا حجلا ولا عرضا ولا قهقری
وفی توسیع الخطا بما یشبه الطفرة نظر وکذا فی الرکوب
المخالف للمعتاد کالانبطاح العاشر الخروج بجمیع
الجسد عن البیت وشاذروانه فلا یمس الجدار حال
المشی بیده مثلا بل یقف حال اللمس ثم یخرجها عن
الشاذروان ویمشی الحادی عشر الموالات فی الطواف
الواجب بین الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخیرة
فیجوز تفریقها وقطعها للصلوة فریضة او نافلة یخاف
فوتها والسعی فی حاجة له او لغیره من المؤمنین
او لدخول البیت ویجب حفظ موضع القطع لیکمل منه

بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثاني عشر
الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما
بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب
اين شاء من المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف
وهي اثنى عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه
تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة فيخاف
فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف
فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلم بيده
ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول

فصل

والسابع الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني
والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في
المشي بتقصير الخطا فففي كل خطوة سنة الا
حسنة الثامن التداني من الشاذروان فقلت
به الخطا التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر
الدعاء بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما
احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حايطه ملصقا
بطنه وخديه عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا
بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته

اثنى عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا
فيها نوع الحج والاشكال فى افراد كل شوط بنية كما مر
فى الطواف الثانى مقارنتها لابتداء قطع المسافة
بينهما عقيب الصاق عقيبه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع
الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الخامس استقبال ما هو ساير اليه فلا يجزى العرضى
ولا القهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شىء ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر وبدء

اجزاء سعى

اجزاء سعى من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر فى الطواف
الحادى عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثانى عشر وقوعه
بعده فصل مستحبات السعى اثنى عشر الاول التعجيل به
عقيب الطواف الثانى الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبهما الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعى راجلا السادس الدعاء فى خلاله بالماثور
السابع توالى اليمن دون جلوس او قطع لغير العبادة
الثامن قطعه لصلوة الفريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة

البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الملك
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة بين
السعي
المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا
والتقصير نسك براسه كباقي المناسك ولا يجزي
به يحل
الحلق عنه و يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كلما
للمحل حتى المواقعة فصل اذا حل من العمرة اشتغل
اوقاته
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل
عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته المقام او الحجر

تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات
الوقوف بها اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها
نوع الحج الثاني الكون بها وان كان على سبيل المرور
بين حدودها راكبا او ماشيا والركن مسمى الكون الثالث
متصلا
مقارنة النية للكون مبتدا او مستدا ما الرابع استدامتها
اخره
حكما الى الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال
السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع
وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال
الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
لغيره
منه ووجوب ذلك لنفسه لا لنا في وجوبه

الحادي عشر التحفظ من الاغماء كذلك الثاني عشر
سعي الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر ان تعذر
وقوعه نهارا فصل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
ونية الوقوف قبله والاولى عدم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب
الخباء بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجزي
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في
ميسرة الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو ماشيا
الخامس البروز تحت السماء من دون حائل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين

السابع

السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا
واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى
على نعمه ويعدد ما حضره منها الثامن احضار القلب وعدم
شغله بشيء من امور الدنيا العاشر الدعاء بالماثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره الحادي عشر الاكثار
من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار
والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة
الثاني عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الثالث عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف به ومستحباته اثنى عشر الاول الدعاء

حالة التوجه بالمأثور مع الاستغفار وسوآل العتق
من النار الثانى الاقتصار فى السير بالسكينة
والوقار الثالث المضى من طريق المازمين الرابع
الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق الخامس النزول ببطن الوادى عن يمين
الطريق قريبا من المشعر السادس تاخير العشا
الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط
رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين
التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر
الغسل الحادى عشر احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة
والدعاء الثانى عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجب

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنى
عشر الاول النية المشتملة على مشخصات الحج
كما مر مرارا الثانى الكون به على قياس ما مر فى الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع
استدامتها حكما الى الخروج الخامس المبيت فيه على
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوى
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه فى يوم النحر
التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب
الوقت بالنوم الحادى عشر التحفظ من السكر
والاغماء فى جزء منه كما مر فى وقوف عرفة الثانى عشر

ذكر الله على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام **فصل** فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة
العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا وواجبات الرمي اثنى عشر **الاول** النية ملحوظا
فيها مشخصات الحج **الثاني** مقارنتها لاول الرمي
الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ **الرابع** اصابة
الجمرة بكل حصاة **الخامس** ايصالها اليها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها فلو دفعة تصح واحدة لا غير
السابع كونها حرمية **الثامن** كونها ابكارا **التاسع**
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا يجزي

الصخرة

الصخرة العظيمة **العاشر** وقوع رمي جمرة العقبة
يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها **الحادي عشر**
رمي الجمار الثلث في ايام التشريق **الثاني عشر** مباشرة
بنفسه من دون تشريك ابتداء او في اثنائه
المسافة **فصل** مستحبات الرمي اثنى عشر **الاول**
الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى
وابن الجنيد **الثاني** في الرمي غير راكب **الثالث** الدعاء
حال الرمي وقبله **الرابع** اتصاف الحصيات بكونها
برشا ملتقطة رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة
جمعية طاهرة مغسولة **الخامس** التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي حذفا **السابع** رمي جمرة العقبة مستقبلا

لها مستدبر للقبلة الثامن رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة
عشر العاشر تعجيل يوم النحر اما في الايام الاخر فبعد
الزوال الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي جمرة
الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا
مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأل الله القبول وكذا بعد رمي
الجمرة الثانية اما رمي جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعاء بالمأثور اذا رجع من الرمي الى منزله
فصل اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي
او نحره وواجباته اثنى عشر الاول النية ملحوظا

فيها

فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه
العيد السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع
كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة
التاسع كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا العجف ولا
جربا ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور
القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه
وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع الحادي عشر
صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه
في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها

فصل مستحبات الذبح اثنى عشر الاول ان يكون
الهدى سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجف
الثانى ان يكون مما عرف به الثالث انوثيته ان كان
من الابل والبقر الرابع ذكوريته ان كان من الضان
او المعز الخامس كونه ينظر ويبرك ويمشى فى سواد السادس
مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جاز
اختيار السابع جعل يده مع يد النايب ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قائمة التاسع جعلها صواف اى صفا ان كثرت
العاشر الدعاء بالماثور عند النحر والذبح الحادى عشر
ربط يديها بين الخف والركبة الثانى عشر طعنها
من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى

وجب على الرجل الحلق ناويا والمراة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنى عشر الاول التسمية
الثانى الدعاء بالماثور الثالث الابتداء من الجانب
الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الى العظمين المقابلين لوتدى
الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب
تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امراره بعد الذبح من حلق قبله التاسع
تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك
الحادى عشر دفن الشعر بمنى الثانى عشر بعثه اليها ليدفن بها
الحلق بعد رحيله عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

منى الثلثة تحل عما عدا الطيب والنساء ووجب
العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه وكيفيتهما فى الواجبات
والمستحبات الثلث على الترتيب ومبيت ليالى
التشريق الثلاث ومن اتقى فى احرامه الصيد والنساء
جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه
بمنى فيجب فصل يستحب العود الى مكة لطواف
الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة
زادها الله شرفا ومستحبات دخولها
اثنى عشر الاول الغسل الثانى الاخذ بحلقتى الباب
عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة
والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب

ثم السعى ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه

السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين
اللتين يليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين
التاسع الصلوة فى الزوايا الاربع فى كل زاوية
ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربى واليمانى
رافعا يديه بالدعاء وكذا فى اليمانى ثم الغربى ثم الركنين
الاخرين الحادى عشر العود بعد ذلك الى الرخامة
الحمراء الثانى عشر الوقوف عليها رافعا رأسه الى السماء
مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند
خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل
المستحبات فى وداع الكعبة اثنى عشر الاول طواف
الوداع بادابه كما مر وليس فيه الاضطباع

الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث
جعل اخر عهده وضع يديه على الباب الرابع الشرب
من زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند
الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء
فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبل الكعبة
التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقت اللهم
انى انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج
من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة

القصر

القصر ولا يحتاج الى احرام مالم يمض شهر الحادي عشر
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع
وبعده مادام حيا الثاني عشر سوال الله سبحانه عند انصرافه ان
يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة
المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة بالبقيع
والزهراء سلام الله عليهم اجمعين وآداب ذلك
اثني عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
الخامس الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد

قبل زيارته صلى الله عليه وآله السابع زيارته صلى الله عليه وآله مستقبلا
لحجرته الشريفة مما يلي الرأس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله
ثانيا من جانب الحجر القبلي مستقبلا وجهه لقبره المقدس
مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه
من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة ائمة البقيع الاربعة
سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة
في المسجد خصوصا في الروضة **خاتمة**
ولنختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة سلام الله
عليهم اجمعين وتلك الاداب اثنى عشر الاول الغسل قبل
الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث

وينقضه الحدث فيعيده قاله المصنف طاب ثراه

الكون

الى ان يخرج

الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس ثياب
طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف على باب القبة
المقدسة مستأذنا بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولهما السادس الوقوف
عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق
وليس من الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن
تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص يعتد به
ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى

انتهى كلامه رحمه الله العاشر وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخدة
الايسر عليه سائلا من الله بحقه وبحق صاحب القبر ان
يجعله من اهل شفاعته الحادي عشر صلوة ركعتي
الزيارة عند الرأس مستقبلا للقبلة او الضريح
المقدس بشرط عدم الاستدبار له استدبارا ها
ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ شيئا من القران
ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلام
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى
حتى يتوارى عنه الضريح اكرام
واحترامهم فان ذلك راجع الى التعظيم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم

صاحب البقعة سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا قد وقع الفراغ
في يوم السبت خامس عشر شهر ذي القعدة
الحرام على يد الضعيف النحيف تراب اقدام الطلبة
في سبيل اهل الشريعة بل لا شيء في الحقيقة العبد
الاقل العباد الله محمد صالح بن حسن القاري كلام الله
سنة ١٠٧٥

بلغ بعون الله

آه از آن روز که گر خود را بر آتش میزنم
غیر از این [illegible]
[illegible]
زمانه [illegible]

٣٦

قال رحمه الله [illegible] محمول على [illegible] على الارادة [illegible]

[illegible]

٣٧

قد ذاب من الفراق جسمي ودمي
وازداد من الشوق إليكم ألمي
لكم أكتب قصتي إليكم بيدي
لكن أصبحت بالبين وجودي عدمي

قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند
الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته
لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الجمع
وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع
وبما رواه معوية بن شريح قال ابا عبد الله عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزئه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لان فعل
واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب
وجه الاستحباب جهة وجوب فجهة الركوع جهة ندب
ووجوب الجمع ليس لجهة لان عند تكبيرة الركوع
مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا
ولا اضطرارا محلك

قوله ولذا قول الامام عليه السلام اجزئه لانه لكانية
اي لبطلان الشك من حين الدخول الى ان
كبر للركوع لم يكن شكا والا لزم ان يكبر
الافتتاح من حين الشك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
الاولين والاخرين وهم ائمة الاقتداء اثار ائمته الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **اما بعد** فيقول اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج مطلوب
قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يهش
اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب من جزيل
الاجر يوم تقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات
الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية

والابواب

وصنفتها

[illegible]

٣٨

وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزءه لانه محمول على من دخل مع الامام
فنسي ان يكبر حتى ركع الامام ولا استبعاد في اجتماع نية الوجوب والندب في الفعل
الواحد من حيثيتين كما ذكروه في الصلوة على غير من يبلغ الست ودونها والشيخ حمل

٣٩

او اركانية فصارت مسائل هذه المقالة اثني عشرة منحصرة
في اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها **الاول** الافعال الواجبة اللسانية **الثالث** الافعال الواجبة الاركانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية **الرابع** الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية **السادس** الافعال
المستحبة الاركانية **السابع** التروك الواجبة اللسانية **الثامن**
التروك الواجبة الجنانية **التاسع** التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية **الحادي عشر** التروك المستحبة
الجنانية **الثاني عشر** التروك المستحبة الاركانية **الفصل الاول**
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي
ناسيها في صلوته متاولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في السرائر
الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة
الواحدة تقصد الافتتاح وتكبير الركوع عن الماموم المسبوق
ورواية معاوية بن شريح ناطقة به منه

[illegible]

بل التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح ولابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان جوّز
دخول المسبوق بالاوليين لئلا يكون قد خلت عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وبتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة ظاهرة في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماماً والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الحاشية كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانها تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل آخر صلوتي اولها وما الثانية استدل لابن ابي عقيل على افضليته وان نسي القراءة في الاوليين اذ المراد
اكره ان اجعل آخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وساير المتأخرين وقال المرتضى انه لم يجد لاصحابنا نصا على
وليس المراد مثل اولها في الخلو عن الحمد والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستدلال
لانه ع قال اكره ان اجعل ... ذكر هذا الاستدلال السيد المرتضى رضي الله عنه
صلوتي ولو كان قصده ... عليها ووجها عندنا بعدم الدخول فيها قبل القراءة منها كما كلام
ذلك لقال اكره ان اجعل ... لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول باولها وكذا النطق بهما
اخر صلوتي اولها فان
الامام لا يسهو وتنزيل ... الوجه المنقول فالمعتبر في الجلالة والكبر مقارنتهما للنية
نفسه منزلة الساهي ... القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطعهما
بعيد واما الحمل على ... الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
ان مراده عليه السلام
اني اكره ان اجعل آخر صلوتي خاليا لا اولها من قراءة الفاتحة ... الثاني قراءة الحمد في الثانية والاولى غيرها وتخيّر في العاشر
فينبغي ان يكره ان يجعل اخر صلوته خاليا لا اولها في الخلو عن الفاتحة
لان الخلو مكروه فظاهره ان العدم من ذلك ... والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار
منه
كما في صحيحة عبيد بن زرارة والاشهر الجمع فيهما لنا سيما المنهي به
في الاوليين خلافا للخلاف وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الناسي ... وعبيد ان ما تضمنته
قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها ساهيا اه بها هذه الرواية

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بهما ويؤيده هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر ع و في الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله ع ودعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظ
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه
يلتفي باعادتها بعدها وعامد ابطل مع احتمال المساواة والاشتباه ان كان في غيرها اعادتها بعدها
والاقرب ان يقال ... المتقدم

41

قوله ومقدمها ساهيا اه
اما لو شك اثناء السورة في انه قرء الفاتحة فشيخنا في الذكرى على وجوب قراءة
الفاتحة ثم سورة لبقاء محل القراءة وبعض فقهائنا كابن ادريس والمحقق على المضي في صلوته
لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولقائل ان يقول ان قوله عليه السلام
اذا خرجت ... بعض محله فيحتمل الشك فيه على الشك في بعض صفاته كالاخلال بحرف
من المخارج فيما نحن فيه مثلا لكن التفصيل الذي تضمنه صدر هذا الحديث من قول
زرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي
في صلوته قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي ... الشك في وقوع اصل
الفعل فيبطل الاحتمال في آخره عليه منه

بخير التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان جوّز
دخول المسبوق بالاولتين لئلا تخلو صلوته عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة لا يجبر في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الحاشية كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانهما تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وما لاحقه استدل ابن ابي عقيل على افضليته وان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد
اكره ان اجعل اخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وساير المتأخرين وقال المرتضى انه لم يجد لاصحابنا نصا على

٤٢

فلا يسمعك اصحابك وقد فسرت الاية بان المراد والله اعلم

ولا تجهر

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بهما ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام في الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله او دعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

٤١

ينبغي باعادتها بعدها وعامد الحمد مع احتمال مساواته للناسي وان كان في عزمه اعادتها بعد
والاقرب ان يقال ان تعمد التقدم بمجرد التقدم وان لم في

الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان خالفت في
اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها الانهار
ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز
القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه اي
الجهر للرجال والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر
شاهدة له ويتخير المرءة مع عدم سماع الاجنبي فلو
عالمة به احتمل بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتأخرين
وللبحث فيه مجال لم تحرم سماعه مشروطا بخوف الفتنة
وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك

المراد بهما هشام بن سالم او هشام بن الحكم فقد روى كل منهما عن الصادق ع
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر واما التسبيح فقد روي عنه ع انه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن الخبر صريح في ان ذكر المجزي لا بد ان يكون بقدر
او منه وكلام القوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح
عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا معارض لها عند التحقيق السابع التشهد في
الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله
عليه وعليهم في التشهدين ووجوبها اجماعي وفي صحيحتي زرارة
ومحمد بن مسلم مشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا خلافا
للخلاف ولكن في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق لم يذكر وجوبها في الاول مستدلا
التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة
وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
بالكلية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث في وجوبها

وهذه الروايات منها ما يدل على وجوب التسليم وخروجه مني فمن الاول صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا فامره ع بالتسليم لا خصوصية له بصورة الشك اجماعا والامر
حقيقة في الوجوب ومن الثاني صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ع ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو ومثلها صحيحة ابن
يعفور عنه عليه السلام
قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانما بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر
عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا
لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة
علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الالفاظ
اللحن الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او ذكرا
وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم
الحفظ **الفصل الثاني** في الافعال الواجبة الخارجية وهي ثمانية عشر

المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم مرة وزاد جماعة شرطا ثالثا
وهو ان لا يمكن نجاسته بغير الصبي وقد يراد بها شرط رابع وهو ان يتغير بنجاسته بالتقاء منه
كبوله وغائطه لا بالالتقاء وكذا خامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدده مع الاتحاد
فالاولى العفو منه

الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه تطمئن
به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض الى معرفة الدلائل على
وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان حاصله وبتقليد المجتهد الحي العدل
ولو متجزيا الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر ومن النجاسات العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا ترقى
من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين
وما تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة الا قطنة الاستحاضة منه
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر وهو الفجر الصادق
للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل
الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ

منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل بالاولى والفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشمال بغيبوبة الشفق الاحمر
اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ونية الصبح الى طلوعها والظهران
الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر
من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من
غير ما كول الا ما استثني ولا يجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي
باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ لا اعتماد
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونهما منه غير معلوم السادس
العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استصحابه وان طرء غصبه وعدم تعدي

كاسة منه في الثوب او البدن في الانعاء وان كانت دون

الدرهم من الدم لنقل في المحققين عن والده الاجماع عليه

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة

مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود على الجص

اشعار بها لا ولا ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة

وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد

في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعاً

وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى

الجهة في رسالة منفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان

الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة

من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت

عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورده عليه المتاخرون

مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقاً لشيخنا في الذكرى

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً

وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذي خرج اليه احد مواضع التخيير وشك

في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له ان يصلي تماماً من دون

سؤال لكن ليس له ان يصلي قصراً بدونه منه

قد اضطرب كلام المتاخرين في تحقيق معنى الجهة فقال في الذكرى انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها

لم يصح صلوته والظاهر انه اراد سمتاً يظن اشتماله عليها كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى من انها السمت الذي

يظن كون الكعبة فيه والمراد بالسمت امتداد يعترض في احد جوانب الافق اخذ من صوب احدى يدي مستقبله

الى صوب يده الاخرى وشيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره حمل السمت على امتداد طولي اخذ من المصلي مارّاً

بالكعبة ثم اعترض بان البعيد لا يشترط محاذاته الكعبة وبان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضه عنها وصحة

صلوة من يصلي بعيداً عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة ولا يخفى ضعف اعتراضه رحمه الله بل صدور

مثله عن مثله عجيب ثم قال قدس الله روحه ان الذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي

شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه هذا كلامه وفايدة

قوله على كل بعض عدم الاعتماد بالامتداد الذي يجوز ذلك على بعضه لا كله وفايدة الحيثية عدم الاعتماد

ببعض الجهة لان التحري المذكور حاصل فيه دون القطع المذكور وليس هو جهة لان الجهة يبطل الصلوة بالخروج

عنها وبعضها ليس كذلك وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الجهة هي القدر الذي يجوز

على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعاً وفايدة قيد الامارة

خروج الجهات الاربع للمتحير هذا كلامه اعلى الله مقامه والذي اوردته في الرسالة التي اشرت اليها

هو ان جهة القبلة اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعاً او ظناً بحيث يساوي اجزاؤه في احتمال الاشتمال

من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج بعض الجهة ولا يخفى انه لا يرد عليه ما يرد على تعريفي الشيخين من الاعتراض

طرداً وعكساً اما الطرد فبجميع السمت الذي وقوع الكعبة في بعض اجزائه ارجح من اشتراك كلها في الرجحان فان

الجهة بعضه الاربح اذ لا يجوز الخروج عنها الى الاجزاء المرجوحة وهو لا يرد علينا لعدم تساويها في الاحتمال بل

الاقرب الى الاربح واما العكس فبالسمت الذي حصل لنا الظن بعدم خروج الكعبة عنه ولم يحصل لنا

القطع بذلك منه رحمه الله

[illegible]

ظاهر هذا الكلام ان الاستدامة الحكمية هي استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة وليس كذلك فان الذي
يستصحبه المصلي بعد الشروع في الصلوة انما هو قصد الاتيان ببعض افعالها وهو ما لم يفعله منها وهذا البعض
تقل شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الجزء الاخير فلا معنى لاستصحاب قصد الاتيان بجميع افعال
الصلوة وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على الوجه المأمور به ومن جملة
ذلك ان لا يعقب شيئا منها ما ينافي الصلوة وهذا القصد مستصحب الى الفراغ من الصلوة
وفيه ان الاتيان الذي عقد به قلبه اولا انما هو الاتيان الاستقبالي لا الماضوي وايضا
فتبعيض المستصحب كما هو فالحق ان الاستصحاب المذكور في العبارة ليس على حقيقته
بل هو مجاز من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء فتدبر منه

فان المصلي اذا نوى الظهر مثلا وكبر فهو الى الفراغ من الصلوة قاصد كون الاتيان بافعالها الماضية والاستقبالية على وجه لا يعقب شيئا منها مبطل كالحدث والكلام وسائر المنافيات واما الثاني فلان الذي عقد قلبه حال النية هو الاتيان بالكل ومع ذلك ان المكلف وجب قصد الكل الاول والكل هو الاتيان والمستصحب هو القصد وحده منه

[illegible]

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسوال مثلا
وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذي خرج اليه احد مواضع التخيير وشك
في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسوال مثلا بل له ان يصلي تماما من دون
سوال لكن ليس له ان يصلي قصرا بدونه منه

والعلامات الدايرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها
كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها يفيد الظن الغالب بالعين ونحوه منه
عجب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد بعدا ازداد مداراة والتحقيق غير لازمه الثامن
العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض
لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية
وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك
ركنيتها ويكفي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه
ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعدد العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب
ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على الامر به ما دام
التلبس بها بالبال وقد تحقق بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية

وانما اوذرها عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحالة في صحة الصلوة كما ان
الذهول عن الغاية الايمانية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف
في ذلك الوقت بالايمان منه

[illegible]

ما كان وجوديا ولو بعد له ولا تصح بدونه صفحة للعموم
كالطهارة والوقت والستر والاستقبال وعدميا
كترك الكلام والقهقهة والرياء والشرط بما لا تصح بدونه
ولا بصاحبها كالقراءة والركوع وقولنا بخلاف
ولو بعد له لادخال النية ومن جعلها شطرا
اسقط ذلك والمراد بالطهارة الحالة التي
يستباح بها الصلوة لا الوضوء والغسل والتيمم
لكن لا يخفى ورود النقض على عكس تعريف الشرط
وطرده بتعريف الشرط اللهم الا اذا حملت الحالة
بدلا عنها فيستقيم الاول واريد بما لا يصح
بدونه ما يلتئم منه فيستقيم الثاني ولو زيد فيه
او بدله الكامل اولى ليسلم عكسه من النقض الاربع
ان لم يقل ان الشرط هو الكلي المردد بين المتبادلين
منه

ثاني الاولى وشيخنا الشهيد بين التخيير الاول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه وعلم المتاخرون عنه بان بناؤه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الحادي عشر اجزاء المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل والاولى التفصيل بالاشتغال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا ادخال للثاني قطعا وفي الثاني لا ادخال للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شي جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريم والقراءة والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عنده لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك تحريكا وذلك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى غيره **الفصل** الثالث في الافعال الواجبة

هو المرض الحاجز

الاركانية

الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على امرية مادام التلبس بها بالبال لان الاستدامة امر ممكن والممكن محتاج في بقائه الى المؤثر فالاستدامة محتاج في بقائه الى المؤثر اما الوذهل عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلوة كما ان الذهول عن العقايد الايمانية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان بيان ذلك موقوف الى تعريف العلم فنقول العلم من كيفيات الوجدانية لانه ادراك الشي فقط واما ادراك ان الامر واقع او غير واقع والادراك من مقولة الكيف فالعلم من مقولة الكيف اما كون الادراك من مقولة الكيف لانه صورة حاصلة عند النفس والصورة الحاصلة عند النفس من مقولة الكيف اذا عرفت هذا فنعلم ان الذهول عند العقايد الايمانية التي هي نفس العلم بالمعارف في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان كذلك الذهول النية التي هي نفس العلم بايقاع صلوة المعينة امتثالا لامر الله عن كونه متلبسا بالصلوة لا يقدح عدم استصحاب النية منه

رحمه الله تعالى

عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عديدة لا يكاد يسلم شيء منها من خلل واحسن تلك التعريفات واخصرها
تعريف شيخنا الشهيد بانها استعمال الطهور مشروطا بالنية فاستعمال الطهور كالجنس يشمل
ازالة النجاسة بالماء والتراب كالاستنجاء بنوعيه والتعفير وغيرها واشتراط النية كالفصل ٢
لاخراجها ويندرج فيه الطهارة الغير المبيحة للصلوة كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم
اذ الاظهر كونها طهارة حقيقية لكن يرد عليه اولا ان الطهور فعول من الطهارة فالتعريف
دوري وثانيا انتقاض طرده بري الجمار والاستقاء والشرب من زمزم لتحصيل السنة بالتربة
وقد يدفع الاول بصيرورة الطهور حقيقة شرعية في الماء والتراب فجرى مجرى الجوامد
والحق الاشتقاق والثاني باعتبار الحيثية كما هو شايع في التعريفات اي من حيث
كونه طهورا وانت خبير بان اخذ الحيثية ينافي اعطاء حكم الجامعية الا بتكلف بعيد
وبعد اللتيا والتي يرد انتقاض بابعاض الطهارة واختار والدي رحمه الله في شرح
الرسالة تعريفها بانها غسل بماء او مسح بصعيد مشروطا بالنية لذاته والقيد الاخير لاخراج
الابعاض ولا يخفى سلامته من تلك الايرادات باسرها لكن يرد على طرده غسل حصى
الجمار وعلى عكسه الوضوء لتركبه من غسل او مسح والتيمم لتركيبه من ضرب ومسح
اللهم الا عند من يرى خروج الضرب عن حقيقته كاغتراف الماء للوضوء وظني ان الاحسن
ان يقال هي غسل ظاهر البدن كله او بعضه مع مسح او مسح بعضه مع ضرب على صعيد مشروطا
بالنية لذاته فافهم ثم اطلاق الطهارة على الانواع الثلثة الظاهر انه بالاشتراك المعنوي
مشككا وح فهل ينصرف نذر الطهارة الى المائية لاشتهارها وتبادرها او يتخير الناذر
بينها وبين الترابية للصدق عليهما حقيقة فيطلق كل محتمل وعلى الاول ينصرف الى المائية المبيحة
للصلوة لرجحان الحلة وعلى الثاني الى غير المبيحة مائية كانت او ترابية على ما مر من
حقيقته غير المبيحة وكذا الحال لو قلنا ان الاطلاق على الثلثة بالاشتراك اللفظي ولو جعلناه
حقيقة في المبيحة مجازا في غيرها فلا ريب في الانصراف اليها فيتخير بين مائيتها وترابيتها
على الاحتمالين وتعين المائية على اولهما منه

القيام في الصلوة على سبعة انحاء لانه اما شرط او شرط اولا والاول الشرط قيام النية على ما هو الاظهر من شرطيتها
والشرط اما واجب او مستحب والاول اما ركن او تابع له اولا فالاول المتصل بالركوع فلو ركع جالسا بطلت والثاني
قيام التكبير والقراءة والمستحب قيام القنوت وغيرها اما مباح او حرام فالاول قيام التكبير
الطويل الغير المخرج عن كونه مصليا والثاني المخرج واصحاب لم يذكروا القيام المباح والظ
انه ما ذكرناه اذا لم يعد فعلا كثيرا منه

الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث
الاصغر وبالغسل للجنب وبها للحائض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة ومامس الميت غسلها بالتيمم لذي العذر رفضه بين
مطلقا على الاحوط ويخل الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع
عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ اخره عن الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام
والركوع والصلوة على من فوق الست ودونها ممكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بعدم
القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين
غيرها من عصى او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على الجدار من الابنية وصحيحة علي بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهدان له وحملتا على الاستناد والاتكاء
عبد الله

[illegible]

عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس

فرع المسئلة انه قصد بهويه فلما انتهى الى حده نسي الطمانينة فهوى للسجود اما لو كان هوى للسجود او لغير الركوع قبل الانتهاء الى حده فانه يرجع ما نقص الانحناء الى حد الذي يهوى عنه للسجود ثم يهوى بقصد الركوع منه

لاعتماد معه السابع الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول الثامن الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده
ان يستوي الكلفة بمحاذاة الكفين ركبتيه منحنيا غير منخنس
وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام
تداركها زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
التاسع رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المتنافيين وكونه سيرا وليست ركنا خلافا
للخلاف العاشر الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيتوهم الاحتمالات الثلثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول وجعله ركوعا

السابع

المراد الاقامة مقامهما بقاء الصلوة على الصحة بالاتيان بها مغفورة على السهو سهوا

الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال الا بما يزيد عن لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا يبعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض المحالات فلو جعل الركن كلا
السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها
غير مأكول وملبوس عادة وقد شوهت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة
صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة

تعبد برهم نشستن وسینه بر زمین نهادن

وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر

النهوض بعد ثاني الركعتين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر

الجلوس للتشهد و التسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير

تمايل ولا تمايل ولا تساقل فتبطل في السفينة المتحركة

وعلى الدابة وتبطل بغير ضرورة اما في السفينة السايرة

فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل

وحسنة حماد وقيده بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية للسند

قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة

في وقت السير واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع

الا لضرورة وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط والتعلم اختيارا

احتمال الفصل الرابع في الافعال المستحبة للصلاة وهي اثنا عشر

الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية

عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان

يعطي

ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والحكم على اجزائها ممكن

وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل آخرها

وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها الحاشر

النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر

الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار عن عشر

ما يعطي تثنية وحملها الشيخ على محمل بعيد والكلام على اجزائها مكن

وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها

فهو مرة وكيفيتان باليومية وتاكدان في الجهرية سيما

الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه

ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما الثالث

التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتوزيع

ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية

وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة

زراره في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير

ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية وكم يتنبه على

ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما

قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد

الخامس الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي

وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا

الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق

في البسملة اثنان على الله وعلى الرحمن وفي الباقي ثمانية على الله وعلى العالمين
وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى عليهم الاولى والثانية
منه سلمه الله

عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز الخامس الجهر ببسملتي الحمد
والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والمأموم والمنفرد وخصه
ابن الجنيد بالامام ويرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولابن
الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بها يرده اطلاق
صحيحة صفوان السادس ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان
الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف
التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل للتسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع
الادعية والاذكار السابع سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لكن بحيث لا يخل بنظم القرآن فيبطل
الثامن تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي
صحيحة ابان بن تغلب انه عدّ للصادق عليه السلام في الركوع والسجود
ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة

واوجب السلار وابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود للامر بالاول في صحيحة زرارة
عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر واركع وبالثاني في
حسنة الحلبي عنه عليه السلام اذا سجدت فكبر والجواب ان الحديثين وردا في بيان
المستحبات فهو قرينة على حمل الامر فيهما للندب منه

قبل الركوع واوجب ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الجميع
وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد استوفينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي
صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى
به ويتأدى به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد
فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات
الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا المأموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات
العاشر التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى تكبيرة
التحرم وهي في الخمس مع تكبير القنوت خمس وتسعون في كل

ان التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية المغايرة للتحرم اثنتان وستون
بيانه لان بعضها [illegible]
[illegible]
متعارف بينهم كقول المنتخب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وان جعلت
اللام في الست للعهد بان يراد الست المستحبة فالاستثناء من التكبيرات

استحباب الكلام بين الاذان والاقامة
عام في جميع الصلوات كما يدل عليه بعض الروايات
الصحيحة وربما يستثنى من ذلك المغرب ويجعل
الفصل بين اذانه واقامته بسكتة لا غير
وبه رواية ضعيفة ومع ضعفها معارضة

الاولى في قراءة وآله بالنصب بجعل الواو للمعية لا للعطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار فانه ضعيف وقد نبه على
ذلك القطب الراوندي في شرح الشهاب منه

بما رواه ابو ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... بين الاذان والاقامة

من الظهرين والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير لرفع من الركوع بل تقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل تقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست
اعرف بقوله بهذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بالاجماع
الخامس الدعاء في مواضعه بالماثور فعند القيام
الى الصلوة ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة
جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا او تجزي الحمد لله والسجدة كما في موثقة الساباطي وفي
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها

ومعنى لبيك اربعة اقوال الاول اجابتي يارب لك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام به قالوا
لبيك اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة الثاني اي في اليك يارب
وقصد لك اي للتوكيد احتراز من قولهم داري تلب دار فلان اي تواجهها الثالث محبتي لك
يارب ومن قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها والرابع خلاصي لك يارب
من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا مخلصا منه
حسنة الكلبي فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع
ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين وكذا استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي
عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه واله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه واله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه واله لما غفرت لي الكثير من الذنوب

والقليل

والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه واله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد واله ويضيف في التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في
كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما شابهه ولعل المراد بما شابهه
البكاء من خشية الله تعالى والشكر على فعل الآية والتفكر
في عجايب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وفي عد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيه تردد

كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كأنه ساق شجرة لا يتحرك الا ما حركت الريح منه

التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام الاصحاب
بشيء في هذا الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة الجنانية
وهي اثنا عشر **الاول** استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة
كما نقل عن سيد الساجدين عليه السلام **الثاني** احضار القلب والاقبال
على جميع افعالها ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا
ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله انها تكون آخر
صلواتي فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة
فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه
الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله
اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة الساباطي
ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا اهي
غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح **الخامس** الخشوع
في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا في غير [illegible]

ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى
السابع استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه
حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة
كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف كلاهما مروي في معنى
التكبير **الثامن** ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك
ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله في السجدة الاولى
اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها
اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها
تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام
العاشر ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين
يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم
الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا **الحادي عشر** ملاحظة معاني
ما يقرؤه في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من
الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل

يجوز قراءة مضيق على صيغة اسم المفعول فيكون مرفوعا على انه
صفة حق وعلى صيغة اسم الفاعل فيكون مجرورا على انه وصف
آدمي منه

ذنب الا غفر له رواه الصدوق **الثاني عشر** ان يقصد الامام
بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمامومين
وانه يترجم عن الله للمومنين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روى عن امير المومنين ع ويقصد المأموم باولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لقدوم
قصده محض التحية والصدوق على ان المأموم يرد على الامام
بتسليمة ثم يسلم على جانبيه تسليمتين وقدم الرد لانه حق
ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخريين

الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنى عشر
نوعا موزعة على اثنى عشر عضوا وظيفة الجبهة وهي السجود عليها
كلها ثم على قدر الدرهم منها لا اخفض ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على ما يخص مشرفها السلام واستحب بعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم سلام الله عليهم

الاول وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيح زرارة

المشهورة

المشهورة لكن في صحيح حماد ان الصادق ع غمض عينيه في
ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع وما في رواية
مسمع من نهي النبي ص عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة
محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال
القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر
عينيه الى يمينه **الثاني** وظيفة الانف وهي السجود عليه
كباقي الاعضاء كما في صحيح حماد والارغام به كما في
صحيح زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح
وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين
وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يحصل
غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة الارغام
خلافا لشيخنا الشهيد الثاني ورسته لا له بما في نفسه عمار
الساباطي عن قول امير المومنين ع لا تجزي صلوة لا يصيب

يصيب الانف الارض ما يصيب الجبين بمعنى انه لا يصلحه
الانف للارض وان لم يكن ترابا او ما يقبل الارغام
وضع الانف على الارض الظاهر سنة مغايرة للارغام
سجوده على الانف على الرغام في السجود لعله الرغام
لمستحب في السجود وانه وضع الانف على ما يصح السجود عليه
وهو التراب

وفي كتاب المرتضى رضي الله عنه رفع اليدين في التكبيرات بل ظاهره انه يوجب التكبير في الركوع والسجود كما هو مذهب السلار وابن ابي عقيل فيكون مراده بالتكبيرات ... مع تكبيرة الاحرام اذ القول بوجوب رفع اليدين مع القول باستحباب التكبيرة لا يخفى ما فيه من التكلف ... ان المرتضى لم يصرح بوجوبه في مطلق التكبيرات بل لم ننقل بتفريع احد به ذلك ففي قوله اوجب المرتضى نوع استخدام

الانف فيها بالعيب الجبين لا ينهض بدعواه **الثالث** وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيح حماد ودرس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله ويكفي الاعتداد له بتسوية الظهر مع الرقبة **الرابع** وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيح زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوقهما **الخامس** وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود كما في صحيح حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيح صفوان **السادس** وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة ببا طنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيح زرارة المشهورة ورفعهما حال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على

الارض

اى تضع الركبتين حال السجود على الارض ٥

الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيح زرارة المشهورة والمرأة بالعكس وتضعهما على ثديها حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيح زرارة تعليله بان لا تتطأطأ كثيرا او هو يحطي ان تكفاتها دون الخفاء الرجل كما قال بعض مشايخنا **السابع** وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيح زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكحال القيام عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد وتبعه شيخنا الشهيد **الثامن** وظيفة الظهر وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تنزل كما هو منطوق صحيح حماد **التاسع** وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع كما في صحيح حماد ورفعهما

قبل القدمين عند النهوض الى الركعة الاخرى و الصاقهما بالارض
حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في صحيح زرارة
المشهورة **العاشر** وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج
بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيح حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد
جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عم
وفي زرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيح زرارة المشهورة **الحادي عشر** وظيفة
اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة حال
القيام كما في صحيح حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض
حال التورك في التشهد كما في صحيح زرارة المشهورة

الفصل السابع في التروك الواجبة الصلاتية وهي اثنى
عشر **الاول** ترك التثويب في الاذان فانه بدعة

وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان الصبح

والقول بكراهته ضعيف وصحيح محمد بن مسلم محمولة على التقية
الثاني ترك المد بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة
بحيث يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا
تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث يصيرهما كلاما واحدا نحو
الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف **الثالث** عدم قراءة البسملة
قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن
لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت
الجحد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما
اليهما وغيرهما قبل التنصيف وبعده ويعيد البسملة
في الجميع **الرابع** ترك الترجيع المطرب في القراءة
فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
واما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم
البطلان

رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبّه بعضهم عليه
وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه **الخامس** ترك
التأمين لغير التقية والمحقق في المعتبر على كراهته محتجا بكونه
جملة ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من حسنة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلنا واما
ابطال الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق **السادس** ترك
قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم الاجماع
السابع ترك قراءة سورة تفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التأني في القراءة
والتشهد الاخير بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة
في اثناء الحمد او السورة في غيرهما بحيث يخل بالنظم وكذا
منهما ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر

ووفاقا

لكن يجب التحذير ما القرآن نحو نعوذ النار او الذكر كلا اله الا الله فان عرف انه
لا يتنبه الا بالكلام الصريح وجب التكلم اما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول التنبه
بالقرآن او الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان منه

72

ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك
وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات مع ذلك محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه
لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم بغير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فيبطل ان تعمده واستثنى بعضهم حالة
التنحنح وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام الكلم
اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لتنزيلها
في حقه مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان **الثاني عشر** ترك العدول عن السورة
بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم ينتصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير الجاهل ما لم يبلغ نصفهما وقال منه

ان انما يجوز العدول عن الجحد والاخلاص الى الجمعتين في الجمعتين
لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد او قصدهما من غير خطور
الجمعتين بباله لا لمن نوى قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعتين
منه

وهم عدول نمودن از سوره بسوره دیگر بعد
از خواندن نصف سوره اول نه قبل از آن
مگر عدول کردن از سوره اخلاص یا سوره
قل یا ایها الکافرون که آن مطلقا حرام است خواه
عدول قبل از خواندن نصف باشد و خواه
بعد از آن الا عدول نمودن ازین
دو سوره بسوره جمعه و سوره
منافقین در نماز جمعه و ظهر روز
جمعه که آن جایز است [illegible]

[illegible]

و هو غیر ... بسمله را اعاده نماید
و اکتفا به بسمله که در سوره
اول خوانده نکند [illegible]

العزيمة سهوا العدل الى غيرها وجوبا وان تجاوز ما لم يقرأ السورة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهى عنه الفصل الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في المندوب كالقنوت مثلا فيبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وضعيف في البيان على الحكمة لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل ضعيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب في الواجب فيبطل قولا واحدا ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او قلد المجتهد الى العدول ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنية زكوة مال الشك في بقائه ونية ما تشار كما هو مطلق الرجحان ونية الوجوب مختار البيان الرابع لانه هو المتيقن الذي يلزم قصده منه

ترك

ووجوب نيت در نيت نماز قصر يا اتمام كردن اما جايز است در اثناى نماز عدول كردن از قصر بعد از نيت اتمام و عدول كردن با تمام بعد از نيت قصر اما در صورت اولى وقتى عدول از قصر جايز است كه بركعت سيم شروع نكرده باشد

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذا كرها في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر اتيانها في المتقين باتيانها السادس ترك قصد كونها الآية المشتركة من السورتين من غير المقروة وقاصده عند العيد في بدونه ان لم تخل بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاداء اثناء التلبس بالمقصورة او تبليغها في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها والبكاء لامور الدنيا فيبطل وان لم يقطع او يفعل ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فيبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو متوقع او غير متوقع كنزوله وهو مستيقن فتبطل اما لو علقه على ممتنع

عادي كانقلاب الحجر ذهبًا فلا على الاظهر **الحادي عشر** ترك
قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل
بالنهوض الى الثانية فتبطل واستحب الحكم في الافعال المندوبة
كرفع اليد بقصد اباء أمر بعينه الا اذا كثرت ومثله الاستمرار
في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يترجح الزيادة عليه
كتطويل طائفة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل
هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكّم شرعا **الثاني عشر**
ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيها على الاظهر مع احتمال
جعله في المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب **الفصل التاسع** في التروك
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر **الاول** ترك الالتفات
المنتهي امامًا ولو الى دون حد الراكع ويمينًا وشمالًا
وخلفًا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة

اما المندوب

احتمال الكل في المساواة لا يخ من قوة واما وجه احتمال المساواة لم
فيما سوى الاول اي في الالتفات المتعمد امامًا لا الى دون حد الراكع
فلان الالتفات اما ما ليس اجنبيًا من افعال الصلوة
لو جعد وشكله فيها وهذا الوجه فيها فيه فلا نعول عليه

اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له
في الكل وفيما سوى الاول فحسب **الثاني** ترك الوقوف
المتطاول على رجل واحدة اما رفعها آناً ثم وضعها فلا
الا اذا كثر وكذا الاتكاء **الثالث** ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما
والانحناء كالمحبوس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان اي امامًا وبلغه
والا فالفرق باق فيبقى التوقف والمصير الى التخيير متجه
ولو دار بين الالتفاتات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلاثة من غير ترجيح **الرابع**
ترك الاستدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه
والتيامن والتياسر بالاول لا بالثاني على المشهور وتساويهما
في المنع قوي ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**

ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة فتبطل
ولو تفرق في الركعات وثبوت الكثرة بدون الاجماع فلا
تحريم ولا ابطال **السابع** ترك الاكل والشرب وان لم يعدّ
فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن**
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع
قبل اكمال القراءة والرفع منه او من السجود قبل اكمال اقل
الواجب من الذكر والطمأنينة **التاسع** ترك التمايل على
الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود **العاشر** ترك المراتب
الكاملة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن
ثم على الايسر مع التعذر بها وان قدر عليها الى الفراغ حتى

يستلقي **الحادي عشر** تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار فيها الا بالمشي معه اماما او غيره كالمشي لكنه
من الاول او المشكل **الثاني عشر** ترك الكاملة الدنيا اذا اقتدر
على العليا من غير تضرر ويقرأ حال الانتقال فيها ان ليها
وقيل يسكت فيها حتى يسكن وهو جيد ان لم يبطل بسكونه
في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء
ركوعه لرفعه وطمأنينته وبعده لها وبعدها لهوي السجود ولو
الطمأنينة لم يلزم جواز القيام نظر فلو ثقل مع الهوي للضعف
وقصده للسجود ففي احتسابه نظر فان جوزناه
وصله به والا قعد ثم سجد

الفصل العاشر

في التروك المستحبة الثمانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم **الاول**
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة بعد الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله عنه ذكره وحرّمه المفيد والمرتضى رضي الله
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد

قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة سابقاً لان
لكم فانهما صريحتان في تحريم بعد ذلك على اهل المسجد الا في
تقدم امام وحملتا على تاكيد الكراهة جمعا بينهما وبين
صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما تقيم
والمشهور بين هؤلاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الاولين على
الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد **الثاني** ترك الاعراب
في اواخر فصولها **الثالث** ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا بأس به لقصد
الاشعار **الرابع** ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس
مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون التلفظ

عبادة

عبادة وهو اول البحث **الخامس** ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثنائها **السادس** ترك الفاتحة
بحرف وكذا الاتيان به **السابع** السكوت بعد قراءة
الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا **الثامن** ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني **التاسع** ترك
المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد
الله سبحانه مكانها **العاشر** ترك الادغام الكبير فان
الحرف الواحد في الصلوة قائما بمائة حسنة وهما
بحسنتين كما في الخبر **الحادي عشر** ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف **الثاني عشر** ترك القران بين
سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات المشعرة
بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه

قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف قريش ولا يخفى ان الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد منه

والشيخ حملها على ظاهرها فحرم في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في التعدد

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الكمالية وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة فان الامام فيها مخير السادس ترك العدول في اثناء المنوي تمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع

قال امير المؤمنين علي عليه السلام ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك منه

بل يستحب له تطويله اذا احس بداخل وقد نقل الشيخ الاجماع عليه وحده التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية ولو احس بعده بداخل ثان فهل يستحب له التطويل له ايضا وجهان وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا معللا باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل واورد عليه جريان هذا الاحتمال في الاول اذ الحق ان مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم منه ترك الاستنابة الكلية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة وان كان سرا او جهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا ويستأنف بعدا الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيح ابن سنان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث النفس كما في صحيح زرارة الحادي عشر ترك قاصد القربة بالخاطر ملاحظة ما يلزمه من الامور الراجحة كالاستراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء اما الملاحظة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك الاستنابة الكلية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد وعكس الشيخ في النهاية واطلق في المبسوط والخلاصة وفرق في المختلف بما فيه كلام

مذهب الشيخ ان المتيمم اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
في اثناء الصلوة لم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة التي هو متلبس
بها فلا يجوز له قطعها لعموم لا تبطلوا اعمالكم نعم ينتقض تيممه بالنسبة
الى الصلوة التي تاتي بها بعد تلك الصلوة منه

وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت
وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانتفاء
النافذية الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير
متيمما وفقده مع بدله فبلك القطع ان لم يوجبه عنده
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض في غير المتلبس
بها

الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا **الاول**
ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في
شيء من الاشياء **الثاني** ما للانف وهو ترك الاستنشاق
كما في صحيحة زرارة الا اذا كان فتشغل القلب فاذا كان
في فعله **الثالث** ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
زرارة والشيخ والتكلم بغير المحل بالقراءة وواجب
الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب
وترك نفخ موضع السجود به ون حرفين وترك البصاق فلو صار
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت

القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبالبطالة اضعف وترك
الفصل بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها
كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر والكتفي على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق
في بين حيلولة الشعر وغيره عما يسجد عليه **الخامس** ما للوجه
وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فتقدم حكمه **السادس** ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق
به ترك العبث لساير الاعضاء وترك التجفي بهما
او باحديها حال النهوض من السجود او من التشهد كما في حسنة

زراره وترك التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والجاهما بين ركبتيه
وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال
السجود بازاء الركبتين بل كونهما عنهما يسيرا كما في صحيحة
زرارة المشهورة الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها
كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة
الاخرى السابع ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع
بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء
المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك
التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة
ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق مع طاطاة الراس
العاشر ما للخنصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احدهما
كما يفعله المتكبرون الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك
والمراد به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى

خم دست در رکوع زدن ٥

اخرى

اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع
الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين وهو
ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة
بخلاف المرءة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة
الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
قدميه ويضع الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال
التشهد وهو من التروك المكروهة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام
عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء

نقل من خط صورة المصنف بواسطة وبهذه اتفق فراغ
من تاليف هذه الرسالة الاثنين في يوم مولد من خصصت به
عشرة

ای او بعید القدم الاصابع وما کان ... الرجل منه

اعم من ان یکون رکبته علی الارض ام لا ۱۲

اجزاء

حكمة العين ناقص شرح لمعه ناقص شرح تجريد ناقص احراى بهاء الدين حلات ثنا فص

فايده

القواعد مائه واحد واربعون الف مسئله

الشرايع اثناعشر الف مسئله ۵

خمسة عشر الف مسئله

كتاب مفصل مغني اللبيب سرايع الاسلام مهذب فقه نهايه شيخ علي حاشيه القديم

حاشيه مطالع مير شرح شمسيه حاشيه مير سيد شريف حاشيه خفري حاشيه ملا ميرزا جان

حاشيه قديم حاشيه جديد حاشيه قديم مير سيد شريف حاشيه مير حكمة العين بهاء الدين

حاشيه مير سيد شريف حاشيه ملا عبد الله حاشيه خطائي حاشيه ملا عبد الله عليه شرح زبدة

بر مفتاح سكاكي بر تهذيب

فارسي هيئه جغميني مطول شرح هدايه مشهور اثني عشريه شيخ بهاء الدين

شرح عضدي مع بعضي اصول زبده شيخ بهاء الدين شرح خلاصه الحساب

تحرير اقليدس حاشيه تهذيب ملا جلال حاشيه ملا شمسا بر خفري

اربعين حديث شيخ بهاء الدين عليه الرحمة جعفريه شيخ علي مختصر تلخيص خلاصه الحساب

الرسالة الى الهجرة سنة الف واثنى عشر هجريه على صاحبها

الف الف صلوة وسلام وتحيه وانا احوج الخلق الى

رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه

الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله

اولا واخرا

وقد تشرف بتمليكه العبد المذنب الضعيف الجاني محمد تقي

ابن محمد علي عفي عنهما وستر عيوبهما بالنبي والوصي

وآلهما في شهر شعبان المعظم سنة الف وخمس وسبعين

من الهجرة النبوية

الصوم لغة الوقوف المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات شرعاً والمراد بالمفطرات هنا ٦٠
الاشياء الخاصة لا من حيث انها مفطرة ... ... المذكور ... في الامساك من حيث انه امر عدمي
ويرد عليه لفظ ... الافطار ... ... او حكماً وقيل توطين النفس على الكف
عن المفطرات ... بالتوطين ... فلا يرد ما ذكروه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على اشرف
الخلائق محمد وآله الاطهار اما بعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية
في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال ان اؤلف
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع
تشويش البال وتوزع البال والله اسئل ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول الامور
التي لا بد للصايم من اجتنابها لو غالب الاول امور نية الصوم
بارتكابها وتتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل والجماع

ويمكن ان يجرد لفظ المفطرات عن معناه الحقيقي الاشتقاقي ويراد به الاشياء المخصوصة
كما قالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنية من تجريد الطهور عن معناه الاشتقاقي
وارادة الماء والتراب منه

٦١

عدا الثاني بالبيت لكن ورد الشرع بنهي الصيام عنه كالحقنة
على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاخر في لا بد في
نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالاً لا خلاف
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعاً على حسب
اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك
الامور الثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد
وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب
فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى
بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان
الا ان يتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالناسي وبعضهم عرفه
بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل النهار
او حكماً عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها مع النية
وهو جيد ولعل المراد بكل الكل ... لا الغير من النهار

مع زيادة ما او جزء من آخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر
والمريض اذا اقدم او برء قبل الزوال عن التنافي وصوم
الندب المنوي قبل الغروب **فصل** ما لا يتحقق الصوم
الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب
ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عنه
موافقيه ويلحق بها السعوط البالغ الى الحلق وفاقا للشيخ
والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا
للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين
وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بكر الصحيحة
السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط
وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد ففي لزوم تمام
كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت عنه
لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يفيده
علة الجواز الاظهر العدم

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي
الريق المتغير طعما بالطاهر كالعلك اشكال وتغيير الثلث اقوى
اشكالا وعدم الافساد مطلقا اقوى والمنع من مضغه في
خشية الطبرانى لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق
الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة علي ابن جعفر من
تجويز مص الصائم لسان المرءة لا يستلزم ابتلاعه ثم
الافطار في رمضان وحرامه الملثه على ما مختار البعض
ويكفر وكذا المكذب العدلين في الاصباح ولا شيء على الجاهل
ولا على خائف التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد ويقتصر على سد الرمق ولا قضاء
وكفر ويحل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع والكلم الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر وفاقا
للشيخ والصدوق لصحيحتي زرارة ولا على المعول فيه او في

لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة

٩٤

عدم الافصاح على عدلين وان الحكمة العلم ومكذب الواحد فيه
ولو فاسقا كما تقتضيه اطلاق صحيحة العيص تقضي فقط ولده
فاعل المفسد مستقيا بالليل متمكنا من المراعات فيخطر
وجاهل الحكم كالناسي [illegible] وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر
والشيخ بوجوب القضاء وفي سقوط الكفارة عمن كفر بمتبرع
الغير مطلقا او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا
في سقوطها بمسقط مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا
وان قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرر موجبها في الوجه
مطلقا مع الازدراد دون النزع او مع اختلاف الجنس
او تخللها او العدم مطلقا وتحصيل الاحتياط في الكل السفر
واضح الثالث انزال المني ولو بنحو النظر مع تعمد الجماع
عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا تمسك منه
عليه لما جاء [illegible] نوم [illegible] نظر ولم اظفر لاصحابنا
فيه بكلام فان احتلم نفي وجوب القضاء اشكال اما الكفارة
فلا على الاظهر الرابع والخامس الكشف قبلا او دبرا انثى او مفعولا

الاصح لكهراد مطلقا سواء كان تكلف التكفير اولا وسواء

طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي
الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا الا دبرا فيفسد لها
ان كان من واضح وقرب في البيان عدم الغسل بتوالج
المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه نصف حد الزاني وفي
الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا
عن النايم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والعبرة
حال المتمكن على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الكفارة
لم يتحمل [illegible] احتمالها كالمس تعمد البقاء على الجنابة
بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار متظافرة
وخلاف الصدوق ضعيف وصحيح العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى
وابن ابي عقيل فيقضي لا غير ويلحق به متعمد الجنابة ليلا مع
علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا
ومع اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء مع الغسل لصومها نظر

المساقر اذا اكره زوجته وجب الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له

السادس ايصال الجنب بعوضة الاولى غير قاصد للغسل فزوالها
عنه فينتقض فقط مع احتمال سقوطه لا قاصدا بتركه ولا مترددا
في انقاعه فيكفر فيهما وان قاصد اليه فلا شيء عليه السابع اصباح
بعوضة الثانية قاصد الغسل ظانا للانتباه فينتقض وهي محرمة
وان حصلا في بدون احديهما الكفر ايضا الثامن اصباحه بعوضة
الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا للانتباه فينتقض ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى تقض فقط ان نام
قاصد اليه التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجم وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فينتقض فقط وفاقا للمرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو ابن سعيد
بنفي البأس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر
الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى بعضهم
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد ابن مسلم
اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط
كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهية

والعلامة في القواعد متوقف في الافساد وقول المرتضى بعدم
المرتضى لا يجب به سوى القضاء وفي وجوب الكفارة
ايضا وير تفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال
ارتفاع الرأس على الاقرب وفيه تامل الحادي عشر الحقنة
به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة البزنطي ناطقة به وقيل مع
الكفارة وقيل لا قضاء ولا وعليه المرتضى وابن ادريس اما
تركه فاجماع على عدم الافساد به الثاني عشر الكذب
على الله او رسوله صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم
السلام وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعف
الروايتين منجبر وبعض الوضوء ماول واوجبا به القضاء
والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع
وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها
وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظهر الصدق
فوجهان ومنه قول الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا

كذب على الله فيفسد او كذب فيسقط فلا افساد كل محتمل ولم اجد
لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان
ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلاثين من شعبان
او الشياع ولو نساء او فساق او شهادة عدلين متحدة
او متفقة على الاظهر صحوا او غيما من خارج او داخل لا بشهادة
المتفصات ولا بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا
بالعدد و ... وحكم متفقات المطالع واحد لا مختلفها
واحتمله في الدروس بثبوته في الغرب برؤيته في الشرق لا العكس
وهو مبني على كروية الارض والبرهان الآتي في تحقيقها اذا لم يتم
اللمي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين
فالثاني يجوز افساده مطلقا والاول يحرم بعد الزوال اجماعا
لا قبله عند الاكثر الاصح تضيقه بينه او بين رمضان والنهي في كلام في
صحيحة ابن الحجاج ... ومن غيرها من الصحاح في ذم
وغيرها ولا يجب فوريته خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه لا فطار

على رمضان الآتي ومؤخره اليه مع العزم عليه فيسقط عند
الضيق لمرض او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر
المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة
فيجب تلبسه بما يعتد به متشاغلا على الاظهر او بدونه وهو
ما فات الاب لعذر على قول ومطلقا على الآخر فيكون من
قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده الكاملين ... مع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط
والاول اقرب والمتبرع ... بخلاف الصلوة والصوم
الكبر كفاه كالواحد فلو افطرا بعد الزوال وهو عن ...
ففي وجوب الكفارة ثم في تعددها او في وحدتها عليهما ...
او كفايتها نظر ويحتمل الفرق ... الذمي والتبرع فيقوى الاول
كالثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن ... والعالم
فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر ... الصغار
بلفظ الاكبر ... المتفضل انما يتحقق بما يقبل التفاضل

وهو بنا في السن لا غير والقضاء على غير الابن لو فقد
ثم سقط في الترك عن كل يوم بمد والمخيّرة تقضي عن الكبر
ذكور اهله لو مع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء والاخبار الاستبصار مع الحكمة
على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر ولا المرة كالرجل في
القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالشرائع والاول
اوقى ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له وليّان ذكري وجنسي
سقط عنهما على الثاني واختص على الاول بخشيص الاول
وتشترك مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين
ويتعقد فيما وجب باحدهما اصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب ستابع الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابي
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
اودما امتنعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء على
الاظهر اما المطلق فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان واشترط
العلامة المرتبة وهو ظاهر ابن الصلاح ونادر صوم داوود

وان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر ونادر
الشهر مخيّر بين العددي والهلالي ابداء بأوله والا فالعددي
ونادر القضاء رمضان لا يفطره مطلقا وقبل الزوال كفارته
وبعده كفارة ان اكل مسكين صوم بدل الهدي لفاقده وان
وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة
وليتفرق على الاصح اذا رجع الى اهله واشترط المبسوط
فقد ثمنه والا ابقاه عند ثقة يذبح عنه في ذي الحجة السادس
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والاطعام الستين
في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا غيره
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل واحد منهما في الافطار على ما تقدم وخلف النذر والعهد
والفساد وجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها في
المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم
نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطأ السابع صوم شهر عددي او هلالي في

هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينها وبين غيرها ككفارة رمضان كان وجوب
الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلث عملا بالنص والاصح انه مخير بين الصوم الثمانية
وبين ان يتصدق لما استطاع جمعا بين خبر عن زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام وعدم
اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصيام والاطعام فان عجز اصلا استغفر الله تعالى

ظهار العبد وقتله خطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش
او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين **الثامن** صوم
ثمانية عشر يوما للكافر وجب عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من
عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة **التاسع**
صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام
العشرة **العاشر** صوم تسعة ايام في صيد المحرم البقرة والحمار
اذا عجز عن الخصال الثلث **الحادي عشر** صوم ثلثة ايام مرتبة
على اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين و نتف
المرءة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة
الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق
المحرم رأسه لاذى او غيره وبينها مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه **الثاني عشر** صوم يوم وجد
للمعتكف يومين ندبا وكذا لمعتكف الخمسة والثمانية وهكذا اكثر

كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم
الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من
خص الكفارة بالجماع واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان

ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم
قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افسده احتمل الكفارة
وعدمها وان سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا
او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء وقرب الدروس
القضاء في الاخير **فصل الصوم المستحب** غير محصور ولنذكر
منه مؤكده اثنى عشر الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشرة وهو
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور **الثاني** صوم
يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو سابع والعشرون من رجب
روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا **الثالث**
صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله

وتبراء الى الله ممن ظلمه وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي تقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا اطلت فيما من صامه
قال صيام ستين شهرا الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر
اول خميس واخرها واول اربعاء عشر الثاني روى ان
ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر بالمهملتين
اى وسوسة والعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم
بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر روى ان من صامها في كل شهر كان
صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران السادس
صوم يوم عرفه بشرط تحقق هلال ذي الحجه وعدم اضعافه عن
الدعاء روى ان صومه كفارة تسعين سنة السابع صوم
يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه وفيه تصدق
امير المؤمنين على عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول ذي الحجة

التاسع عشر روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا
قال صام التسع كتب له صوم الدهر العاشر صوم
رجب روى من صام كله كتب الله له رضاه ومن كتب
له رضاه لم يعذبه الحادي عشر صوم شعبان روى ان صوم شعبان
وصوم رمضان متتابعين توبة من الله الثاني عشر
صوم دحو الارض اى بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعده روى انه يعدل ستين شهرا الثالث عشر
صوم يوم عاشورا فرضا روى انه كفارة سنة ولكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روى عن الصادق ع
فصل صوم المحرم اثني عشر الاول صوم يوم العيدين وتحريمه
مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم يوم
العيد في كفارة القتل في شهر الحرام والرواية ضعيفة الثاني
صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر
بمن كان بمنى الشيخ بمكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة
تخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستنده الثالث صوم يوم

الشك بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطره
القاضي بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمل سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم
المعصية شكرا او زجرا الخامس صوم الصمت بان ينويه صامتا
الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به ناطق نعم فساده مما لا ريب فيه
واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه
سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار مع ذلك
الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين من غير افطار
بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية
ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقه ابن ادريس السابع صوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة
الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو نهاه صح في يومه اذا

التاسع صوم ذات الدم المانع لم يستضعف في يوم مولاه
العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا للشيخين
والاكثر وحسنة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان التضرر
به بوجدانه او بقول عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل
وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد
الزوال وقبله فيبطل في الاول ويتردد في الثاني مع احتمال
الاكتفاء بالاولى والظان الضرر التام بترك المجامعة نهارا
يجامع على الاظهر ويتردد فيه في المنتهى وهل للزوجة الصائمة
الامتناع عنها والكفارة نظر ويتعين لو كان تهما
وقيل يتخير بينها التعارض المفسدتين ولو كان مهما مجنونة او ساهية
وتحريمها لعنت الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر
المقيد به وثلاثة الهدي وثمانية عشر البدنة ولمن افاض
المعين ان صادفه والعيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدقة صوم الصيد والحق على المشهور والضابط قصر
الصوم المرتكب في كفارة الصيد يجوز في السفر
ايضا عند الصدوق قيل

الصلوة ولا يتخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور ويعيد
اثناء النهار من علم وتعيينه والمفطر قبل حد الترخص او بعده
بعد الزوال لم يتخير اما الملتفت لو استمر على سفره فيخير على عدم السقوط
لطرء المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا ويتخير ومسكا
قبل الزوال ثم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعاجاة **فصل**
الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب الصوم
نذرا او كفارة او تحملا او تجريا ولا يشترط في رمضان والحق به اكثر
النذر المعين وهو قريب وفي المحلى في طاري التعيين كالمطلق لظن
الموت والقضاء لتوقيت رمضان احتمال ولو نوى في رمضان
غيره عالما صح عنه في قول الشيخ والمرتضى ومحكى وفي السرائر والمختلف
بصحيح وهو الاصح **الثاني** قصد الوجوب او الندب ولا يكفي
البر وقيد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا للشيخ في الشهيد
في المعتبرة الاربعة **الثالث** قصد الاداء والقضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز التعويض التردد بينهما عالما
الاقرب **الرابع** قصد القربة ولا يضر ضم طلب الثواب

ودفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي واما العكس فالاكثر
على افساده النية في الصوم وغيره وفي القواعد نظر والاظهر
عدم الافساد فيهما وكذا لو امره الطبيب بالحمية فقصدهما
اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره **الخامس** تنجيزها
او حكما كالتعليق بمشية الله وبقاء الحياة كالجزم الا القدوم
زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به او الظن
على الاظهر فلا التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال ولم يتناول
نوى وصح **السادس** الاستدامة الحكمية الى الكمال فلو قصد
الافطار ثم قطع وهل يفسد صومه قال ابو الصلاح نعم
واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء
وفي المبسوط والشيخ لا وهو اقوى في المعتبر بشرط تجديد النية
والبحث في الطرفين يجال ولا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها
فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين وان كان سهوا
ويصح مقارنتها خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان
ناسيها في رمضان خلافا للخلاف **الثامن** ايقاعها قبل الزوال

قال الشيخ في الخلاف جوز اصحابنا في رمضان ان يقدم نيته عليه يوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأه البينان بقدر ان عرض له ليلة الصيام سهوا او نوم فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها فلا عندي مشكل

اقول هنا مسئلتان الاولى ان النائم اذا نوى ليلا ثم استمر النوم الى آخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه ايضا والا وجب القضاء وان استمر به
النوم اياما صح صوم اول الايام ان كان قد نوى صومه ووجب قضاء الباقية لعدم حصول النية المشترطة في كل يوم وان نام ولم ينو فيقضي الجميع
هذا هو المعروف عند الاصحاب وعلى القول باجزاء النية الواحدة المتقدمة عليه والاكتفاء بنية واحدة من اوله لا يجب القضاء مع وقوع احدهما منه قال
ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وصومه غير شرعي فيجب ... القضاء مطلقا سواء نام يوما او اياما وسواء سبقت النية او لم تسبق

١٠ الثانية في المجنون والمغمى عليه واوجب الشيخ القضاء عليهما

لنا سبقها ليلا والاجماع بوجوب ذلك اليوم فيلم ... تجدد عزمه على صوم
واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع الى الزوال ولو في آخر
النهار لغير تجدد عزمه على صوم المندوب العاشر تجديدها لو نوى
الندب فظهر الوجوب وبالعكس الحادي عشر تجديدها لو نوى غير
... فظهر الوجوب او المستحب بغيره الثاني عشر ... ان
تعددها بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا واتفق فيه الشيخان بالوحدة
في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما يقال من ان مبنى الخلاف في ان
صوم عبادة واحدة فلا تفرق النية على اجزائها او عبادات
متعددة ليس بشيء فصل لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل
وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول خلافا للخلاف والوطن (?)
الثالث في البلوغ الامناء بالاحتلام لم يجب الامساك لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتلمه واكثر علمه الى زوال الولي (?)
الثاني المجنون وان كان قبله بزمان ولا يصح من المفطرات ... وهو كفر
ولا يمر ... ولا اولى سبق النية خلافا للخلاف الثالث ذوات
الدم المانع منه وهكذا طلبه ... لتقدم عادتها او تأخرها

لتصادف

لتصادف رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصح المعتقد (?)
والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم ينو
اما صوم النائم فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار
بشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس السكران
وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر ولا يصح منه
الا ما ادرك فجره مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط
والمرتد مطلقا في اثناء النهار مبطلة مطلقا ... الشيخ ...
ان يجب الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر باذن ...
اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة
بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كاملا وفي الحاق الصحيح
الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير
بعيد وتردد في المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى
ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي
المقنع الا ثلاثة للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والا الاعتكاف

لان لو كان سفره حراما لا يكون موجبا للافطار واذا لم يكن موجبا للافطار
يكون حلالا لان [illegible] بسبب ارتكابه الافطار فاذا افطر [illegible]

في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة واضاف في مشاهد الائمة سلام الله
عليهم وتخص المتاخرين على الكراهية بمنع قلة الثواب الا في [illegible]
الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المتناول
سواء العصمة روايات المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها [illegible]
ولا يحرم سفرنا في الدهر عدم وقت القضاء والا حقن ويفدي عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة
مع العجز او شدة المشقة يفديان عن كل يوم بمد فان
كانا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة ويسقط في مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس
برؤه وهو كالشيخين في المريض عند بعض وكالمايوس عند اخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا خشيت
ضرر الولد وان لا يوجد غيرها الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا
كان او رضاعيا الثاني عشر الحامل الظانة ضرر الولد فهي
كالمرضعة وكذا لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب
فعله ليلا في شهر رمضان اثنى عشر الاول الدعاء عند رؤية

الهلال بالماثور اول الليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبلا
القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب ابن ابي عقيل دعاء
خاصا الثاني الغسل في اول الليلة منه وفي فرادى سيما
نصفه وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع تعجيل
الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند الافطار السادس الافطار
على شيء حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك
الصائم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية الماثورة لكل
ليلة ولكل يوم ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء
الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد الساجدين
التاسع كيا ليه كلها وسيما فرادى العاشر الاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة الحادي عشر قراءة سورة
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروى سورة القدر

الف مرة الثاني عشر السحور ويتأكد في الوجب المعين وفي
رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب
من الفجر كان افضل فصل تكره للصايم امور اثنا عشر الاول
لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومعه يحرم اما مع الامذاء وفي صحيح رفاعة المروية في التهذيب
ليستغفر ويتفر ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم وفي الخبر
به قلع الضرس وفي صحيح ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كدعاء المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهية
بالصايم في شهر رمضان وفي صحيح حماد ان الصادق عليه السلام قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الكحل بالحادة اما بالمايع فمحرم لا مفسدة وفاقا للشيخ وخلافا
للدروس وساوى في المختلف بينهما في التحريم وعدم الافساد

… وفي المختلف فيهما اوجب القضاء الخامس ادخال الدواء الى الاذن
او الانف قطورا او سعوطا غير متعد الى الحلق السادس
بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة في الماء
والحق به الخنثى والخصي الممسوح اما الرجال فلا يكره له وان
كره بل الثوب والفارق الرواية وتخيل الاولوية بعيد
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه
مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال
خاتمة يستفاد من القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم
السلام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني
عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزل فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة
ان رمضان اسم من اسماء الله فقد قيل شهر رمضان شهر

١١٥

ويبل الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجال فيه ان كان الثوب تبريدا … تحفة

وذكر الثياب والدواء الا المنصوص …

الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله
عليه وروى مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح وفي
العروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلام
مملوة بلفظ رمضان الخامسة ان اول السنة الشرعية
كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا
ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة
اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق ع
السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره
السابعة ان تأدية فريضة فيه كتأدية سبعين فريضة في
غيره الثامنة ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى
من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة
ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه حسابه الحادية
عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحدة

فيه

واحدة فيه كثواب ختم القرآن
في غيره الحمد لله اولا واخرا

١١٣

اعلم ان الفلك التاسع يتحرك
من المشرق الى المغرب على قطبين احدهما [illegible] الشمالي لانه في ناحية الشمال قريب من كوكب
الجدي في جانب بنات نعش الصغرى [illegible] الشمالية والاخر القطب الجنوبي
لانه في ناحية الجنوب [illegible] البعد [illegible] منطقة هذه [illegible] الدائرة العظيمة
المفروضة على الفلك التاسع [illegible] سطح الدائرة [illegible] ان الشمس اذا وصلت اليها
اعتدل الليل والنهار فاذا [illegible] سطح هذه الدائرة العظيمة للارض على سطح الارض
دائرة عظيمة على موازاة معدل النهار [illegible] حدثت في [illegible] بالنصفين شمالي وجنوبي
يقال له خط الاستواء لاستواء الليل والنهار عند سكانها وعرض البلد عبارة عن دائرة معدل
النهار والميل الكلي هو البعد الاعظم الواقع بين دائرة معدل النهار ومنطقة البروج فالبلاد التي على خط
الاستواء فالشمس تسامت رؤوسهم في السنة مرتين في اول الحمل واول الميزان والبلاد التي
عرضها ناقص عن الميل الكلي تسامت الشمس رؤوسهم في نقطتين بعدهما عن المعدل بقدر عرضهم
والبلاد التي تساوي عرضها الميل الكلي تسامت رؤوسهم مرة واحدة في اول
اول السرطان جنوبا وشمالا واما مكة وصنعا فعرضهما اقل من الميل الكلي فتسامت
رؤوسهم في السنة يومين لا في يوم واحد كما ذكره بعض المحققين والبلاد
التي يزيد عرضها على الميل الكلي فلا تسامت رؤوسهم اصلا كبلاد
العراق مثلا [illegible]

وبهتر و احوط انست که زکوة اگر از گندم و جو و زبیب که در نقل خوان باشد اخراج کند بکمن بوزن اصفهان
که ظاهرا نهصد مثقالست بدهد چرا که حقیقة صاع علی ما ینبغی بواسطه عدم صحة نقل و عدم ضبط معلوم نیست
پس در مثل این عمل باحتیاط اولی است و بعنوان مضمون علامه علیه الرحمه در منتهی تنبیه کرده و اگر اندکی
بر این زیاده کند ظاهرا از احتیاط بهتر تمام خواهد داشت ملا عبد الله شوشتری
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علی نعمائه المتواترة وآلائه المستفیضة المتکاثرة
والصلوة علی اشرف اهل الدنیا والاخرة محمد وعترته
الطاهرة هذه رسالة عزیزة موسومة بالوجیزة تتضمن
خلاصة علم الدرایة وتشتمل علی زبدة ما یحتاج الیه اهل
الروایة جعلتها کالمقدمة لکتاب الحبل المتین وعلی الله
التوکل وبه استعین وهی مرتبة علی مقدمة وفصول ستة
وخاتمة مقدمة علم الدرایة علم یبحث فیه عن سند الحدیث
ومتنه وکیفیة تحمله وآداب نقله والحدیث کلام یحکی
قول المعصوم او فعله او تقریره واطلاقه عندنا علی ما ورد
عن غیر المعصوم تجوز وکذلک الاثر والخبر یطلق تارة علی
ما ورد عن غیر المعصوم من الصحابة والتابعین ونحوهما واخری
علی مرادف الحدیث وهو الاکثر وتعریفه ح بکلام یکون لنسبته

مقدمة

خارج

خارج فی احد الازمنة نعم التعریف للخبر المقابل للانشاء ولا
للحدیث کما ظن لانتقاضه طردا بنحو زید انسان وعکسا
بنحو قوله صلی الله علیه واله صلوا کما رأیتمونی اصلی فبینه والخبر
عموم من وجه اللهم الا ان یجعل قول الراوی قال النبی صلی
الله مثلا جزءا منه لیتم العکس ویضاف الی التعریف قولنا
بکلام آخر لیتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عکس التعریفین
بالحدیث المسموع من المعصوم ع قبل نقله عنه ظاهر والتزام
عدم کونه حدیثا تعسف لو قیل الحدیث قول المعصوم او حکایة
قوله او فعله او تقریره لم یکن بعیدا واما نفس الفعل والتقریر
فیطلق علیهما اسم السنة لا الحدیث فهی اعم منه مطلقا
ومن الحدیث ما یسمی حدیثا قدسیا وهو ما یحکی کلامه تعالی غیر
متحدی بشیء منه نحو قال الله تعالی الصوم لی وانا اجزی علیه
فصل ما یتقوم به جوهر الحدیث متنه وسلسلة رواته الی
المعصوم سنده فان بلغت سلاسله فی کل طبقة حدا
یؤمن تواطؤهم علی الکذب فمتواتر ویرسم بانه خبر جماعة

هذه الرسالة الوجیزة لشیخنا بهاء الملة والدین
قدس الله روحه ونور مرقده

فصل اول

يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه
الا الظن فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق
او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد
فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظ عن معنعن
ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومشترك رواتها
كلا او جلا في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتعليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم
سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح
وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن
او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير اماميين
كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا
هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على جرح

الحلق

او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من
حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم في سلك
الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا
عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة
فصل الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي
الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل
كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان
غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر آحاد ويجيز العمل
به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار
آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان

الظاهر ان بعض النساخ اسقط الصحاح من هنا

جميع احاديث التهذيب احادا لا وجه له والحسان كالصحاح
عند بعض ويشترط الانجبار باشتهار العمل ببعضها
عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف
في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة بها احداث ما يخالف ما ثبت
في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك
واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة
بل بحسنة هشام بن سالم من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا الكلام في شرح الحديث الحادي
والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل
على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد
او المتن لواحد فمدرج او اوهم السماع ممن
لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر
من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة

فصل سوم

او كل السند لغيره سهوا او للترويج او للامتحان فمقلوب
او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق
في اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا
فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان
مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن
او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه
في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت
تعديل الراوي وجرحه بتواتر او اخبار عدل عند الاكثر ولو
اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى
التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن
حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر
ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف
مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء
كذوب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفا

فصل چهارم

فصل ثاني

لا يبالي عمن اخذ يعتمد المراسيل واما كونه يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك ففي كونه جرحا تاملا ورواية
من التضعف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن
صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء
تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها
فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبأنا
الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون
الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به
ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول
ومطلقة على اخر وفي غير الاول على الثالث وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
وتكون مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين
او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها

بل منع بعضهم ما عداها ويقول اجاز في رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة بالاجازة على قول الرابع المناولة
بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد
مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا
مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا
فهي على انواعها اعلى من الكتابة بان يكتب له مرويه
بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة
على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه
مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في
هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على حد الانحاء
السابقة بكتابته فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب
اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان
اما الرواية فلا **فصل** داب كتابة الحديث تبيين

فصل ثالث

الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم
الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله وسلامه عليهم ولكن صريحا من غير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر
في قال او نحوه عايدا الى المعصوم عليه السلام فليمد اللام
ويفصل بين الحديثين بدايرة صغيرة من غير لون الاصل
وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على سمت السطر
او كثيرا فالى الصفحة يمنا او يسارا ان كان سطرا
واحدا او الى سفلها ان كان يمينا واعلاها ان كان
الاكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق
وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة لا او زائد
على اولها والى في اخرها فانه ربما خفي على الناسخ
واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان
يكون احسن خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين

خاتمة

وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب
وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من

لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم
والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول
الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار
اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة
عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء
العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين
لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعدما ذكر ان
سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على
راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه
فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله كتاب تراه
مؤلفات اخر سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي

بالراى

بالراى سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب
والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطايفة ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام
فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم ائمة
اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية
الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه
وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم
فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات
التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية
واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في

توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة واسال
الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع
مجيب قد تشرف بتنميقه العبد
المذنب الضعيف محمد تقي ابن
محمد علي عفي الله عنه وغفر
لجميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد واهل بيته
الطاهرين

اعلم ان النقل عن الائمة عليهم السلام قد يبلغ الى حد يفيد
العلم بذلك متواترا وقد لا يبلغ ويكون خبرا واحدا ويقسم باعتبار
وهو يوصف بصفات رواته الذي يرويه العدل الامامي عن مثله
الاول الصحيح وهو الذي يرويه الموثق الذي يرويه الموثق
وهكذا الى ان يصل الى الامام من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا الى الثقة
الممدوح مدحا لا يبلغ حد الثقة من غير نص الذي المنسي عليه بالحجية
وهو ما يرويه المخالف العدل او نحوه المعتقد بحرمة الكذب الذي يذكر
والضعيف وهو ما يرويه المخالف المذموم او غير العدل المسند وهو الذي لا يذكر جميع
جميع رواته حتى يصل الى النبي او الامام عليه السلام والمرسل وهو الذي يحذف الاول
رواته اعم من ان لا يذكر احدا او يذكر البعض ويحذف
او الوسط او الاخير ٥

... كس ...
دل ... ...
نه زاهد ارمان ... ...
نازاهم ... ... وفقا ...
...ست ١٢٨
اي ... ...
شوق ... ...
نه ... ... در ... در ... بهار
... ...

جاء رجل من اهل ... احمد ... ان ...
امرأة ... فقال ... المرأة ...
... فقال ... احمد ... المرأة
احمد ... ان كان ... وان كان ...
... الحكاية

سبع الوحید
نه که الوی برابر است
مارا که ایم اوار است
حیدر محمد که ایم اوار است
این هر دو چو گوشه چو الیتمر ۱۱
نام مسکن که دو فرد درداراست

الشکل ...
سبع رجال ... علیها
... وقیمة ...
فقال لنا ... فی الاول ... والاول ...
... منها ... والکل ... الربع ... بالعدد ...
... الرابع ... ۱۱ ... فی صفحة ۲
... ۱۵ ... بحد ...
غیر اربع وفرد
هر ار ۱۲ فرد
... است باز
... ۱٤ ...
معلوم است
از کل هر ...

الشکل ...
برهان
... ان ... نصف الدائرة
... بالقدر
... الانقسام
۵

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو
عليك مسائل الطهارة على نهج جديد وضبط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين **فاقول**
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا **المطلب**
الاول ما الطهارة الثاني لم الطهارة الثالث كم
الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة
السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن
عن الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم بالـ

الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي
يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب
تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة
او الاكتفاء بالقربة ولكل من الثاني اولا وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحايض
للذكر اما الطهارتان للانقطاع فان قلنا بالتوزيع
كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع
الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقرائة العزيمة
ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت
والا خرجت المتقدمة مطلقا اما الطهارتان المس
فالمقدمة خارجة مطلقا اذ يحرم معه شيئان
الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع
وقد تنا محوا في ادراج ما لم يستتم رائحة الاباحة

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون وضوء الحايض للذكر وكذا غسل الجنب للنوم
طهارة مجازية بخلاف المكتفين بالقربة ويظهر اثر الخلاف
في خروج الحايض والجنب المذكورين عن عهدة نذر الطهارة
بالوضوء وغيره منه

اما ان يراد الاباحة التامة او الاعم
ومحل الكلام ما قولنا وقد تنا محوا على
الاول يخرجه انواع المتقدم من طهارة
الحايض ومنه ما قولنا ومع ذلك على الثاني
يخرجه استثناء المحدث ومنه ومنه
مال الشيعة بجلس على كل منها منه

كما عدا وسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود ومع اضرابهم
عنها في الحد ومع ذلك فهو محتمل الطرد بالابعاض وكذا
بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة
اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف يحل ان
المراد لا يدفع الايراد تتمة وعلى الراي الثاني جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية
ما خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء
بالماء وعكسه بالموثر بالجمل اذ لا اولوية في المتوقعات
غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل بالوضوء
ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان ادخل
الثاني لخروج الاول عنه بطل الاول لدخول الثاني
وعلى هذا الراي ايضا جرى تعريف اللمعة بانها استعمال

طهور

فيشمل الطهر دون حول
ازالة النجاسة لاباحة الصلوة بدونها
عند الضرورة منه

قال الوضوء مركب من الغسل والمسح فلا يصدق
عليه انه غسل كما لا يصدق على اجزائه البتة انه
بت وكذا التيمم مركب من الضرب والمسح
فلا يصدق عليه انه مسح بالتراب ۵

طهور مشروط بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار والا
بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع
الاول بارادة الماء والتراب من الطهور لا المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان
الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه بنذه من
احسن تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها اساس
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بالحكم
الظاهر مسح الجبيرة والخف للتقية ونحوها وخرج
بشرط نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة
وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على

سابقة لكن اُنتقاض طرده بالاستلام ورمي الجمار
والتقاطها والسجود على الارض ظاهر ويخطر بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن
غسل الجسد او مسحها وظن انه مع اختصاره اسلم
من غيره **المطلب الثاني** في الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
او مندوب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر
وضوء واجب مبيح كوضوء مشغول الذمة بها وضوء
واجب لا مبيح كالوضوء لمس خط المصحف وضوء
مندوب لا مبيح كوضوء الحائض للذكر غسل واجب
مبيح كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب
لا مبيح كغسل الحائض قبل الوضوء غسل مندوب
مبيح كغسل الجنب لقرائة عزيمة غسل مندوب
لا مبيح كالغسل من قبل الوزغ تيمم واجب مبيح
كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا مبيح

المراد من قولنا براسها انها عبادة مستقلة لا جزء عبادة فخرج الاجانب وقولنا ولو حكما لادخال الجبيرة منه ولو حكما صح

كوضوء الحائض قبل غسلها وضوء مندوب مبيح صح

عزيمة صح

كتيمم

كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب مبيح
كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا مبيح كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي والمعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجاز كل
محتمل ويتفرع خروج ناذر ها عن العهدة بالتيمم وعدمه
عند تعذر الماء **المطلب الثالث** في الطهارة والغرض
بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وتجب بوجوبها اصالة او التزاما وتستحب
باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثمانية وثلثون
فما يصلح غاية للكل الطهارات الثلث او المائيتين مس خمسة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف او اسم الله تعالى او اسماء الانبياء والائمة
او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر
النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل
مصحف ولو بعلاقة والكون على الطهارة وارادة
ابتداء تلقي الحكمة

الجنب تغسيل الميت وقرائة القران والسعي والتعقيب والتقاط
الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حايض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل
ولحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء او لهما لكتابة
القران كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة
المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والقوم
وقرائة العزيمة والمكانية احدى عشر وقد ترجع الى التخلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اربعة فروع جنب او حائض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية
للغسل الجمعة والعيدان وليالي الفطر وشهر رمضان
الخمس عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو الارض والتروية وعرفه

والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم
مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او استحبابا
المطلب الرابع في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها
وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو شاهد
الكال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان شرطنا العلوق
ويباح للمحبوس في مغصوب مائه او ارضا الطهارة
بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض مشايخنا محل كلام واستدلاله
باباحة الكون والصلوة موضع بحث وتراجيح غبار
ثوبه في غيره محتمل ويشترط خلوه عن مزج بما يسلب
الاسم عن غيره بل قد يجب به عند القصور
وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم
بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء
بماء بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش
محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد

وحكمه وتعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ
في النهاية والمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على
المستدل له مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وجوزه سلار
النورة وابن ابي عقيل المدر ومنع ابن الجنيد السبخة
شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد
ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف وقدم الشيخ في النهاية
الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على الاخيرة
والمحقق منع من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود
عليه فارقا بتوسعة دايرته لجوازه على القرطاس وفي
تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر اولوية
جوازه وفي الاولوية نظر ويكره [illegible] والرمل
والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب
كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية المطلب
الخامس في الطهارة وهو لبيان الاشياء التي
يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها

بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في [illegible] والبول
والغايط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم
المبطل للحسين وان كان متجمعا خلافا للصدوق
وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة
الوضوء والتيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي
وتقبيل المرءة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره
او احليله والقي والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما زاد
على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاحد
عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع
الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذر [illegible] وزوال
موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على الستة

الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت
غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع
السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين
وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دل عليه موثقة مسعدة
ولتنقيح المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره على المفيد قدس
سره في تخصيصه بما صنع بما ذكرته في شرح الاربعين
والحبل المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول المطلب السادس في محل الطهارة
والغرض منه ما يقع عليه وهو الاعضاء الستة المعهودة
في الوضوء والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه

ما دارت

ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره
الساتر للبشرة في جميع مما ليس التي طلب اما العابر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو محل الخلاف
اما شعر المرفق فالاظهر لا فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المسترسل عن حد اليد طولا نظر والزائدة
تحت المرفق تغسل لا فوقه الا المشتبهة والجلدة
الممتدة لاءة فمن محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك
ولو التحم طرفها فالاولى كلاهما ووسطها غسل ما ذي المحل
ظاهرا او باطنا وكذا في الماسة مع احتمال الكاف
المتماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر
المختص بشرة المقدم وهو ما لا يخرج بجره عن حده
مجزٍ عن مسحها ومنتهى القدم المفصل بينه وبين الساق
وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته
في مشرق الشمسين ومسوح التيمم من الوجه الجبهة والا

مع الجبينين وزاد الصدوق الى جبين من اليدين ظاهر الكفين
وعلي بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق مخير بين
الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر الا استحبابا الا في باب المقدمة ويكفي في
جبيرة المغسول ظاهرا كلها بالغسل وكذا المطهر ثم يغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها خرقة
ونزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها الجبيرة
هناك ويكتفي هناك بمسماه كالاصل **المطلب السابع**
في الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها
الفعل قبله وتتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي وجوبه لنفسه الا
ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثني الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدمه من
فجر الخميس الى فجره خائف الاعواز ويقضيه من زوالها السبت

هذا استثناء من قوله الا استحبابا فانه لو كان من المقدمات وجب غسل الشعر ايضا ٥

اي عدم توقف غسل الجنابة على شرعية الصوم بالفعل بل على ان غسل الجنابة واجب لنفسه ٥

الى ان يبقى لغروب السبت ما يسعه فنية الاداء والاقرب
الى زوالها اداء وبعده قضاء افضل ومع تعارض
الاخيرين فاولهما وعلل في الذكرى بالقربية للجمعة
وهو مناول ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى وقت الاخرى فيصلي الفرض بتيمم الكسوف واما فيه
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار يساعده
والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع والتفصيل
والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
ويتيمم للغاية بذكرها وللاموات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء والموقت
النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول **المطلب الثامن**
في الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما متطهر لنفسه
او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني
اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود او طفل
فالكبير شرطه العجز وينوي التطهير لا المطهر كالموقف

والميت الا طفل

تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالآلة وفي اشتراط البلوغ
والاسلام او من التلويث نظر والمولود تغسله عند الولادة
وبلا تكثير مع التراخي عنها وجهان وشرط مطهر الميت
مماثلة الا في ضمن الزوجين ولو متعة والمالك وملوكته
والمحارم بشرط فقد المماثل و ثبت تلك وابهما المحس
خلافا للمفيد الا في الخنثى وهو اولى لاحتمال المماثلة
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط المو
قبل الكل لهما خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد
الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام شرط
ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه
المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم فينوي الامر به
فيها لم يكن بعيدا او يحتمل بعض الاصحاب سقوطها اذ لما في
به هنا صورة الغسل لا حقيقة والاعادة على هذا الوزان لو
العذر اقرب منها على القول

المطلب التاسع فيم الطهارة
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد

فانه مع وجود مماثله اعني الخنثى الاخر
يغسله تاركه [illegible] لاحتمال عدم
المماثلة في الواقع ه

وهو الشيخ علي اعلى الله قدره
والشيخ زين الملة والدين والشيخ
الطوسي منه

فيه لو مات مسلم مثلا ولم يوجد الا رجل
كافر وامرأة مسلمة ممنوعة من تغسيله [illegible]
يعلم الكافر الغسل وينوي بهذا امر هذا الكافر
بتغسيل [illegible] المسلم غسل الاموات لوجوب [illegible] الله
منه

به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة
او وسائط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او بشهادة
حال فيبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع
الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق
الطهارة في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم
جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد
الا ان في الفرق كلاما وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان
في عرف الشرع في الحبل المتين فمن خصوصية اية الاعتراف
او الصيت لا تقدح في الصحة ولذا لو نهاه فيهما
او وقفه اما الارتماس فيها فقادح

المطلب العاشر
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا كتحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة
ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبته
بخلاف العين والالة في الشراء او الاستيجار
كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء
لا يجب قبول هبته

ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه
بكلام ولا بد من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة
وغلوتين في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب
الاتيان بما يسعه تردد فان اوجبناه وزع على الاربع
ويزيد على النصاب لو تعدد المظان كالحفرة ومجمع
الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة
اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستياك قبله
والدعاء عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام
في الفم والسواك ولغسل الحيض ستة الاستبراء
بالبول للمنزل والحق به المنزلة وكالف المرجحين
فيها نفيعفه ومع تعذر البول فالاجتهاد وفيهما عرضا
الى العضو الاانى

استنثار بيرون افشاندن
از بينى آنچه در بينى باشد
كذا
الله

والتسمية

والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ولغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة
للماء وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يديه وللتيمم اربعة
تاخيره الى آخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد
العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة
والطلب بحسب القراين ما لم يعلم العدم المطلب الحادي
عشر في كيفية الطهارة والوضوء عن انواعها الثلثة
اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل الوجه
جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة
الفاعل فسلم طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا
ولو طلبت النفس على الترك فلك فسلم عكسه من خروج
نية الصوم ويتعلق الكار بالارادة يمكن اخراج

على وجه المامور به

الشيخ علي قدس الله روحه

العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات ولو نقلها اجبنا
عنها في بعض تعليقاتنا البنية هي القصد المقارن للاتيان
بالفعل المرجح شرعا فالاول احسن ويكفي قصد الوجه مع
القربة والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد
مبطل وكذا ضم الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية رفع غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية
كما قالوه وليس ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا الا ان الوضوء
الرفع كما اورده بعض فضلاء المتاخرين مندفع
وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدء
في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل
وجوزه المرتضى رضي الله عنه مع منعه منه في المسحين
والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ومسح مقدم الراس
بافضل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون امرار ومسح كل الراس مجزو ان

واوجبه المالكي

كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه لا ينافي اجزائه ثم يمسح
بشرة الرجلين الى المفصل كما مر مقدما لليمنى على الاصح
ولو نادى في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل
يعيد فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة
والا فالاعادة ولو كان لا ولها وجب المسحان ببلة
الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى
المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع والبطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد بالتبعيض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فلعلك ان تنوي عند الوجه ولا يكفي
الاستدامة الا مع تقديم النية عند غسل اليدين
مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعي مع بقاء النداوة
ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف
باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العينين في غسل الوجه

افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل وترك المتشمس
والآجن والادعية الماثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بعد واستكره في الذكر واحتمل قويا عدم
ماء الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب من كتاب الاربعين
ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق
والكليني لكن ثم راجحا وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانية استيناف ماء ويستحب
المسح مقبلا وبثلث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع
ويقصد في الثلث كونها افضل الوجهين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح فالشاك في الحدث مع تيقن
الطهارة متطهر ولو بالعكس محدث ولمتيقنهما مع جهل اللاحق
ويرادوها هنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليل وتاويل اليقين بالظن لا يروي
الغليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين
تتميم واما الغسل فيقارن نيته جزء من الراس والرقبة
غسله

فان تحرمه غير بعيد

ثم يخلل

ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاوسط مع احدهما
مستدامة الحكم وترتيب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين
الجانبين ويسقط في الارتماس وترتبه الحكمي على التخيير
غير معروف القايل وهذا يوجب الاعتناء به على اصح لما
لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة في الحدث
في اثنائه مشهورة والاعادة بعد الاكمال اسلم
ويستحب قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء
وبعد الفراغ بالماثور وغسل الراس باليمين والتثليث
والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التظليل
ومغايرة العقاب للغاسل وتوضيته والذكر
والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين
الى المرفقين في كل غسلة وترك المسخن بالنار لغير
ضرورة واما التيمم فيقارن نيته الضرب على الارض
وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قائل برفعه

لا نجاسة بين العكس من المبدل ولنا في نفرته رسالة منفردة
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحناه والدرس كتاب شرائه
في شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما او
في مشرق الشمسين ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمين ثم ظهره ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ولوا لى
فيه وان نابت على البيت شرطا فيه ويستحب تفريج الاصابع
حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق
كما ظن المطلب الثاني عشر فيما الذي يتبع الطهارة والمراد
به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه اسم الطهارة
مجازا وعرفها بعضهم بازالة الخبث او زواله على الوجه
المنقول فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث
في الاستجمار والولوغ ونوقض طرده بغسل الميت فهو
طهارة حقيقة واجيب بانه من جهة غسل ومن اخرى غسل

وتختص

وتختص الماء من بين اخواته بالتطهير التام من الحدث والخبث
معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية عند المرتضى
ومطلقا عند الاكثر يبطل عدم تمامية تطهيره وتمامية
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري انما ينجس بالتغير
وان قل ويتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل او استوعب
التغير العمود لا ما فوقه والطاهر بتدافعه حتى يزول التغير
ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه في
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب وفي نجاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر ثلاثة بالوزن الف ومائتي رطل وفي الملكي والمدني
قولان واقوى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره

اثنين واربعين شبرا او سبعة وثمانين شبرا وعليه الاكثر وما بلغ
سبعة وعشرين شبرا وعليه القميون وصححه اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام شاهدة لهم ونسبة القايل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطيه شيخ الطايفة خطاء
كما اوضحته في مشرق الشمسين تتمة كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او العرض كسر والعمق
صحيح او مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة
وقس عليهما ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة
وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح معها ووجهه
ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا الكر منها بقي خمس
وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحساب دايرة
على السنة الاصحاب وهي ما كان في ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر

وربعا ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي يحتاج
الى دقة تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر
شبرا والعرض خمسة اشبار وثلث والعمق ثلثة
ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد
على الكر المشهوري بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة ونصف وثمن ومضروبها في العمق اربعون
وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر المشهوري بشبرين
ونحن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب في
جميع الصور تتمة الاشكال التي يرد توزيع الحياض عليها
غير محصورة وانا ذكرت المشهورة منها في الحبل المتين
كالمستدير والهلالي والنعلي والاهليلجي او الشلجمي والمثلث
والمخمس والمسدس والمثمن والمطبل والمدرج والمخروط

المستدير وغير المستدير وبينت طرق مساحة كل منها
على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية
واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك ولا باس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة لتكونا
كالانموذج لاخواتهما الاولى حوض ورد عليه جماعة فطهروا
فيه ايديهم ثم اغتسلوا فيه من الجنابة ثم سقوا السدس مائه
دوابهم ونجس ما بقي اغتسالهم وبلغ ثلاثة اثمان الباقي في ايديهم وقد
عرفوا انقصانه تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا انه هل كان في وقت
تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب
ان لاستخراج امثال هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة
المتناسبة ان نقول مرجع هذا السؤال الى قولنا اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فيسقط الكسرين من

المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثني
عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم
الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني
الخمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض حال
غسل الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان
تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وننقص منه ثلثه وربعه
يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فنقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق الخطائين نفرضه
مائة وعشرين رطلا فالخطاء الاول اربعمائة وخمسون ثم
نفرضه مائتين واربعين فالخطاء الثاني اربعمائة ومضروب
الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثاني في الخطاء الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج

قسيم الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع في كل عدد يساوي بالقرينة وخمسيه
فيزيد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء
الحوض وهذا اسهل الطريق وخمس الثانية حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول
انتصب فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين وكان
الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات
طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط
الاخر ثم توضأ منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان
الخارج من الحوض كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق
استخراج ذلك بالجبر والمقابلة ان نفرض الغائب في
الماء من تلك القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل
وتر قائمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر القدر الغائب منها اعني عمق الحوض الذي

القصبة

هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء
اعني مائة ومال بالشكل العروسي وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج ذلك
بطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان
وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان اذ الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي مربعي ضلعيها
بالشكل العروسي ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء
الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما ستمائة

وخمسة وعشرون وبين الخطين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم
الحق تحمل كل من التقديرين الرطل والشبري تقريبي
عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول ايضا على
الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من
الف ومائتي رطل وكر زوال كروية السطح المكشوف من
ماء الحوض على تقدير ثبوتها بالانطباق مستو عليه لم يكن فيه
كثير بعد واذا وجد الكر زال التطهير فان عادت
المائعية عاد الا اذا ل في كاسة قبلها وينجس لو نقص عنه بملاقاتها
ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه متغير بعضه وان
قل جدا الا على التوزيع ان قلنا به ويطهران بالقاء
كر ولو متدرجا على الاظهر بشرط عدم انفصال وبطهر القاصر
عنه ببلوغه اقوال اقوالها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس
ولو وجد النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ

المثال الاول النقص الوزن والثاني النقص المساحة منه

فطاهر

فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترف بما من المساوي بانا فطاهره
والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخرجها في بالعكس والكر
في الآنية كغيره خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف شيئا
خلافا للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لا بتنائه على انتهائه بالضرب
اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بما تقتضيه الحالة المقدرية ومراعاة الاكثرية واقرب
الثلثة اوسطها فصل تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفائفها والضرائح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر

ثم بالغت في فطاهره والباقية نجسان والباقيه طاهر منه

وعن المأكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيها او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس
سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال والبول والغايط منه غير مأكول اصالة او العارض
كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى نبت
اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة المنفصلة الحيوة
الا من نجس العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة
من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف
والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارجي والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المني لعينه وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والصدوقان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لها فقول الشيخين فيه قوي فصل عفي

عليها

وهم القائلون بان افعال العباد ليست مقدورة لهم ه

في الصلوة عن ست دم الجروح والقروح غير الراقية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة
وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة ونجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظة الا قطنة المستحاضة ان كان من
عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وعن كل نجاسة
متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف ما امكن وان
اتحد نوعها وعما دون الدرهم من دم غير الاربعة ودم
المتعدد من مكان المصلي ولو مازج دون الدرهم
طاهر وبقي النقص عنه فالاقرب العفو واكمل ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن
والمتفشي واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المتفرق
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية كبث كنوى
نفيس لم يفهم بعض الناظرين فيه فاعترض بالاطايل تحته فصل
يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زواله

وتسميته صبغ لونه

عينه على الثوب بمخالفه والمشق افضل وتجفيف المغسول الوحدي
قبل استعماله وقيل يجب ويغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر آكل الجيف والحائض
المتهم ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
البنت والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والودي
والمذي والحديد وهو طاهر اجماعا كما في ذكرى وغيرها
وطين الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر ولا عبرة ببقاء رائحة
النجاسة ولا لونها الشاق لازالته ولا التفات بعد
تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتها على بقائها في
الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة
واحدة في غير البول وفيه اثنتان بينهما وبعدهما عصر
ولا عصر في بول الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في
الحشايا والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الانية صب الماء

فيها

فيها وتحريكه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في الميت اخريين بالقراح وفي
ولوغ الكلب اوليهن بالتراب والمفيد وسطيهن ويشترط
طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج
بالماء وفاقا للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا لتقليل المجاز
في قول الصادق ع اغسله بالتراب مرة وقد ادعى صحته
ذلك في الكتاب المتين فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب العفو
في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش وفي
اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم
تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على يد المستنجي بها من
الماء فلا ينجس بتغير ريحه لاحتمال اكتسابه منها فصل
يطهر الماء الماء وغيره منه وهو احد خواصه وقد مر

اخفهما والاسلام ولو لحوقا كسبي المسلم والشمس ما جففته
من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب
المثبتة والثمار على الاشجار قبل اوان اكلها لا بجده على الا
واشترط فيهما على احد وجهي الحصر والجدار مطهر للآخر وما يليهما
مع اتصال النجاسة وتخفيف الجميع واعانة الريح لا تضر
لتحلل التخفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وخشبة
الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا
او فحما على احتمال او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير
الصورة النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الآدمي
لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا
للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلث ولو بذي جهات طاهرة جافة
قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي وان

التجفيف ٥

تنق

تنق بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى
في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت ولا يطهر مخرج
البول الا بالماء لكن يجب التخفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف
كشف ما يجنس من الحشفة لغسله ويغسل ما ينجس من
الغلفة وهل غسالتها كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح
والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا وكحال المضطجع
والمستلقي على حاله في الصلوة ويستحب دخول الخلا
باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى
والاستبراء والتنحنح واختيار الماء غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والضرر واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شفعا وما نابها واستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

بالتخفيف ٥
طاهرة ٥

شهیدی کاشی

گوینده بهار آمد و گل آمد و رفت
ما منتظر آنیم که گل آمد که رفت
از رونق [illegible] عمر [illegible]
سوخت [illegible] که [illegible]

وله

یارب چه دیده بود در [illegible] ما
الوده است [illegible] در [illegible] ما

وله

دلم بدست [illegible] دل [illegible] افتاد
از آن [illegible] در کنارم نیست

وله

دست [illegible] بهم زدم دامان یار [illegible]
آه از این ناکرده کاری [illegible] دارد [illegible]

وله

بهر نظاره [illegible]
یارب [illegible] شهیدان
[illegible] دارد [illegible]
[illegible]

وله

کو [illegible] جلوه [illegible]

وله

دارم هوا [illegible]
همت [illegible] دارم [illegible]

والاستنجا باليسار وبنصرها وتقديم الدبر على القبل والزيادة
على ثلث ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمنى
عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين والاكل
والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح
بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الحجرة والصلبة
والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت
المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي
وحكاية اذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب
الدراهم البيض والخاتم المكتوب لغير حاجة وادخال
الخلاء شيئا عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين قد وقع الفراغ منها في يوم السبت
الرابع عشر من ذي القعدة سنة ١٠٧٥

وانا الفقير الى رحمة ربه الغني
محمد تقي ابن محمد علي
غفر الله لهما ولجميع
المؤمنين بحق
النبي والوصي

و بنابر قول

قال السید الوبایه ان علیا علیه السلام سئل

عن عدد الکسور التسعه فقال السایل اضرب ایام اسبوعک فی ایام سنتک

ایام سنتک کاملا فی ایام اسبوعک

وعشرون وهو الجمع نصفه ١٢٦٠ ثلثه ٨٤٠ ربعه ٦٣٠ خمسه ٥٠٤ سدسه ٤٢٠ سبعه ٣٦٠

سبعه ٣٦٠ ثمنه ٣١٥ تسعه ٢٨٠ عشره ٢٥٢

[illegible]

[illegible]

قوله في القضية [illegible]

[illegible] صفات المقادير [illegible]

[illegible]

[illegible]

ای صبح برا [illegible]

[illegible]

از کوچه دل ار رفته و [illegible]

دست بر سر زدم [illegible] که [illegible] زدان [illegible]

از شکسته کله گوشه عنایی را که [illegible]

لطافت از دل ملکم بیرون خواهد شدن
که ازین درد مدام لعل خون خواهد شدن
میتوان دادن دل را یاد خواهد شدن
چنو یار از بیم جان چون خواهد شدن

سلیم

طوطیم از بینوایی و بیم و خون خشک
رفتن هندوستان برگردم اکاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الكل نبي محمد وآله
هذا ايها الاخوان في الدين ما سالتموه من تعليق حواشي وجيزة
على الرسالة الشهيرة بالاثنى عشرية امليتها مع توزع البال
واختلال الحال لامور توجب للطبع كلالا وللنفس من الكمش
ملالا لا اشير فيها الا ما اعتقده اقوى واعتمده في الفتوى
متوكلا على عالم السر والنجوى قوله قدس الله روحه ويجب
للصلوة الواجبة ه اقتصر رحمه الله من الغايات الثلث
المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية ولم يذكر اختيها
اعني الطواف ومس خط المصحف الواجبين لان الرسالة
مقصورة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا بان تعرض
شيخنا الشهيد طاب ثراه لهما في الرسالة خارج
عما هو الغرض منها قوله ومن النوم حتى يذهب العقل لنقل

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين كما هو الدائر على السنة الفقهاء
اشارة الى ان غرضهم بتلك الكناية عن ذهاب العقل والمحافظة
على لفظ صحيحتي زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قوله الا غسل
يديه ه الذي دلت عليه الروايات التي وقفت عليها
استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء قوله حيث
يكون الوضوء عنه ه لتضمن الروايات الغسل قبل ادخال
اليد الاناء وتسقط الوظيفة لو توضأ من غيره مع امكان
القول ببقائها كما قاله في الذكرى ولو كان ماء الاناء
كرا فالظاهر بقاء الاستحباب والاستدلال على سقوطه
بحمل الاناء في كلامه على الغالب من كونه لا يسع
الكر يستلزم القول بسقوطه عند الوضوء من اناء يسعه
اذا كان في اسفله شيء يسير من الماء وكذا لو توضأ
من حفيرة فيها دون الكر وفيه ما فيه فان ما تضمنته
رواية عبد الكريم من التعليل بانه لا

للسيد السند السيد المرحوم السيد محمد باقر منه

كانت بيده يبطل كون استحباب الغسل لرفع النجاسة المتوهم
حصولها فلا خصوصية للاناء فيما مر قوله ويقصد بقلبه
فيه اشعار بعدم وجوب التعرض في نية الوضوء لشيء من الاستباحة
والرفع كما قال جماعة وسبيل الاحتياط واضح قوله
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الذي يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر ع وهي العمدة في تحديد الوجه
انه ما دارت عليه الاصبعان من غير فرق بين الطول
والعرض وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
قوله بغرفة او اثنتين اي ان لم يكمل حقيقة الغسل
بالغرفة الواحدة فلا بد من الاثنتين وان حصلت فالغرفة
الثانية اسباغ روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر ع
في حديث طويل قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان
تأتيان على ذلك كله قوله مبتديا بالاعلى كما دلت عليه
صحيحة زرارة في حكاية الباقر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه

والر

والحديث قال فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وتبعهما
المصنف من جواز النكس لاطلاق الاية واصالة براءة
الذمة وحمل الغسل من الاعلى في الرواية على الاتيان
باحد جزئيات الغسل من الاعلى المامور به فهو وان
كان في الرواية غير بعيد عن الصواب كما ذكرناه في الحبل
المتين الا ان العمل على المشهور بين الاصحاب قوله
مسترسلا للماء الاسترسال ارخاء الشعر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه سمي الذي يرخص على الهودج سديلا
والمراد به هنا تنزل الماء عند الصب ليجري على الوجه
بنفسه من غير اعانة اليد ثم بعد تحقق الاسترسال يستعين
باليد على وصول الماء الى ما لم يصل اليه من اجزاء الوجه
فان الرواية الصحيحة هكذا فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله
وان خفت الاقرب وجوب تخليل الشعر الخفيف

المتين
وفاقا للمرتضى واتباعه وقد انهينا البحث في ذلك في الكتاب
قوله وظاهر الذراع ان كان رجلا والمرئة بالباطن
الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية
عند من يقول بها وفاقا للعلامة في المنتهى وما اشتهر بين المتاخرين
في ان الغسلة الثانية بعكس الاولى لم اطلع على حديث
تضمنه قوله مقدار ثلث اصابع مضمومة ولم يجوز الشيخ
في النهاية اقل من ذلك وبعض الروايات من الصحيح وغيره
شاهدة له ويحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
الروايات الدالة على الاكتفاء بمسمى المسح وسبيل
الاحتياط واضح قوله ويقاطعهما قدمه اليمنى الخ ربما يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال ومسح ببلة
يمناك   وما بقي بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وبلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وجوب مسح اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى والحق انها من غير دالة على ذلك وقد ذكرت
ذلك في الكتاب المتين   فيضع كفه على الاصابع ويمسحها

الى

لصحيحة
الى قبة القدم هذا هو الاحوط الذي لا ينبغي الاخلال به
احمد بن محمد بن ابي نصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه قوله ويحتاط بايصال المسح الخ الظاهر من السابق بل
يجب ايصال اليد بالمسح اليه وقد انهينا البحث في ذلك
في الكتاب المتين قوله الا في مسح الرجلين وجوب تقديم
اليمنى وفاقا للصدوقين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وامسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن قوله وهي مراعاة
الجفاف هذا هو الاصح قوله واباحته لم يشترط اباحة
المكان وفاقا لبعض الاصحاب لعدم كونه شرطا للوضوء
ولا جزءا له ولا ريب ان الاحوط اباحته قوله ان يغسل
كفيه ثلثا لا يشترط في ذلك كونه للاغتسال من اناء
واسع الرأس وان في الغسل من المرفقين كما في صحيحة

يعقوب ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام قوله والمشهور تقدم
غسل اليمين على اليسار المستفاد من نسبته ذلك الى المشهور
توقفه ره في وجوبه كما هو الظاهر من كلام المحقق ره في المعتبر لان
الروايات انما دلت على وجوب تقديم غسل الراس على البدن
اما تقدم اليمين على اليسار فلا لكن الاقوى وجوبه لنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه وقول المحقق ره ان فقهائنا الان
باجمعهم يفتون بتقدم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل قوله ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول
الظاهر مساواة الرجل والمرأة في ذلك وان كان مخرج
المني فيها مغاير المخرج البول قوله ولو احدث في اثناء الغسل
فالاقرب تمامه والوضوء كما استقربه ره هو الاقرب
وان كان الاكتفاء باتمام الغسل وجه قوله لا تجب تكرار
النية هذا هو الاقوى فان غسل الميت مركب من ثلث
غسلات لا من ثلثة اغسال وبه يشعر بعض الروايات
قوله وتوضأ الميت قبله استحبابا وجوبا كما هو وجه خلاف

خلاف

خلاف ابي الصلاح حيث قال بوجوبه كما هو مدلول مرسلة ابن
ابي عمير الصحيحة وحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين غيرها
قوله ولو تعذر الخليط ان كونت المرأة بالقراح الاجود في الثلث
قوله ان يقصد بالفعلة عوضا عن المبدل لم يقع عندي الى الان
دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء او الغسل وظني ان
قصد الاستباحة مغن عنه وسيما مع ملاحظة الحدث
الواقع وخصوصا على القول بتغاير الكيفيتين قوله ثم ان كان
بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة اه هذا هو التفصيل ليس موجودا
في الروايات غير انها لما اختلفت في الضربة والضربتين جعلوا
ذلك طريقا للجمع بينها والمرتضى رضي الله عنه اكتفى بالضربة مطلقا
وجعل الثانية مستحبة وقد استحسنه المحقق في المعتبر والاحوط
الضربتان مطلقا ومراعاة المماسة بالموالاة لو يهم قوله ولا الاول
الاجزاء بالواحدة ما قواه وهو الاقوى قوله لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت للعبادة المشروطة به هذا مما لا خلاف فيه
بين اصحابنا قوله والاظهر الجواز مع الياس من وجود الماء

وزوال العذر المانع هذا هو التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار
صريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا والقول بالتضيق مطلقا للشيخ والمرتضى
رضي الله عنهما وقد نقلا عليه الاجماع والعمل به هو الاولى
الفصل الثاني في ازالة النجاسات قوله فللبول غسلتان
وبعض الاصحاب الاكتفاء بالواحدة وقطع به شيخنا في البيان
ومال اليه في الذكرى والعمل على الاول واستدل عليه بصحيحة
ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وقد يناقش فيه بان لفظ المرتين لعله من
كلام الراوي لا من كلام الصادق ع وكانه عليه السلام قال
اغسله اغسله فكنى بلفظ الامر وابن ابي يعفور عبر عن ذلك
بالمرتين وهي مناقشة ضعيفة فان الرواية وان احتملت
ذلك على بعد الا ان ملاحظة غيرها من الروايات يعطي اضمحلال
هذا الاحتمال بالكلية كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة قوله وكذا المني لكن ان صحيحة محمد بن

مسلم

مسلم عن الصادق ع المتضمنة انه عليه السلام ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ربما يدل بظاهره على وجوب الغسلة
الزيادة على الغسلتين في المني ولعله الاولى ان لم يكن
انعقد اجماع على عدمه قوله بالتراب اولا غير اراد بقوله
لا غير عدم مزج التراب بالماء وغرضه الرد على من ذهب
الى وجوب المزج كابن ادريس والعلامة في المنتهى وحجتهما
ان الرواية تضمنت الامر بغسله بالتراب وحقيقة
الغسل اجراء المائع على الشيء اما اذا كان بالتراب الجاف
فلا تسمى غسلا وشنع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره على هذا الاستدلال وقال انه خيال ضعيف فان
حقيقة الغسل اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الامر
بغسله بالتراب سواء والممزوج ليس ترابا وما نسبه بعض
الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن
بمزج التراب به يصير اقرب الى الحقيقة فلا بد من المزج
وانت خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين في كل

اي عدم وجوب المزج او عدم جوازه منه

قوله والمشهور نجاسة الغسالة العمل بالمشهور هو الاقرب صح

احدهما في الغسل والاخرى في التراب بخلاف القول بعدم المزج
فانه انما يستلزم التجوز في لفظة الغسل فقط واما التراب
فعلى الحقيقة وقلة المجاز اولى وهذا هو مراد شيخنا المحقق قدس
الله روحه والاجود عدم المزج قوله ولا يسقط اى التعفير
لو غسل في الكثير هذا هو الاظهر وفاقا للشيخ في الخلاف وخلافا
للعلامة في المخ قوله يجب اخراجها بالعصر هذا التفريع يعطي
دوران العصر مع نجاسة الغسالة فيكون القول بوجوبه
متفرعا على القول بنجاستها وفيه ان القائلين بطهارتها
كابن ادريس وغيره قائلون بوجوبه بل هو داخل في حقيقة
غسل الثوب ونحوه عند المتفاهم كما نص عليه المحقق في المعتبر
وذكره العلامة في المنتهى وبدونه انما يتحقق الصب ولا يتحقق
اسم الغسل بدون العصر وما في حكمه من الدق والتغميز الا في بدن
ونحوه هذا هو المذكور في كلام القوم وهم مصدقون في
هذه الدعوى فلا نطالبهم بتصحيحها وقد يدعوا ان صحيحة
الفضل ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب

رطوبة

رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء مشعرة
بصحتها لكن عندي في شهادة هذه الرواية بذلك تامل
والله اعلم قوله ولم تقم عندي على ذلك دليل لكن الشيخ احوط الام
كما قاله ان كان المشار اليه في ذلك تعيين الكثير للتطهير
لكن الاشيا كيف والحكم بعدم الطهارة الا به ربما يودي
الى الحرج وتضييع المال كما في القرطاس المتنجس عند عدم
الوصلة الى الكثير وان كان المشار اليه نجاسة الغسالة فلا امارات
الدالة على نجاستها كثيرة وقد اوردناها في رسالة مفردة
قوله ويجب الاكمال هذا هو الاصح ولنا في استدلال العلامة
طاب ثراه في المختلف كلام اوردناه في كتاب الحبل المتين قوله
وفيه تردد والتردد في موضعه لان المطهر الشرعي الغير الوارد
به الروايات هو الحجر والمدر والخرق والكرسف فلا يتجاوز
الى غيره الا بدليل اما الاكتفاء بكل طاهر مزيل للعين فاستناد
الى ما يلوح من ظاهر حسنة ابن المغيرة وهو ثقة يونس قلت له
فيه مجال قوله ويطهر الارض من البول اه وقال جماعة من

على عدم الوجوب صح

على ثنا بجواز الصلوة عليها مع تعلقها على النجاسة وهو حسن
المعتبرة وهو فتوى النهم والدروس والبيان وروض في شرح الرسالة
والاقرب الاختصاص المعلم بكه قوله وطرد الحكم في غيرهما
اي غير الارض ونجاسة البول فالحقوا به ذلك كل ما لا يمكن
تغسيله كالابنية والاشجار وكل نجاسة ليس الا بحرم لكن
رواية ابي بكر الحضرمي المستدل بها على ذلك ضعيف جدا
وهذا منشاء اشكال المصنف رحمه الله فانه لا يلتفت الى الاخبار
الضعيفة بعمل الاصحاب قوله والاقرب المنع واقربيه
هو الاقرب وقد استوفينا الكلام في الحبل المتين الفصل
الثالث في لباس المصلي الطهارة من المتعدية اما الاول
اشتراط الطهارة من المتعدية المعفو عنها ايضا لاجماع الفخر
نقله فخر الدين عن والده في شرح قواعده وليس منها
الخزف فيه ما فيه وان كان المنع احتياطا اولى قوله
وفي المستند ضعف اشارة الى ما رواه عبد الله بن سنان
مع ان ابن سنان روى في الصحيح عنهم عليهم السلام المنع

قوله

عن الص ع والضعف لاشتراك في السند
منه

من مطلق

من مطلق الارتفاع والامر بالمساواة وهو احوط قوله
والكراهية اقوى ترا اظهر جيد قوله او بعد عشر اذرع النخ
في موثقة عمار الساباطي لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع قوله ولعل جهتها كلام الاصحاب قدس الله
ارواحهم في تحقيق الحكم لا يخلو من قصور وقد بسطنا الكلام
في تحقيقها في رسالة مفردة الفصل الرابع في الاستقبال
قوله جعل المغرب والمشرق الا عند اليمين وفي تقييده رحمه الله
في التقييد بالاعتدال اليمين بعض المتأخرين فيه لا وجه له بل اذا
جعل المصلي مغربه اي يوم التعين مشرقه على يمينه ويساره
بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من مواجهة نقطة
الجنوب ونعم ما فعل المتقدمون من الاطلاق وعدم التقييد
بهذا القيد المتقيد لفائدة الخفي على اكثر الناس وظن الخروج
عن الجهة لولاه توهم وقد اوضحنا ذلك في الحبل المتين قوله
والاول اولى والاشهر بل لا نظير في كلام بعضهم الاتفاق عليه
غير ان صحيحه بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عم

صرح في الثاني وسلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله
ويقوى اعتبار الحدثين مع الامكان لا ريب ان الاول
احوط قوله ولا بعد لو كان قد فرغ من الصلوة للنص والاجماع
قوله وكذا لو استيقظ بريء على الاظهر جيد قوله النفل
وهي الوسطى على الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر ع قوله
او صدور بعد عدم لم يذكره القدماء ولا تشنيع عليهم
لانه يرجع الى الزيادة بعد النقص غاية ما في الباب انه قد
تخلل بينهما عدم يسير قوله في قول لا باس به جيد قوله وهو
احوط هو كذلك قوله وفيه قوة لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قوله ويخرج وقت نافلتها به في المشهور وامتداده
بامتدادها غير بعيد واليه جنح شيخنا الشهيد قوله
ويقوى جواز فعلها بعدها اه لما تضمنته صحيحتا سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع الفصل السادس
في اعداد الصلوات قوله استحبابا مؤكدا او سيما
في الجماعة خصوصا في الصبح والمغرب والجمعة فقد ذهب

جماعة

جماعة من الاصحاب الى وجوبها فيهما وبعض الروايات تساعدهم
قوله ان يكبر اربعا اه ويكفي الواحدة للمستحب لصحيحة الحذاء
وكذا سائر فصول الاذان والاقامة في السفر لرواية بريد
بن معوية قوله فاذا قمت الى الصلوة الظ انه اراد بها
اليومية بقرينة قوله فاذن لها واقم اذ لا اذان لغير اليومية
اتفاقا وتخصيصها بالشدة الاهتمام بشانها وقد يتراءى
ان الاولى الاطلاق وعدم التخصيص باليومية بل بذات
الركوع والسجود لا غير فان الحديثين الصحيحين اللذين
رواهما زرارة وحماد عن الباقر ع والصادق عليهما السلام
واكثر آداب هذا الفصل ووظائفه مستفادة منهما مطلقان
غير مقيدين باليومية بل ولا بالصلوة الواجبة وللمتكلف
ان يجعل اللام في الصلوة للجنس الشامل لليومية وغيرها
ويكون الضمير في قوله لها عائدا اليها باعتبار بعض الافراد
اعني اليومية ويجعل قوله واستقبل القبلة الى غير ما ذكرناه
من الآداب والوظائف متعلقا بالصلوة الشاملة لليومية

وغيرها سوى الاموات وفي كلامه نوع من الاستخدام وفيه
من البعد ما لا يخفى والكلام توجيه آخر سيحيط به خبرا قوله فاذن
لهما واقم واستقبل القبلة منتصبا الاولى ان يقول فاستقبل
القبلة منتصبا واذن واقم لاستحباب القيام والاستقبال
فيهما كما سترى من جعل الواو للحال لا يساعد عليه انشائية الجملة
قوله واسدل منكبيك وارسل يديك هذا لفظ صحيح زرارة
عن الباقر عم والمراد باسدال المنكبين عدم رفعهما الى فوق
وبارسال اليدين اما ترك التكفير او ترك فتحهما ووضع
الكفين على جانب الخنصر مثلا حتى يكون بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات هذا ما تضمنته صحيحة حماد التي
حكى فيها صلوة الصادق عم حيث قال وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات وفي صحيحة زرارة
عن الباقر عم اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وهذه الرواية
يظهر ان التباعد بقدر الثلث الاصابع انما هو احد وجهات

الافواج

الافواج المستحب لا انه هو المستحب لا غير وكلام المصنف طاب ثراه
يظهر الظاهره خلاف ذلك ولعله استفاده من قوله عم
في آخر الحديث يا حماد هكذا صل وفيه ما فيه قوله ولتكن
تكبيرات استحباب الافتتاح بالتكبيرات السبع غير مختص
باليومية ولا الواجبة بل الحكم شامل لذلك جميع الصلوة
فرضها ونفلها لاطلاق النصوص وخصها المرتضى رضي الله عنه
بالفرائض وزاد علي بن بابويه في الرسالة خمسة اول
ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الوتيرة ركعتي الاحرام وزاد المفيد طاب ثراه سابعة
وهي الوتيرة قوله فيستحب صلوة الظهر الواجبة احد
الوجوه من اعني الوصف والتعليل كما في الحج بينهما كما ذكره
شيخنا الشهيد في الرسالة غير لازم قوله وبها التكبيرات
السبع لا كلام في ان المصلي مخير في جعل تكبيرة الاحرام
اي السبع شاء وكلام المصنف رحمه الله يظهر رجحان جعلها

الاخيرة وفاقاً لشيخنا في الذكرى وشيخ الطائفة في المصباح
والذي يظهر لي ان لا ريب جعلها الاولى كما يظهر من تامل صحيحة
زرارة عن الباقر ع فيما حكاه من تكبير النبي صلى الله عليه واله
عند تكبيرة الحسين عليه السلام وقد اشبعت الكلام فيه
في الحبل المتين قوله وتتعوذ من الشيطان الرجيم ومحل الاستعاذة
عندنا هو الركعة الاولى ولا يتكرر في الثانية وذكروا
استحباب الاسرار وحملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
بها على بيان الجواز قوله والقم باطراف اصابعك عين الركبة
اي اجعل احتواها عليها كاحتواه على اللقم قوله وغمض
عينيك في اجعل نظرك آه التغميض وفي صحيح حماد ونحوا النظر
الى ما بين القدمين وفي صحيح زرارة والتخيير طريق الجمع وشيخنا
الشهيد قدس روحه هنا كلام اخر اوردناه في الحبل المتين
قوله ويجزئك قول اللهم اغفر لنا آه لما تضمنته حسنة
سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام واعلم ان الاحتياط
الاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على القنوت وعدم الاخلال به

بشي

في شي من الصلوات فقد كثر من الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وهو مذهب ابن بابويه مطلقاً وابن ابي عقيل في الجهرية
والروايات الدالة على خلافه الكلام فيها سنداً او متناً
مجال غير انها معتضدة بعمل اكثر الاصحاب وقد تكلمنا في
هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه قوله وقيل افضله
كلمات الفرج وانما اشعر بضعفه مع انه مقبول عند اكثر
علمائنا رضي الله عنهم لانا لم نظفر في شي من الروايات
بما يدل على ذلك لكن لا يخفى عليك انه يكفي في امثال ذلك
حسنة من بلغه ثواب من الله على عمل فان البلوغ اعم
من كونه برواية او غيرها كما ذكرته في كتاب الاربعين
مع ان ابن ادريس والشيخ اسند ذلك الى الرواية
قوله ويدعو فيه بما تيسر ربما دلت صيغة العموم على
جوازه بالفارسية كما هو مذهب جماعة من علمائنا
المتقدمين وفي ذلك صحيحة علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة

بكل شيء ناجى به ربه قال نعم ومنع منه بعضهم وهو الاولى اذ لم ينقل
الدعاء في الصلوة بغير العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالنظر
الى المطالب الدينية والدنيوية والمالية والحالية لا بالنظر
الى اللغات قوله وان شئت سبحت لا خلاف بين علمائنا
في التخيير في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح انما الخلاف
في امرين قدره والتفضيل بينه وبين القراءة وقد انهيت
البحث في ذلك في كتاب الحبل المتين قوله ويستغفر ضم الاستغفار
الى التسبيحات وان لم يشتهر بين علمائنا الا انه ورد
في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء قوله وقس
على هذا ساير الفرايض من العيدين والطواف وغيرها ان
قلت ظاهر كلامه يعطي ان المقيس عليه هو الصلوة المشتملة
على جميع الاداب السالفة من عند قوله فاذا قمت الى الصلوة
الى هنا وعلى هذا فينبغي ان يكون الفرايض بذوات الركوع

والسجود

والسجود بل اليومية فحسب لعدم الاذان والاقامة في غيرها
ومع ذلك يتحد المقيس والمقيس عليه اذ الظاهر من كلامه كان
في اليومية قلت لعله لم يرد بالصلوة في قوله فيما مضى
فاذا قمت للصلوة جنس الصلوة اليومية بل احد
افرادها كالظهر والعصر بقرينة قوله واقرأ الحمد بتمامها
بغير البسملة واراد هنا بساير الفرايض بقية الخمس
فيغاير المقيس والمقيس عليه على ان المشاركة بين المقيسين
في جميع الاحوال غير لازمة فتدبر قوله وقراءة الحمد
وسورة في المشهور لنسبة قراءة السورة الى المشهور
ربما يؤذن بتردده في وجوبها وهو في محله فقد ذهب
جماعة من اجلاء الطايفة كالشيخ في النهاية وابن الجنيد
وسلار والمحقق في المعتبر الى استحبابها وبه روايات
صحيحة متعددة كرواية علي بن رئاب ورواية الحلبي
ورواية سعد بن سعيد وغيرها وروايات الوجوب
وان اعتضدت بالشهرة لكنها لا تخلو من ضعف في الدلالة

وقد بسطنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله واقل ما يجزيك
منه هذه العبارة منطوق حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قوله وعليك بالموجبتين هذا الاسم ورد
في حسنة زرارة عن الباقر عم قال لا تنس الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار فهما بصيغة
اسم الفاعل او المفعول اي اللتان توجبان حصول
مضمونهما واللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما
استحبابا مؤكدا فعبر عنه بالوجوب قوله وهو اربع
وثلثون بالكبيرة ولا خلاف في تقديم التكبير انما هو في
توسيط التحميد او التسبيح والاول هو المشهور رواه
محمد بن عذافر صريحة فيه وعليه العمل والثاني قول ابن
بابويه مستندا الى رواية غير صريحة في الترتيب
قوله ويقرأ آية الكرسي الى قوله انك علام الغيوب
روى ذلك في الفقيه عن امير المؤمنين عم وفي هذه

او في السند وقد كنت كتبت في عنوان الشباب رسالة
مبسوطة في تقوية الاستحباب واقول هنا ان الاولى عدم
الخروج عما عليه معظم الاصحاب ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام
في هذا المقام فليراجع لنا الحبل المتين والله الموفق قوله والاكثر
على وجوب الاخفات آه هذا هو المشهور بل نقل الشيخ عليه
الاجماع وعليه العمل وبعض الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى
على الاستحباب وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم صريحة
في عدم الوجوب والشيخ حملها على التقية قوله ويجب فيه ذكر
الله ولا يتعين التسبيح خلافا لجماعة من الاصحاب ووفاقا
للشيخ في المبسوط ومشايخنا الكليين الاربعة وقد دلت
عليه اجزاء مطلق الذكر صحيحتا الهشامين وصحيحة مسمع
والاحاديث المستمسك بها على تعينه ضعيفة الدلالة
وقد تكلمنا فيها في الحبل المتين لكن الاحتياط في الدين
يقتضي عدم العدول عما يحصل به براءة الذمة بيقين
قوله وفي وجوب التسليم قولان اظهرهما الوجوب
ولا ريب انه الظهر

والله سلطان

الرواية ما يدل على ان ذلك مسقط لحقوق الناس وان العبد
في ان يعوض الله سبحانه عن حقوقهم ويلهمهم الصفح عنه تفضلا
منه وكرما قوله ومن السنن الاكيدة في الفرايض الجماعة
ان قلت لا وجه للتقييد بالفرايض لثبوت الاستحباب
في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير قلت هو للاهتمام
لا للتخصيص ثم شرع في جعل التخصيص للاستحباب وكلامه
رحمه الله في ما ذكره على انه يمكن ان يكون ذكر الفرايض
لشدة الاهتمام لا للتخصيص ثم الكلام في الفرايض يمكن
حمله على الاستغراق سواء كان الوجوب بالاصالة
او بالعرض فيدخل صلوة الطواف والمتحمل عن الغير والمنذور
وصلوة الاحتياط لكن ثبوت تأكد الاستحباب
في جميع هذه فيه ما فيه فلو حمل على العهد بارادة اليومية
لم يبعد قوله وكمال الامام بالبلوغ في مسئلة اي اذا امر
بالغا فالشيخ في الخلاف حيث جوز امامة المراهق
البالغ قوله والقرب مقدم كذلك عطفا على عدم الحايل

اى والشرط

اى ويشترط القرب بين المأموم والامام او من يشاهده
من المأمومين قوله وعدم الحايل المانع من المشاهدة
وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع قوله ويقرب
اعتبار امكان التخطي الا فيمن كان حيال الباب
اى يقرب اشتراط امكان التخطي في مسافة البعد بين
المأموم والامام ومن يشاهده من المأمومين الا في
المأموم المقابل الباب لكان الذي يصلي في الجماعة
والاصل فيه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وفي
متن هذه الرواية كلام لا يسعه هذا المقام فليطلب
من محل المناسب وان لا يرتفع الامام بما لا يتخطى

في المشهور اسنده الى الشهرة لان مستنده اعني
موثقة الساباطي لا يخلو من ضعف اما الارتفاع اليسير قوله
فلعدم الدلالة في المذكوره الاجماع على جوازه وقوله
بالا تخطى وهو بطل الاستناد الى صحيحة زرارة المذكوره
قوله فان الاولى المنع لصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى عن امام كان في الظهر فقامت امراته بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرءة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرءة
صلوتها وما يترآى من امكان المناقشة في دلالة
هذه الروايات على كون بطلان صلوة المرءة
مستندا الى قصدها انها في العصر لمن يصلي الظهر لا لمكان
محاذاتها الرجال لا يخلو من شي لاستلزامه قول
علي بن جعفر وهي لتحسب انها العصر لغوا وكذا قوله وقد
كانت صلت الظهر وصدور مثله بعيد جدا او استناد

بطلان

بطلان صلوتها الى الامرين معا غير بعيد قوله ويجب عليه
المتابعة بمعنى عدم التقدم فتصح المقارنة على الظاهر
ويستحب قوله في الاقوال سوى تكبيرة الاحرام فيجب
التاخير فيها قوله وقيل يجب واختاره شيخنا الشهيد
طاب ثراه لما روي من قوله صلعم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وتفريعه صلى الله عليه وآله المتابعة في الافعال لا تقتضي
تقييد المفرع عليه بذلك فيبقى على اطلاقه قوله
فلو تقدم في فعل عمدا اثم هذا مما لا خلاف فيه قوله
ولا يبطل كما يلوح من موثقة غياث بن ابراهيم ولو قيل
فيه بالبطلان لم يكن فيه بعد اذ الرواية كما ترى
والنهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويستمر حتى يلحقه
الامام الاولى عطفه بلا قوله ومع عدم التعمد يرجع
في المشهور رآه بالرجوع الى روايات عديدة من
الصحاح وغيرها وهي شاملة للمتعمد والساهي ولكن حملها

الشيخ على الساهي جمعا بينهما وبين موثقة غياث بن ابراهيم
ولم يفرق المفيد بينهما في ظاهر كلامه والاستمرار كالعمد
عندي هو المتجه لاقتضاء الرجوع في بعض الاحيان زيادة
ركن فكيف تبقى الصحة معها وفيه نظر اذ لا استبعاد
في ذلك بعد ورود النص فان صحيحة علي بن يقطين تتضمن
اعادة الركوع وكون زيادة الركن مطلقا مبطلة
ممنوع فقد استثنى منها مواضع ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا على الاظهر هذا هو المشهور وبه اخبار
فيكبر ويركع وتجزئه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
ان لم يتسع المحل لهما وله ان يقصد بهما الوجوب حينئذ
والندب من اوفق كما لو صلى البالغ ستا والناقص
عنهما معا وان يقصد به وجوبا يؤدي به وظيفة الكل.
وترك الدخول حينئذ احسن خروجا من خلاف
بعض الاصحاب والاكثر على جواز المفارقة
بنية الانفراد في الاثناء مطلقا اي سواء كان

هناك

هناك عذر ام لا وهذا في غير ما يشترط فيه الجماعة وذهب
الشيخ في المبسوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة لغير
عذر وقد يحتج له بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللكل هذا
وجه النظر اما الحكم الاول عدول المنفرد الى الجماعة
في اثناء الصلوة فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع
على جوازه واما العدول عن امام الى اخر فحكم العلامة
جوازه ولو قد تبين فساد صلوة الامام
كان ظهر محدثا او مجنونا او فاسقا او كافرا لم يجب
على الماموم الاعادة للروايات المعتبرة المتكثرة
واوجب المرتضى رضي الله عنه الاعادة الفصل
السابع في صلوة الجمعة يشترط وجوب
الجمعة الان اما في زمان حضور الامام عم فالشرط
هو او نايبه الخاص وفي هذا المقام كلام مبسوط يطلب
في الحبل المتين وتلك السبعة اكثر علمائنا
على الاكتفاء بالخمسة كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم

وغيرها وبعضهم كالشيخ وابن زهرة على الاكتفاء
بالخمسة في وجوب التخيير اما في العيني فلا بد من سبعة
وبهذا يحصل الجمع بين روايات الخمسة والسبعة
وبهما من الشروط اي الخطبة والجماعة وقد دل على
اشتراطهما النص والاجماع   ويختص الثاني قوله على المشهور
انما نسبه الى المشهور لعدم الظفر بنص في ذلك لكنه مذهب
الاكثر بل نقل العلامة في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة
والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق لصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وصحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام الدالة اولهما على ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخطب للجمعة في الظل الاول والمراد به ما قبل الزوال
وثانيهما على ان وقت الجمعة مضيق حين الزوال قوله
والمذكور في كلام اكثر الاصحاب الى آخره لا خروج عما عليه
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا   ويقبل السورة
في الاولى اولى لما يستفاد من صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع

حتى

حتى قيل بالوجوب القائل المرتضى رضي الله عنه وقد يتمسك
له بصحيح محمد بن مسلم وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق ع
والاولى حملهما على تأكد الاستحباب جمعا بينهما وبين
باقي الاخبار الدالة على جواز القراءة بغيرهما قوله
ويجب في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ في الخلاف
وخلافا للمحقق والعلامة بالتضمنة صحيح عبد الله بن سنان
من ان الخطبتين صلوة حتى ينزل الامام   والقيام
مع القدرة للنص والاجماع   وايقاعهما بعد
الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه ويدل عليه حسنة محمد بن
سنان السالفة المتضمنة خطبة النبي صلى الله عليه
وآله في الظل الاول وحملها العلامة في المختلف على
محل بعيد جدا وقد يحمل الظل الاول على الفيء اي حصل
اول الزوال وكيف كان فالعمل على فتوى الرسالة
وان كان ان يجوز التقديم لا يخ من وجه فان حسنة
بن مسلم المذكور وغيره صريحة في خلافه   وقد وضح

الى الجمعة عشية آه هذا اللفظ صحيحة زرارة ويستحب الغسل
استحبابا موكدا هذا ما عليه الاكثر واستدل عليه بصحيحة علي
بن يقطين عن الكاظم ع المتضمنة ان غسل الجمعة سنة وليس
بفريضة وقال الصدوق بالوجوب ويشهد لها صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وحسنة عبد الله
بن المغيرة عن الرضا ع انه قال في غسل الجمعة واجب على
كل ذكر وانثى من حر وعبد وقد حملها الاصحاب على المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الاخبار ونعم ما قيل ان
الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة
على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وقد ورد هذا
الاصطلاح في احاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الحبل
المتين فقول الصدوق لا يخلو من قوة وان كان العمل
على المشهور الفصل الثامن في صلوة السفر قوله
وهي ثمانية فراسخ سواء قطعها في يوم او ايام
كثيرة ما لم يخرج عن اسم السفر قوله او بياض يوم

هذا اللفظ صحيحة ايوب عن ابي عبد الله ع والمراد
بالمسير مسير الابل كما في حسنة الكاهلي عنه ع وبياض
يوم نهار الصوم معتدلا في الطول والقصر كاعتدال
المسير في السرعة والبطوء ويعتبر ارادة القصد
الى اخر المسافة فالراجع عن قصده قبله يتم سواء
جزم او تردد والجنون والاغماء كالنوم لا غيره به
وخفاء الجدران والاذان اي بهما جميعا كما قاله
المرتضى وتبعه المتاخرون واكثر القدماء على الاكتفاء
بخفاء احدهما وهو الاظهر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بتواري البيوت
وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عنه ع ما يدل على
الاكتفاء بخفاء الاذان والمتاخرون جمعوا بين الروايتين
بالجمع بين الامرين وهو يستلزم ارتكاب التخصيص في
هاتين كل منهما ما قصا في نفسه من دون صدور
داعية الى ذلك وعدم ارادة المعصية

لم بان يكون هو نفس المعصية او يكون هو على غايته كسالك الطريق
المخوف في الغالب من الضرر والناشز والآبق وقاصد قطع
الطريق ولو عرض في المباح قصد المعصية انقطع الترخص فان عاد
عاد وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردد او بلد له فيها
ملك له او منزل الى قوله وهو الذي يجوز من المنفصل روى بن
بزيع في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
ان يقيم فيه ستة اشهر في كل سنة فقد دلت هذه
الرواية على اشتراط المنزل فلا يكفي الشجرة مثلا وفاقا
للشيخ في نهايته وابن البراج والمحقق واكثر المتأخرين بها
سند بن موثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع وعندي
في ذلك توقف ودلت ايضا على اعتبار اقامة الستة
في كل سنة وبه قال الصدوق والمشهور ما قاله المص
رحمه الله وفي قوله وهو الذي يجوز من المنفصل مساهلة فان

هذه عبارة النص وان لم يكون السفر عمله عدا الى الكيفية
في المشهور وهو ان يكون سفره اكثر من حضره لانها عبارة
مجملة غير وافية بالمراد وما ذكروا فيه من الضابط ان يسافر
ثلث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام والاقامة عشرة
في بلده مطلقا او في غيره مع النية وبعد التردد ثلثين
لا يفي به النصوص والاولى حوالة كثرة السفر على العرف
قوله الا ان يقيم عشرا فيقصر في سفره بعد على
المشهور نسبه الى الشهرة لعدم ظهور مستنده وكيف
كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية او لا وان كانت
في غير بلده خلافا للذكرى قوله فان المشهور فيها التخيير
الاقوال في هذه المسئلة كثيرة والروايات متخالفة لكن
لا خروج عن المشهور وقد حققنا الكلام في هذه المسئلة
في رسالة مفردة مبسوطة وما سيأتي بعيد في الوقت
على الاشهر ودلت عليه صحيحة العيص عن الصادق ع والقول
بالاعادة مطلقا ضعيف والكاسح بعد دخول الوقت

الصلوة يقصر وان دخل بعده يتم اعتبارا بوقت الاداء وفي المنتهى
لا بوقت الوجوب وبهذا مذهب جماعة من الاصحاب ويدل
عليه صحيحة اسماعيل بن جابر المشهورة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل على اهلي فقال صل واتم قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله صلى الله عليه واله وذهب بعضهم الى العكس اعتبارا
بوقت الوجوب استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عنه ع
الدالة على العكس وبعض الاصحاب رام الجمع بين الروايتين
بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو مختاره الشيخ في الخلاف
وفي هذا الجمع نظر فان اخر الرواية الاولى ابى عن
ذلك غاية الاباء والجيد منه ان يحمل قوله ع فان لم تفعل
يعني فان لم تصل الا بعد فان لم تقصر وفي المسألة اقوال شتى
متشعبة عن روايات مختلفة توجب التوقف عن

التورط في الحكم فيها والاسلم التطرق طريق الاحتياط للعبادة
بالجمع بين القصر والاتمام قوله فاذا نوى الاقامة الى قوله
ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل اجماعي والروايات
به متظافرة كصحيحة ابن وهب عن الصادق ع انه قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على
عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم ثم الاكثر
على الاكتفاء بالشهر الهلالي وان نقص والعلامة في التذكرة
على الثلثين ووافقه المصنف رحمه الله لان المشهور في هذه
الرواية وان كان مجملا الا انه مبين في حسنة
ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم الا ان يكيف

قد صلى على التمام ولو واحدة هذا الحكم ايضا ثابت بالنص
والاجماع قوله واذا فرغ صلى محل الترخص آه هذا هو الاصح
لصحيحة زرارة وللخروج عن العهدة بموافقة الامر وقول
الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت ضعيف قوله يا به رعاية
الاختصار ان يذكر هيهنا وكونه تابعا ان يذكر هيهنا
ايضا الفصل التاسع في المنافيات قوله شرطا
كستر العورة او جزءا كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات
او مرددا بين الشرط والجزء وهو النية قوله فان الجاهل
الجاهل فيهما معذور وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع قوله
وناسيهما يعيد في الوقت خاصة خلافا للجنيد والمرتضى
واتباعهما وهذا الحكم يحصل الجمع بين الاخبار المتخالفة
في لزوم الاعادة وعدمها ثم الاخبار التي ظفرت بها
في هذا الباب انما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه
في الحبل المتين واما نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد
الحقت بها وسبيل الاحتياط واضح قوله وتبطل

بها ما يبطل الطهارة وان كان سهوا هذا مذهب اكثر
المتأخرين ولم يستثنوا من ذلك شيئا واستثنى
الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو احدث في المتيمم
في اثناء الصلوة عن غير عمد ووجد الماء فانه يتطهر
ويبني وتبعهم ابن ابي عقيل الا انه لم يفرق في هذا الحكم
بين الحدث عمدا او سهوا كما هو ظاهر الرواية واستثنى
الصدوق في الفقيه ما لو تخلل الحدث بين رفع الرأس
من السجدة الاخيرة والتشهد الاخير ولم تقم الامر
على المتيمم كما فعل اولئك المشايخ الاربعة حجة المشايخ
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وحجة الصدوق صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف

[illegible]

ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم
وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
والثالثة خطاب ثم اراه اجاب في المخ عن حجة الشيخين
بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وقال
ان المراد بالمبنا على ما مضى الاجزاء بالصلوة السابقة
على وجه ان الما وبان الحديث لا يدل على ما قالوه من
التقييد بغير العمد واضح واحتج بما اختاره من بطلان
الصلوة بان شرط صحتها دوام الطهارة فيزول المشروط
بزوال الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة وبطلانها به لو فعل بالمائية فكذا بالترابية
لانها احد الطهورين وبالاجماع على بطلانها بتخلل

الحمل

الفعل الكثير وقد حصل بالوضوء وعن حجة الصدوق باحتمال ان
يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين
قبل اكماله بالاذكار المستحبة ويكون الامر باعادة التشهد الاستحباب
وانت خبير بان الخدشة يتطرق الى كلامه قدس الله روحه
على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة فان تسمية الكل
باسم الجزء وان كان مجازا شايعا الا ان حمل الرواية
عليه في نهاية البعد عن سبوق العبارة كما لا يخفى وبعد
حمل البنا على ما مضى على الاجزاء بالصلوة السابقة على
وجدان الماء ان كان المتبادر من محل البنا غير هذا
وحمل الحدث على غير العمد لا بعد وجه عنه للاجماع
على بطلان الصلوة بتعمد الحدث وقوله ان شرط صحة
الصلوة دوام الطهارة ان اراد دوامها بعد ارتفاع
الحدث فمسلم وان اراد مع بقائه فهو اول المبحث
فان المتيمم عنده اولا غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة
لا غير وهم لا يسلمون اشتراط صحة الصلوة بدوام المبيح

كيف والنص ناطق بخلافه والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر
وما ذكره من انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة انما هو في العمد لا مطلقا واستدلاله بمشابهة
الترابية المائية قياس لا نقول به فان جعله من باب طريق
الاولى فضعف الترابية تطرق المنع الى الاولوية وسنده
عدم ارتفاع الحدث في الترابية على انه لا غيره بقياس
الاولوية بعد ورود النص وحكاية الاجماع على البطلان
بتخلل الحدث الاكثر انما يقبل في الحدث الذي ليس من متممات
الصلوة ولا ورود الامر به من الشارع وضعف الاحتمال
الذي ذكره في توجيه الصدوق من ارادة وقوع الحدث
بعد الاتيان بالشهادتين غني عن البيان وبهذا يظهر
ان القول بمقالة الشيخ من غير بعيد كما مال اليه المحقق ولكن
القول بمقالة الصدوق وقد قواه والدي رحمه الله في كتاب
الرسالة والحق في تشييد اركانه بما لا مزيد عليه
وكيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء فيما بين المسئلتين

كما نطقت

كما نطقت به النصوص ثم اعادة الصلوة من راس هو الاولى
ولقد خرجنا بهذا الاطناب عما التزمناه في هذه
التعليقات من رعاية الاختصار والله الموفق
قوله والاظهر التحريم من غير ابطال وقال الشيخ والسيد
وابن ادريس واكثر المتاخرين بابطال الصلوة
وهو الاقوى لنقل الشيخ والسيد الاجماع عليه وقال
ابو الصلاح بكراهته ووافقه المحقق في المعتبر وقد
ذكرنا الكلام فيه في الحبل المتين مما ليس بقران
ولا دعاء ولا ذكر ولعله اراد بالدعا الدعا بالمحلل
اما الدعاء بالمحرم فقد نقل العلامة في التذكرة الاجماع
على بطلان الصلوة به ولولاه لما تراءى العدم
والقهقهة بالاجماع عطف على الكلام وبطلان الصلوة
بتعمدهما ثابت بالنص والاجماع ولو وقعت سهوا
لم تبطل اجماعا وهل تبطل لو وقعت على وجه لا يمكن
دفعها قال في الذكرى نعم وان لم ياثم ووافقه

والذي كتاب نراه في شرح الرسالة والمستند اطلاق قول
الصادق ع في حسنة زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة والبكاء لامور الدنيا قال الجوهري
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى
والبكاء الوارد في الرواية يحتمل المد والقصر وبعض الاصحاب
على ان المبطل هو الممدود لاستصحاب صحة الصلوة
الى ان يعلم حصول المبطل وهو غير بعيد والكلام فيما لو غلبه
البكاء لامور الدنيا بحيث لا يمكن دفعه كما مر في القهقهة قوله
والفعل الكثير بالجر مندرج تحت التعمد وفي التذكرة ما يؤذن
بالاتفاق على عدم البطلان به لو وقع سهوا قوله ويبطلها
للاخلال بالنية والتكبير واما صحيحة البزنطي عن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع قال اجزاه فمحمولة على المأموم اذا نسي تكبيرة
الافتتاح حتى ركع الامام فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح

البطلان بالاخلال لكل منهما هو المذهب

والركوع

والركوع معا ولذا يكفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته محمولة
على ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان من نيته ان
يكبر فالظاهر انه جرى على ما كان بصدده فترجح الظاهر على
الاصل كما اورده في تحصيل المنتهى وهذان المحملان
وان كانا في غاية البعد الا ان نقل الاجماع على ان الاخلال
بتكبيرة الاحرام مبطل للصلوة عمدا او سهوا هو الباعث
على ترك العمل بظاهر ذينك الحديثين وتكلف هذين
المحملين وان حمل النصوص الدالة على اعادة الصلوة
بنسيان تكبيرة الاحرام على الاستحباب اقرب
منهما بل يكاد يتعين عند من لا يكترث بنقل الاجماع
ولا يعتني به كبعض من عاصرناه نسأل الله العصمة والهداية
قوله والقيام غير الركن منه وهو المتصل بالركوع
قوله بزيادة التكبير اي الواقع بقصد افتتاح الصلوة

بقرينة لفظ الزيادة والاتيان بالتكبير من جملة الاذكار وكون
قصد الافتتاح كافيا في الابطال لتضمنه قصد قطع السابقة
غير معلوم فان عمل الشارع معرفات فلعله مع ان البطلان
بمجرد قصد قطع محل اشكال والخلاف فيه مشهور ولم يتعرض
معظم الاصحاب البطلان بزيادة النية لم يظهر بعد التكبير انه لم ينو
فنوى ثم لم تذكر فعلها قبل التكبير ولعله لما يخال من ان
استحضار النية حكما واجب في الصلوة فليس مبطل
باستحضارها حقيقة وقصد الافتتاح غير مبطل لو وقع
سهوا التكبير خبر بان الامر غير منحصر في هذا الفرد لكنه
بقصد ابطال الاول واستيناف اخرى يمكنه عدا وكانه
لم يتعرض للبطلان بزيادة القيام الركني نظرا لعدم انفكاكه
عن زيادة الركوع فالبطلان مستند اليها وقد عرفت
ما فيه قوله في غير ما استثنى عدا الثلاثة كما لو اتم المحتاط
نقص صلوته واستكمالها بركعة الاحتياط مثلا فان
زيادة الثلثة مغتفرة وكما لو اتم المسافر جاهلا بوجوب

القصر

القصر وكما لو استدرك الركوع الشاك فيه ثم تبين
قبل الرفع فعله فيرسل نفسه وتصح صلوته كما قال الشيخ
والمرتضى وابن ادريس ووفاقا لثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني وتبعهم شيخنا الشهيد وكما لو سبق المأموم
الامام بالركوع سهوا فانه يعيده مع الامام كما مر
قوله والمشهور العدم بل نقل عليه في التذكرة الاجماع
وقول ابن ابي عقيل بالبطلان ضعيف قوله الا في الرباعية
آه مستند الاستثناء صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته وظاهر هذه الرواية
الاكتفاء بالجلوس وان لم يتشهد وقال الشيخ في الاستبصار
على ان المراد بالجلوس التشهد قوله وسهوا اتم الا
يستدبر القبلة وذكر نقصان الركعة ان كان بعد المبطل
عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح عدم الاعادة للاخبار
الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال تتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وبمضمونها صحيحة زرارة عنه ع وان كان بعد المبطل
مطلقا كالحدث او التحول الكثير الموجب لمحو صورة الصلوة
فالاكثر على الاعادة وهو الصدوق ومن تبعه على الاتمام
ولو بلغ الصين والروايات من الجانبين كالمتعارضة
وفي بعضها تعليق البطلان على التحول عن القبلة وكانه مستند
المفصل والمسئلة من المشكلات لكن طريق الاحتياط
واضح والله العالم الفصل العاشر في السهو والشك
قوله او السجدة في قول قد تقدم انه ضعيف قوله يقوم
ويركع انما اوجب عليه القيام له لتحصيل هويه الفائت
اذ الفرض انه لم يوقعه بقصده بل اوقع مجموع الهوى
بقصد السجود فلم يحصل الهوى الواجب له اما لو كان
هويه بقصد الركوع فوصله [illegible] ينهوى بهوى
السجود بعد الوصول الى حد الراكع وقبل الطمأنينة

والذكر

والذكر فانه لا يجب عليه القيام بل يحرم لحصول حقيقة
الركوع اذ هما خارجان عنها قوله ولو عرض السهو
بعد الهوى للركوع الخ ليس على اطلاقه بل لا بد من
سبق عروضه على الوصول الى حد الراكع او اتحاد
زمانهما والا فالمتجه تحريم العود الى حد الراكع لاستلزامه
زيادة الركن فتامل قوله والمشهور وجوب قضاء
الصلوة على النبي واله نسبه الى المشهور لضعف مستنده
وقال ابن ادريس لا يجب قضاؤها الا ان حملها على
التشهد قياس لا نقول به واستدل العلامة في المختلف
على وجوبه بورود الامر بها فتبقى في الذمة الى ان
ياتي بها وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
في الدليلين ما لا يخفى لكن سلوك سبيل الاحتياط
هو الاولى قوله وكذا لو كان الخ على من تكلم ناسيا
وجوبها به ثابت بالنص والاجماع فذكره ومنه التسليم
في غير محله هذا ايضا مجمع عليه وان كان في مستنده

من النصوص كلام قوله ومحلها بعد التسليم مطلقا اى سواء كان
للزيادة او للنقصان هذا هو الاصح وعليه الاكثر وبه روايات
صحيحة وقيل قبله مطلقا وبه روايات ضعيفة ونسبت
الى ابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبلية فى النقصان والبعدية
فى الزيادة وهو مذهب الاكثر من العامة وبه روايتان
محمولتان على التقية قوله ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام
استدل عليه بقول الصادق ع فى حسنة الحلبى فاذا ورعت
فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وانت خبير
ان فى استفاده الفورية من قبلية الكلام كلاما وفى دلالة
فاء الجزاء على التعقيب بلا مهلة على ان فى صحيحة ابن يعقوب
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالعطف بثم ولكن لا عدول
عن المشهور والذى هو احوط فى الدين قوله ويجب فيهما
ما يجب فى سجود الصلوة من السجود على الاعضاء السبعة
وعلى ما يصح السجود عليه وطهارة مسجد الجبهة
لكن استفاده جميع ذلك من النصوص مشكل كما لا يخفى

قوله وذكرهما بسم الله وبالله الى آخره دلت صحيحة الحلبى على التخيير
بين هذا وبين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
واكتفى الشيخ فى ط بمطلق الذكر والعلامة فى المخ بمجرد
السجدتين محتجا بموثقة الساباطى عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال انما هما
سجدتان فقط قوله ويتشهد بعدهما ويسلم كما دلت عليه الاخبار
واوجب الشيخ فى ط تكبيرة الاحرام قبلهما ويرده الموثقة
المذكورة لان ان حملنا التكبير فيها على التكبير الافتتاحى
لا على الذكر بحمل لفظ فى على السببية لا الظرفية
قوله والاولى اشتراطهما بالطهارة والستر والاستقبال
لا ريب ان ذلك هو الاحوط قوله وان لم يدر
كم صلى البطلان هنا مشهور بين الاصحاب ويدل
عليه صحيحة صفوان عن ابى الحسن ع قال ان كنت لا تدرى
كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة
وذهب الصدوق الى جواز البناء على الاقل ويدل عليه

صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع فيمن لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل الشيخ في الاستبصار الجزم على
الاستيناف والعلامة حملها على من كثر سهوه وكلا المحملين
كما ترى والاحتياط تقتضي البناء على الاقل والاتمام ثم
الاستيناف قوله اذا كان في الثنائية او الثلاثية
البطلان هنا مشهور وبه روايات معتبرة من الصحاح
والحسان وجوز الصدوق للشاك بين الركعة والاثنتين
بين البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على الاقل روايات
ضعيفة وحملها الشيخ على النافلة قوله او قبل اكمال الاولتين
من الرباعية البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من
غير الصدوق وقد عرفت مذهبه قوله فان شك بين
الثلث والاربع الى قوله قائما وجوب البناء على الاكثر
في الصورة الاولى مذهب الاكثر ويشهد له صحيحة عبد الرحمن
بن سيابه وابي العباس عن ابي عبد الله ع وحسنة

الكلبي

الكلبي عنه ع وقد تضمنتا الاحتياط بركعتين من جلوس والصدوق
وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط
في الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين
السابقتين وصحيحة زرارة عن احدهما ع الدالة
على البناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة
الثانية فاكثر الروايات المعتبرة المتقدمة بعمل الاكثر
دالة عليه ونقل عن الصدوق القول بالبطلان ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الغداة
او المغرب جمعا بين الاخبار والعمل بما تبرأ به
الذمة بيقين في امثال هذه الصورة غير خفي فالزمه
فانه الطريق الذي لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه
قوله وان شك بين الاثنتين والثلث الى قوله
من جلوس نسبة الحكم في المسألتين الى الشهرة لانه محل
توقف اما الاول فلعدم النص الصريح فيها بالبناء

على الاكثر بل بالبطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
بين الثلث والاربع وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على
التخيير بين البناء على الاقل والاكثر في هذه الصورة ومثلها
واما المسئلة الثانية فلاختلاف الروايات في احكامها
ففي حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
ع قال قلت لابي عبد الله ع في رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وبهذه الرواية عمل الصدوق
وابن الجنيد والعمل بها غير بعيد لرجحان سندها

على الاول

على الاول ولكون مضمونها اقرب من حيث الاعتبار كما نبه عليه
كلام الذكرى لانجبار الصلوة بالجميع لو كانت اثنتين
وبالواحدة لو كانت ثلثا فلا حاجة الى الزائد واما ما يتراءى
من ان الفصل بالتسليم مخل بالانجبار على تقدير الاثنينية
فيمكن الاعتذار عنه بجواز اغتفاره في نظر الشارع
لتحصيل الانجبار على انا في التقدير ع نحتمل توزيع
الذمة على كل حال كما في بعض صور قضاء المشتبهات ولعل
هذه الصلوة المنقسمة الى الركعات في القيام والقعود
مفصولة باصل الشرع بالتسليم كما ان الوتر ثلث
مفصول بينها على ما تضمنته الاحاديث المعتبرة وان كان
خلاف المشهور دفعا لما قوله وان شك بين الاربع
والخمس آه بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو كما علم
الاصحاب في الصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع

ولا قراءة فيتشهد فيها تشهدا خفيفا قوله او قبل الركوع
سواء كان بعد القراءة او قبلها او فيها قوله بالبطلان
واختار العلامة المتردد بين محذورين الاكمال مع احتمال
كونها خامسة والهدم مع احتمال كونها رابعة قوله واخر
بالصحة اصح اذ الاصل عدم الزيادة والمبطل تيقن
الزيادة لا احتمالها قوله والمرغمتين بصيغة اسم الفاعل
اسم سجدتي السهو سميتا بذلك لانهما يرغمان انف
الشيطان وفي حسنة زرارة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سماهما بذلك الاسم قوله فكالخمس على الاقرب
ما قربه هو الاقرب قوله ويتعين فيه قراءة الحمد
كما تضمنته الروايات المعتبرة ولانه صلوة بعينها
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وذهب المفيد وابن ادريس الى التخيير بين
الفاتحة والتسبيحات نظرا الى بدليتها عما فيه التخيير
والاكثر على خلافه قوله ولا تبطل الصلوة بتخلل المبطل

قبله

قبله كالحدث مثلا فيتطهر ويأتي به وهذا مذهب ابن
ادريس واستدل عليه بالخروج من الاولى بالتسليم
وهذه صلوة منفردة والعلامة في المختلف وشيخنا
في الذكرى على بطلان الصلوة بذلك وشنع العلامة
على ابن ادريس بان قوله هذا ينافي حكمه بالتسبيح
ولا يخفى وجه دفعه عنه واستدل من ذهب بان الاحتياط
معرض للاتيان يكون تماما ولا يبطل الحدث المتخلل بين
الركعات المتقنة فكذا ما بين ما هو بمنزلتها وبقول
الصادق عليه السلام وفي صحيحة ابن ابي يعفور في احتياط
الشاك بين الاثنتين والاربع وان كان قد صلى
ركعتين كانتا هما تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام
لو كان في الصلوة وبما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب وهو ما ينافي تسويغ الحدث دون الكلام

في هذه الادلة مجال واسع من جهات عديدة كما لا يخفى
ومع هذا ولا ينبغي ترك العمل بمقتضيه ظاهرا واعلم ان
الخلاف انما هو في البطلان وعدمه اما فورية الاحتياط
اجماعي كما نقله في الذكرى فحينئذ يتعمد المبطل بينهما قولا
واحدا قوله وكذا لو ذكر في الاثناء على الاظهر وقيل
يبطل لزيادة النية والتحريمة وهو ضعيف لامتثاله الامر
وهذه صلوة منفردة سببها الشك الحاصل ولا يشكل
الحال عند وجوب احتياطين اذا ذكر انها ثلث وهو في
الركعتين من قيام بل الاصح الصحة قوله ولا مع الكثرة للروايات
المعتبرة والمرجع في الكثرة الى العادة وفاقا للمحقق وحدها
بن حمزة بان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات
متوالية وابن ادريس ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوة منها وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في

ثلث

ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد من هذه الرواية
ظاهرها والا لم يتحقق الكثرة ما دامت الحيوة باقية فيحتمل
ان يكون المراد ان من صلى ثلث صلوات وسها في وحدة
مرة فهو كثير السهو او من صلى سبع صلوات وسها
في كل ثلث منها مرة فهو كثير السهو ومنها يستفاد كثرة
سهو الاول بالطريق الاولى والمراد من السهو ما يشمل الشك
فان الاطلاق عليه شايع معروف وهل يشترط في الحصول
الكثرة اقتضاء كل مرة وجوب شيء حتى لو شك مرارا
فغلب في كل مرة على ظنه احد الطرفين لم يكن حكمه حكم
كثير السهو الظاهر لا لاطلاق النصوص كصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان قوله الا ان
يستلزم الزيادة كما اذا شك بين الاربع والخمس
بعد قوله ولا العكس على المشهور قال بعض علمائنا المتاخرين
الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المأموم عدلا او فاسقا

لاطلاق النص انتهى وعندي في ذلك توقف فان تقييد اطلاق
اية التثبيت بالنص المذكور لا يخلو من اشكال بل الاولى
العكس فلا تغفل قوله كنفي السهو في السهو فسره العلامة في
المنتهى نفي السهو في السهو بتفسيرين احدهما ان المراد
لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك في
عدد ركعتي الاحتياط لا يلتفت الثاني ان من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا يلتفت ثم رجح التفسير الاول والذي
وقفت عليه من النصوص المعتبرة في هذه المسئلة صحيحة حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة وفي هذا الحديث كلام طويل الذيل
يطلب من الحبل المتين الفصل الحادي عشر في القضا
قوله وان كان ح بالغا عاقلا فيه نوع حزازة فان كان
السكر مزيلا للعقل ويمكن اصلاحه بادنى عناية قوله
وفي عادم المطهر قولان فبعض اصحابنا كابن ادريس على

وجوب

وجوب القضا فان لم يجب للاداء لعموم من فاتته صلوة
وبعضهم كالعلامة في المخ على العدم لعدم الامر الجديد بالقضا
ولا نم اندراج هذا في سلك من فاتته والمسئلة محل
توقف فطريق الاحتياط قوله ولا يجب مع الاغماء
المستوعب للوقت هذا مذهب اكثر الاصحاب والاخبار
المعتبرة متعارضة وحمل الامر به على الاستحباب طريق
الجمع ولا باس به قوله ولا ريب انه احوط وان كان
الاستحباب اظهر ما استظهره هو الاظهر قوله ويقضي
مافات سفرا آه والظاهر ثبوت التخيير فما فاته
في مواضعه وان قضاه في غيرها قوله واربعا مطلقة وقول
ابي الصلاح وابن حمزة بقضاء الخمس ضعيف ورواية
علي بن اسباط بالاطلاق وان كانت ضعيفة الا ان
الشيخ في الخلاف نقل الاتفاق عليه وهو الحجة قوله وعدم
الوجوب ح هو الاقرب الاولى وجوب التكرير بتحصيل
الترتيب الفصل الثاني في العيدين والايات والاموات

قوله فلا تجب الا مع الامام والظاهر انه لا مدخل للنائب العام
في وجوبها حال الغيبة وفاقا لظاهر الاصحاب قوله ويشترط
في وجوبها بشروط الجمعة على المشهور حتى عدم صحة عيدين
في اقل من فرسخ وانما نسب الى الشهرة لعدم استفادة
جميع ذلك من النصوص قوله فاما بعد الصلوة فهذا الحكم ثابت
بالنص والاجماع قوله وفي وجوبها قولان الظاهر الوجوب
قال الشيخ والمحقق في عدة مختار العلامة وابن ادريس
واحتمال اصالة براءة الذمة منهما والروايات مطلقة
وليستا شرطا في صحة الصلوة اجماعا بخلاف الجمعة قوله
واستماعهما مستحب حتى عند القائلين بوجوبهما قوله
والوجوب قرب للنى لف في وجوب التكبيرات المعينة
وفي وجوب قنوت الشيخ في الخلاف والاظهر عدم تعيين
لفظ فيه وان قلنا بوجوبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قوله ويستحب ان يقرأ بعد الحمد في احديهما الشمس
في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب

السورة

السورة في اليومية كما لا خلاف في عدم تعينهما انما الخلاف
في الافضل فبعضهم قال الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
وبعضهم قال الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان
القولان مشهوران وفي صحيحة جميل انه يقرأ فيهما الشمس
والغاشية واشباههما قوله وهي الكسوفان اللام
للعهد والمعهود هو الشائع المتعارف فلا يجب بكسف بعض
الكواكب بعضا ولا بكسف بعض السيارات الشمس
ولا بكسف القمر ما سوى الشمس من الكواكب قوله فانما يجب
مع اتساع زمان حصول الاية ويعلم الاتساع بحصول القرائن
المفيدة للظن الغالب كما اذا اطلع عليه وقد انكسف
نصف القرص مثلا وقلنا بان اخر الوقت تمام الانجلاء
وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه
الحساب من طول زمان الكسوف بحيث يسع الصلوة
وقصره عنها بحيث لا يسعها الظاهر انه اذا تداول
ذلك الحساب مرارا وظن عدم تخلفه جاز له الاعتماد

عليه لانه من قبيل التجربيات وكذا لو اخبره عدلان من اهل
هذا العلم كما قاله في الذكرى بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد
اما الاكتفاء بمجرد تحصيل الظن بصدقه وان لم يكن عدلا كما في
الطب فبعيد واعلم ان كلام المص يعطي ان من تشكك عند
ابتداء الكسوف في اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى
يظن الاتساع لكن العلامة نقل في المنتهى الاجماع على وجوب
الصلوة بابتداء الكسوف وصرح الاصحاب بان القمر لو خسف
عند ابتداء الكسوف او اعتراه غيم وجبت الصلوة
عملا بالاستصحاب ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف
الا الركعة فقط فهل يجب عليه الصلوة مختار العلامة في المنتهى
الوجوب كما في اليومية وهو غير بعيد قوله وهو وقتها
الضمير المرفوع للحصول قوله فانها من قبيل السبب كالدلوك
للظهر لا من قبيل الظرف كالنهار للصوم وقبيل القضاء فقضا
وهو قول نادر قوله وان وجب الفور كما استظهره
شيخنا في الذكرى لكن استفادة الفورية من النصوص

لانه من اشكال والا لم ينتف الفور قوله وفي خروج وقت صلوة
الكسوف آه القايلون بالخروج بالاخذ في الانجلاء هم
الاكثر كالشيخين واتباعهما لصحيحة حماد بن عثمان قال ذكروا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله
ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه ان المستتر في قوله
ع فقد انجلى يحتمل عوده الى الموصول والقايلون بتوقف
الخروج على تمام الانجلاء المحقق وجماعة لصحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وموثقة عمار عنه ع
ان صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف فان
في استحباب الاعادة وطلب الصلوة الى تمام الانجلاء دلالة
على بقاء الوقت ولما روي من قول النبي صلى الله عليه
وآله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى تنجلي ولان الكسوف هو السبب وهو باق فيبقى
مسببه والمص رحمه الله اختار القول الاول او القول

الثانی لا لاخ من قوة قوله لكن لو شرع فی الصلوة فاخذ فی الانجلی
وهو فیها اتم ظاهره وجوب الاتمام وان لم یدرك ركعة
كاملة والمستند صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عه
انه قال فاذا فرغت قبل ان ینجلی فاقعد وادع الله عز وجل
حتی ینجلی وان انجلی قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقی وتجهر
بالقراءة والذی یظهر ان الامر بالاتمام فی الروایة للاستحباب
بقرینة ما قبله وما بعده وایضا فظهور عدم اتساع الوقت
كاشف عن عدم الوجوب والتفصیل بوجوب الاتمام ان ادرك
ركعة غیر بعید وعلیه تحمل الروایة وان جعلنا الامر للوجوب
قوله ویستحب فیها الجماعة وان لم یستوعب الاحتراق
وقال الصدوق ان لم یستوعب صلیت فرادی
وهو ضعیف قوله والاطالة فی الكسوف بقدره استحباب
ذلك ثابت بالنص والاجماع واراد بالكسوف ما یشمل الخسوف
وهذه السنة تنادی العلم بمقدار المكث اما بمراولة
الحساب او من اخبار الراصد الثقة اما عن العالم بمقداره

ففی

ففی نظر بل لو فرض لو فرغ بعض الصلوة خارج الوقت والاولی له التحقیق
ثم الاعادة قوله فیقول سمع الله لمن حمده لصحیحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عه قوله وان الاعادة فی الكسوف
لو فرغ قبل الانجلاء استحباب الاعادة مذهب الشیخین واكثر
الاصحاب وهو الاصح وظاهر المرتضی وابی الصلاح
وسلار الوجوب ویشهد لهم صحیحة معویة بن عمار
السابقة وقال ابن ادریس لا وجوب ولا استحباب
ویشهد للشیخین صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
ویحصل الجمع بین الروایتین وتكون الاعادة احد
فردی المستحب التخییری قوله وجب القضاء علی الاشهر والشیخ
علی عدم وجوب القضاء الناسی ما لم یستوعب الاحتراق
ویؤیده اطلاق صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام
قوله ولا یجب مع الجهل بها ای بحصول الایات
الا فی الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع هذا مذهب
الاكثر ویدل علیه صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام ولم يشترط الصدوق وابن الجنيد في القضاء استيعاب
الاحتراق والحكم ظهوره برواية لم يظفر بها احد قوله ومن
بحكمه كلقيط المسلم وملقوطه في دار الاسلام والتحديد
ببلوغ الست هو المشهور ويشهد له صحيحة زرارة وعبيد الله
الحلبي عن الصادق ع واوجب ابن الجنيد الصلوة
على المستهل لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
حيث قال فاذا استهل فصل عليه وورثه وحملها
الشيخ على الاستحباب والتقية وقال ابن ابي عقيل لا
الصلوة على الصبي حتى يبلغ تعويلا على رواية ضعيفة وعلى
ان صلوة الميت دعاء واستغفار والصبي غني عنهما
ولا يخفى ضعفه قوله منها اربعة ادعية وعدم وجوب
الادعية والمحقق على عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها
وهو الاصح قوله ولا يتعين هذا قول الاكثر وهو الاصح
قوله ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر ع قوله ويعتبر فيها النية

ولا يجب

ولا يجب التعيين لكونها فرض كفاية واحتمله في الذكرى وهو
احتمال ضعيف قوله والقيام وفي الاجتزاء بالصلوة للعاجز
عنه مع امكان القادر نظر قال شيخنا في الذكرى
والاظهر الاجتزاء قوله وستر العورة ولم يشترط الثلاثة
واثبات اشتراطها لا يخلو من اشكال قوله غير المأموم
في الصف المستطيل فانه مغتفر وظاهر كلامه عدم
الاغتفار في الصف القصير وهو حسن قوله في ثلثة
اثواب يواري جسده كل الواحد منها فيمن
اراد حصول ستر كل البدن بمجموع الثلثة وان لم يحصل
ببعضها ويظهر من كلامه عدم تعين المئزر والازار
والقميص فقط واكثر الاخبار تتضمن ثلثة اثواب
من غير تعيين وفي بعضها ذكر القميص وقد ذكرناها
في الكتاب المتين قوله ويستحب فيها الطهارة من الحدث
والخبث ولا يجب وان كان الحدث اكبر اما عدم
الوجوب مع الحدث فبالنص والاجماع واما من

الجنب فقد استدلوا علیه بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع
المتضمنة جواز صلوة الحایض مع انها لا تنفک عن النجاسة
وهو کما تری والاجود اشتراط الطهارة منه بل اشتراط
جمیع ما یشترط فی الصلوة الا ما خرج بدلیل خاص کقوله و لا تسلیم
فیهما لا وجوبا ولا استحبابا وهذا مما لا خلاف فیه
بین الفرقة الناجیة الامامیة صلوات الله علیهم اجمعین
ولنختم الکلام علی هذا فان عند ذکر الصالحین
تنزل الرحمة اللهم ارحمنا رحمة
تغنینا بها عمن سواک واجعل
السنتنا واقلامنا مقصورة
علی الجریان بما فیه رضاک بحق
نبیک نبی الرحمة وعترته
ائمة الانام صلوات الله علیه
وعلیهم اجمعین
[illegible]

[illegible]

[illegible] نصیب کند [illegible] خلف
[illegible] تاریخ
[illegible] بود عدد
[illegible] بود
بود تاریخ هجرت [illegible]
[illegible] بود
[illegible] دو سال
حضرت [illegible] ولد
[illegible] بود فرزند [illegible]
لطف [illegible] خرد
[illegible] سموم
بجهد رضا شده [illegible]
سال [illegible] بود [illegible]
[illegible] سمت [illegible]
ز چنین اسم [illegible] آمد
سال [illegible] آمد
اسم و تاریخ را رقم کردیم
[illegible] شمار عدد

[illegible]

251

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا من الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع باوامرك ونواهيك
والمبلغ لانبائك وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس
بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب
وبعد فيقول افقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه ان
احق ما صرف اليه المكلف همته ويخوض في الخوض فيه
لمته وانفد في مداولته عمره واراض في مزاولته فكره
هو علم الفقه الذي هو لعمر الله ارجح المطالب واعلاها
وانجح المكاسب واغلاها اذ بممارسته يتحصل الفوز

الالشو الوجه ٥

باتم

252

باتم المفاخر وبمدارسته يتوسل الى النجاة من كان يومن بالله
واليوم الآخر واني ولله المنة لم ازل منذ ان
~~صرفت~~ بارادته متنزها بين رياضه وغدرانه فيفيها
النواظر تشنف من رحيق حدائقه وتعتطف من ثمار
دقائقه اذ وعثرت بسبوحه مسئلة الكر وتحقيق تقديره وكيفية
مساحته وتكسيره فجال بخاطري ان ارتب مقالة اذكر
فيها ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقداره وقادت
اليه الحجج الصريحة من كمية اشباره وان الحق فيها
الى المشهور من اشكاله الآتية وكيفية مساحتها على ما قامت
عليه الدلائل الهندسية فان فقهائنا رضوان الله عليهم
اجمعين انما بينوا طريق مساحة المكعب من اشكاله
تسهيلا على الطالبين وتقريبا الى افهام المبتدئين
واما استعلام مساحة باقي اشكاله كالمستدير والمنحرف
والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة الى القواعد الحسابية
والدلائل الهندسية وقد اوردت في هذه الرسالة

متشنبا

هو ما نشاء دون اشتمال على الاربع ولكان غير قائم الزوايا

من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية
مساحتها على اختلاف انواعه عالما بالطريق بكسيره على تباين اوضاعه
سالكا في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرا منه اسهل
وجه واخصره ممثلا لما عساه يحتاج الى المثال على حسب
ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاسات امور
تكدرت في الطبع كلالا وتورث النفس من الكدورة ملالا
لما حان حين ختامها وبرزت ازهارها من اكمامها
احببت ان يسمو قدرها ويلوح على سماء الفخر بدرها
فوسمتها باسم من سمت باسمه رؤوس المنابر في الآفاق
وتشرفت في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
مزيح ظلم الظلم عن بساط البسيطة بكواكب مواكبه ومزيل
غمام الغموم بنوايب الرغائب من سواهب مواهبه
الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرايع الاسلام
عن قانون ائمته الطاهرين ونهاية مقاصده احياء
علوم الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الائمة

المعصومين

وسمت صح

المعصومين وقصارى امنيته كشف الغمة عن الامة بايضاح
نهج الحق في اليقين وغاية بغيته تجريد مسالك الممالك
عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم
منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي تفتخر اعاظم
الخواقين بتقبيل سدة بابه وتبتهج اكابر السلاطين
بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان ابن السلطان
ابو المظفر شاه طهماسب بهادر خان خلد الله سبحانه
على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد
لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالت
الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور
ومن الله اسال حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق مقدمة
قد يعرف الكر بانه ماء يبلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقة
اثنين واربعين وسبعة اثمان او بانه ماء لا ينفعل بما يرد
عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فان قلت
يرد على الثاني ماء الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو

الحسيني الصفوي

المعفو المجتزئ عليه عفوه ما الكرسيني الشهيد
في الذكرى ٥

وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسلة الولوغ عند الشيخ فلك فذ قيدتها في التوضيح بما يرد عليه وكل من هذه الثلثة محكوم عليه بالنجاسة لا انها ترد عليه نعم يرد عليه الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي بما لا يدركه الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر شرعا المستقيم شعاعا ولا يقدح بما يرد عليه لعدم الاحتياج اليه فصار هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغيره وظني انه سالم طردا وعكسا توضيح مساحة الجسم استعلام ما فيه من امثال المكعب الخط المسموح به والاحاطة اعني امثال جسم به ستة مربعات ذلك الخط بحيث يتوازى كل متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها هي استعلام ما في الماء من مكعب الشبر والاحاطة بعرف بلوغه النصاب الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الخط الشبري

ان كان مع الصاع كسور كما فيما نحن فيه يحيط بها

واذ

وآخر هو سبعة وثمانون مكعبه وهو يحصل من الثلثين واربعين شبرا او سبعة وثمان شبر تبيين سينجز الكلام في ذكر الارطال والدراهم منها على السنة تهم ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا فهو ستة آلاف ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثمان وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فانه مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي والرطل المكي ضعف الرطل العراقي نقل حد الفاضلون

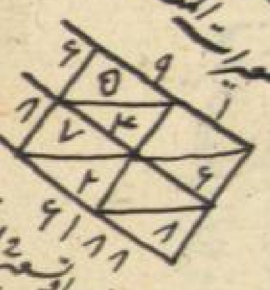

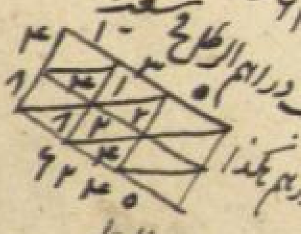

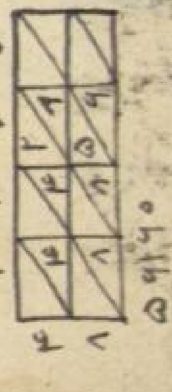

بانفعال الماء القليل بالنجاسة الكر يتحدد بالمساحة والوزن
وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة
اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وبلغة
القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس وصريح العلامة
في المختلف واليه جنح بعض محققي المتاخرين ولعله الاقوى
وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد
وهو انه نحو مائة شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي
وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا
رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم
اختلفوا في ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني
ولم يذهب احد الى ان الكر حقه ابن الجنيد مع انه

النسب

انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف
لم يعتبر العراقي واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب
نصفه عند من اعتبر العراقي بقي ان القولين الاخيرين
من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند
اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق عم قال الكر من الماء ثلثة اشبار في
ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند
للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتأيدها بما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم

قال اكثر ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد
ترجح الاولى عليهما بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والمغايرة
فيهما ثم ان هذه الروايات الثلث مشتركة كما ترى
في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة ففي بيان
الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيهما عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله ع احال تقدير ما لم يذكره
من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه
فاغنى ذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف
شايع ذايع نعم يحتمل قطع بعض المحققين بخلو رواية
الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله ع في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار
الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه
انما هو العرض واما العمق فمبين ولو لا الحمل على هذا
لكان قوله ع في عمقه من الارض كلاما منقطعا عما قبله وحاشا
منهم عن اللفظ بمثله توجيه لا يبعد ادعاء تعقيد

الاول

الاولى بمقدار كل من الابعاد الثلثة اما العود الضمير في قوله
ع في مثله فالى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصف
اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له ظاهرا
وكذا الضمير في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار
من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما ان
يكون ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه
خبر ثان لكان او مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من
هذين الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء
من مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف
بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده
على ذي فهم سليم ايضاح مستند التقدير
بالوزن مرسلة ابن ابي عمير التي هو عندهم كالمسندة
وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد عن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

عن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها صرح السيد
وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار
العراقي ووجه الاول بانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
فخاطبه الامام عم بمتعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائة
رطل بالعراقي او المدني فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان
بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن تنبيه اعتقاد
الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين

ولو ثبت

متعلق بقوله عن بعض اصحابنا منه

ولو ثبت ان هذا القول من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده
بعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب
حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم ينقل انه كان المخاطب بقوله عم انه
الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق
بل انما نقل قوله عم انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك
القول لم يكن عراقيا بتصريح العلامة في المختلف ووافق
ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان
الارطال العراقية تناسب باخبار المساحة والشهيد
في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي
هو المناسب للاشبار دون المدني وقد نظر
بان بين الكلامين تضادا فان الارطال العراقية
ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة

لان المراد الارطال المدنية منه

بعدم اعتبار النصف

لان الرطل العراقي اقل من المدني لانه ثلثاه كما مر منه

بعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بل يكون الارطال المذ...
النسب به منهما اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن ولتنفض عن هذا التصادم
ثم خض تقسيم الصور المتصورة في الكسر نظرا الى الصحيح والكسر
في كل من ابعاد الثلثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح
او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها
وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من
اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه الى مزيد تامل وان
كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغ الكسر في خمس
وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها
موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بان
يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فمجنس الثلثة ونصف سبعة الارباع وثلث عشر
ثم حاصل اذا ضربت احد بعد الكسر في الاخر او مجموعها في
الثالث فاما ان يكون في كل طرفها نسبين كسرا او كنقص

باحدهما

باحدهما والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فيضرب مخرج
احد الطرفين في مجنس الاخر وكذا يقسم الصحيح باحد الطرفين فيضرب مخرج
في مخرج الاخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول
على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض جملة
وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية وخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان ومجنسها سبعة وعشر
ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر
الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج
اثنان وثلثون وخارج من القسمة اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن شبر وهو دون الكسر تكملة واما الثاني فاما ان
يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذي
الكسر في الطرف الصحيح اولا فيضرب صورة

في صورة كسر الطرف
ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
وتحفظ الحاصل

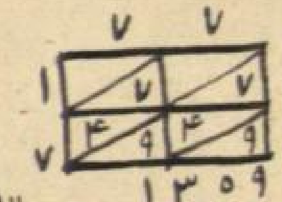

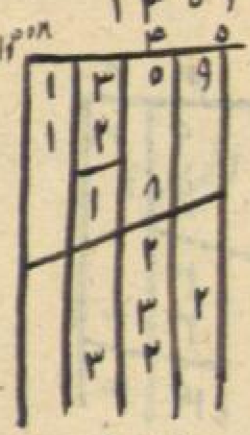

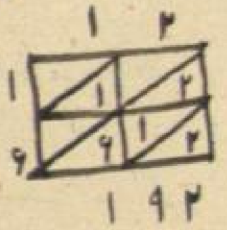

الباقي ... الخطوط ...
٣٢٩
٣٢ ...
...

الكسر في الطرف الصحيح ثم تقسم الحاصل على التقديرين على
المخرج الكسر او نسبه منه فالخارج جواب فلو كان الطول
اثنى عشر شبرا او العرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة
ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في المجنس الخمسة والثلث
وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها
على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها
في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة تحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج يخرج
ثمانية واربعون فهو كر وزيادة تذييل جرت عادة
الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كان من العادة
الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في ~~…~~ النصوص
عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم وسلامه والطريق المشهور
في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة تحصل التسعة ثم في نصف
يحصل واحد ونصف ثم نصف في ثلثة يحصل واحد ونصف
ثم في نصف يحصل ربع فهذا الاثني عشر وربع مضروب

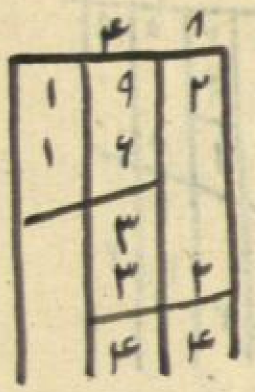

طوله

طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب في ثلثة تبلغ ستة (الاثني عشر)
وثلثين وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلثة ارباع (يحصل ثلثة)
وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنان وبطريقة اهل الحساب (واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر)
بجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول التسعة
واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثني
عشر وربع بجنسه لتسعة واربعون وبجنس العمق سبعة
فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني
ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة
اثمان وهو المطابق نكتة ماء الحوض الذي كان من العادة (المربع)
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه من ان الماء
اينما وقع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز العالم
وعليه بناء المسألة المشهورة من زيادة ما تحويه الاناء
في قعر البئر مما تحويه على راس المنارة فلا يكون السطح
المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض

المذكورة يزيد عليه في الحقيقة على الكرة لو بطوضع مربع مركزه
نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز العالم
الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع
اشارة لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكر انما يجري على صرافته اذا كان الماء على شكل
المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة
او المضلعة او المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه
الاصول الهندسية كما سيجيء ورايت بعض المتفقهين
قد قاس المنشور الذي كل من اضلاع عمقه بالاعتبار
ونصف على المكعب فظنه كرا لما فهم من ظاهر قول الفقهاء رضوان
الله عليهم الكر ما كان من الجادة ثلثة في ثلثة بالاشبار
ونصف ولم يدر انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا او شبهه
بالذكر لانه اسهل مساحة من باقي الاشكال ولان
اكثر الحياض على ذلك المنوال اجمالا معرفة مساحة
الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطوح الاشكال المسطحة

غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض معين على استعلام
مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة ونصفها
وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها الصغرى
والعظمى والهلالي والنعل والاهليلجي والشلجمي والمثلث
القائم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف
والمخمس والمسدس والمسبع والمثمن وانا
اذكر مساحتها واحدا بعد واحد في الجدول الآخر على ما تقتضيه القواعد
الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي
لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي التوفيق
وهذه صور الاشكال

بلغ ضعو

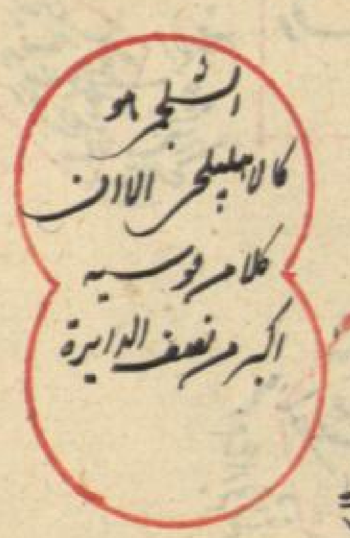

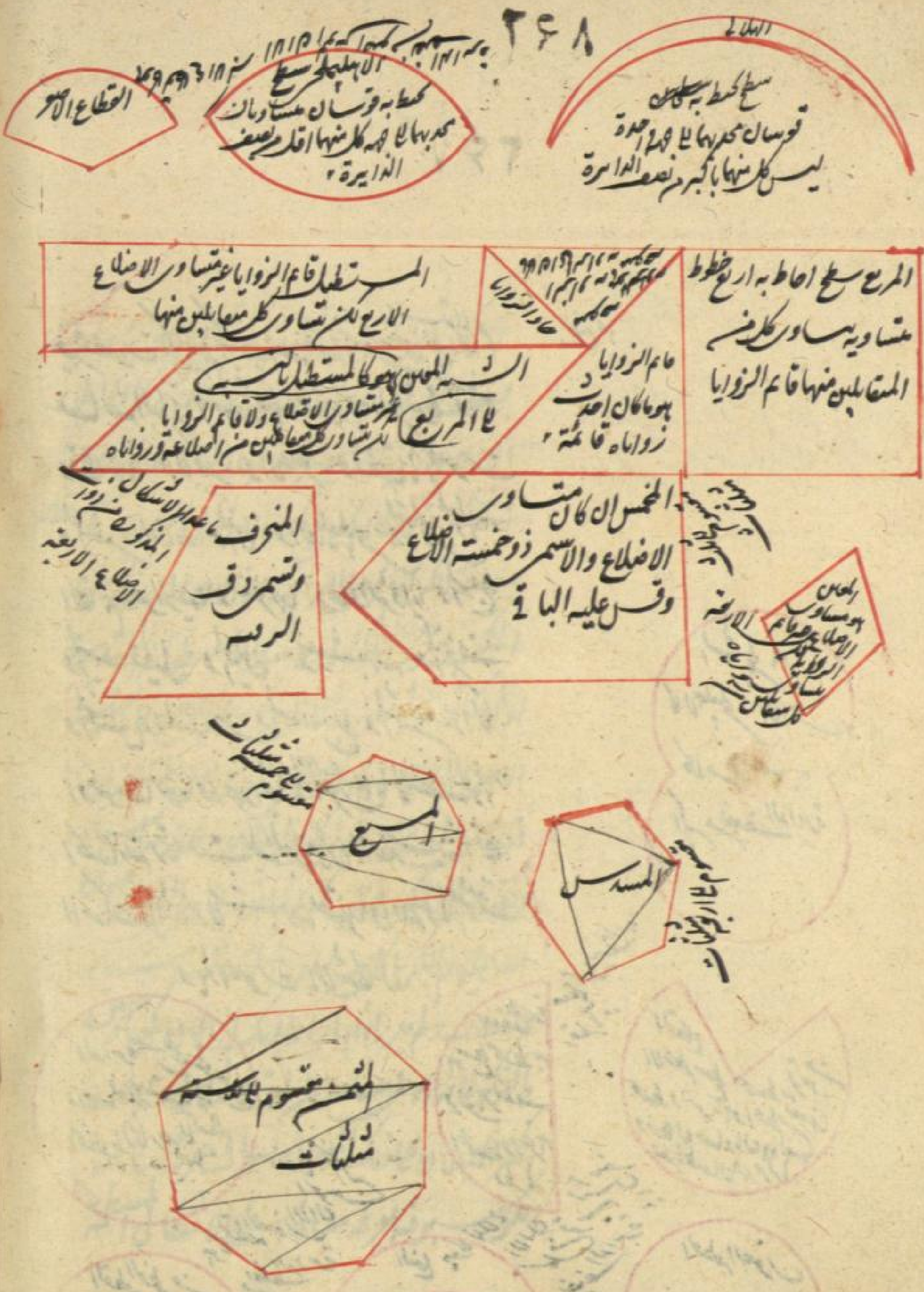

تفصيل اما الدايرة فتطبق خيطا على محيطها ثم
تقسم عدد اشباره على ثلثه وسبع ليحصل
القطر بالتقريب المشهور او تحصل قطرها الحقيقي فانه
كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط
ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في ربع
المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فتضرب
نصف القطر في نصف القوس واما القطعتان فتحد
مركزيهما وتكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من
القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيد عليه ليحصل
مساحة الكبرى هكذا

لتنقصه

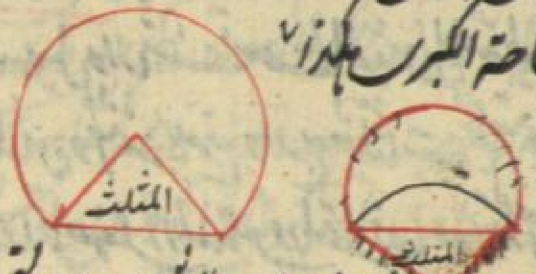

واما الهلالي والنعلي فتفصل بين وتنقص مساحة القطعة
الصغرى من الكبرى ليبقى مساحة كل منها هكذا

طرفيها

فنحلل كلا قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاويه
تضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الآخر ومنفرجها
تضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها في نصفه وحادّ
الزوايا تضرب العمود المخرج من اى زواياه على وترها في
نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين
وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فتقسيمها
الى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه الى مثلثين
والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا
تسهيل وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل
ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها
هكذا او الاسهل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه
زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
فالحاصل مساحته وقطر ذى اضلاعه زوج خط وصل
بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له

والمنحرف صح

فلوكان

فلو كان كل من اضلاع المثلث ثلثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظايره
بيان الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة وقطعتها
والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا
ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيضان لا تخرج عنها وما خرج
منها يستعلم مساحتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به
سطح مستدير داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة
منها اليه ومساحة سطحها تقرب قطرها المحصل بأجود
الطرق في محيط اعظم دائرة فيها ويندر وجود كرة
من الماء تقارب الكرفان وجدت واردت استعلام
كرتيتها ضربت نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها
ليحصل مساحتها مثاله كرة قطرها خط اج خمسة اشبار
ومحيط اعظم دائرة فيها وهو اب ج خمسة عشر شبرا
تقريبا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب
ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران

والقطعة

عن احدهما

او بالعكس فانه كاف هنا في محيط

الماء في ظرف كرى السطح المقعر منه

ونصف لتحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها
ومساحة سطح قطعة الكرة تساوي مساحة دايرة نصف
قطرها مساو للخط الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
فان كان الماء على هيئة قطعة الكرة فاضرب نصف قطرها في
ثلث مساحة سطح القطعة لتحصل مساحته تتميم
الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان مستويان
هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير
مستقيم واصل بينهما عليه ماسه بكله في كل الدورة
فان كانت القاعدتان دايرتين فالاسطوانة مستديرة
او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما
فمضلعة وكل حوض تكون على احد الاشكال السابقة
ويكون اسطوانة الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر
في عمقه لتحصل مساحته مثاله حوض مستدير قطر دايرته سبعة
اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا ونصف ضربنا
نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف
وهو مساحة سطحه الظاهر

تقرنه

فحصل قطر الكرة هو

متساويان

وعمقه شبر ٤

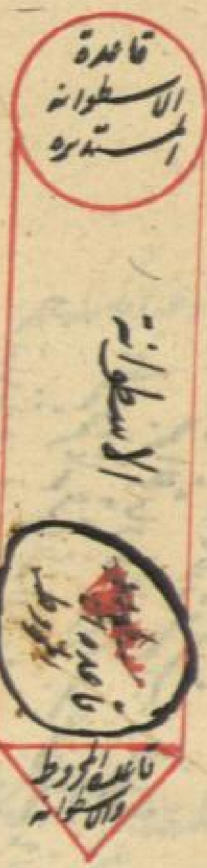

فمجموع المساحتين مساحة المجموع تتمة المخروط الناقص
ان كان مستدير القاعدتين فقاعدتاه دايرتان عظمى وصغرى فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام
والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع
المخروط الاصغر الذي به يتم المخروط الناقص فتضرب
ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي
قاعدة المخروط الاصغر لتحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله
حوض مستدير مادة مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار
وقطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار
وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة
في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين
ليخرج عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط
الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة

ارتفاعه عمود كان ابدا

الصنوبري وهي ستة [illegible] تقريبا تحصل اثنى عشر ونصف (ربع)
وهي مساحة المخروط الصنوبري فانقصها من مساحة المخروط التام
وهي اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى [illegible]
خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كر
وزيادة وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا
من اضلاع قاعدة العظمى في ارتفاعه وفي سهم الحاصل على
التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخرى الصنوبري ليحصل ارتفاع
المخروط التام وكمل العمل كما عرفت خاتمة ان كان
في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه
واسقط مساحته من مساحة الكل ليبقى مساحة الماء
وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبها
ومقعرها مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا

وكيف كان يكفي قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا [illegible]
تاما او ناقصا او ما في جوفه كذلك مصمتا فامسح ما في جوفه — او غير ذلك
كانها شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم يذكره من الاشكال ليستعلم مساحتها
باستخراج العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب
المفيد للظن ببلوغ الكرية فانه كاف في هذا الباب
والله اعلم بالصواب هذا ما لم تتنبه له — ما غفلت عنه عوائق الزمان ع
بوائق [illegible]
الدهر الخوان
تمت بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اما بعد فيقول الفقير ابو الخير محمد بن الفارسي لا يخفى
على اولى النهى ان معرفة سمت القبلة يمكن بوجوه كثيرة وطرق
عديدة منها ما هو المشهور وهو الدايرة المباركة الهندية
يعرف منها سمت القبلة البلاد والامصار والبقاع والاقطار
على وجه برهاني تحقيقي وهي ما اعتبرها المجتهدون واعتمدوا
عليها المحققون ولنقدم لبيانها مقدمة هي ان عرض البلاد
بعده عن خط الاستواء الذي هو مبداء العمارة
في ناحية الجنوب اي اقصر الابعاد وطول البلد بعده عن جزاير
الخالدات التي هي مبداء العمارة في طرف المغرب كذلك
والثاني قوس من دايرة معدل النهار كما ان الاول قوس
من دايرة نصف النهار فطول مكة شرفها الله تعالى

من المغرب عز كا اي سبعة وسبعون درجة وعشرون
دقايق وعرضها كا لم اي بعدها عن خط الاستواء
احدى وعشرون درجة واربعين طول مدينة الرسول
صلى الله عليه واله عه كـ عرضها كه يط طول
النجف على ساكنها الصلوة والسلام والتحية صـ له
عط عرضها طول مشهد المقدس الرضا عليه التحية
والثنا ورحمه الله على ساكنها صـ له عرضها لو ن طول
اردبيل فـ لـ عرضه لج لد طول شيراز نح
ح عرضه لط لو طول تبريز فـ صـ عرضه لح له
طول نخجوان ماف عرضه لح سه طول الكرخ مح
ل عرضه لد صه طول القطيف عرضه له صه
طول عرضه له ه طول استراباد قط
لو عرضه لو صه طول سمنان فح مه عرضه لو ح
طول سبزوار صالـ عرضه لو ه طول هراة
صد له ه عرضه لد لـ طول اصفهان فو م عرضه

له طول كرمان صه خ عرضه لد خ طول قندهار قو م
عرضه لج ح طول كاشان قو ا عرضه لط مه طول سومنات
قو مه عرضه بو صه طول الاصفهان فه مه عرضه لو ى طول
يزد فط مه عرضه له مه طول نيشابور صه لو عرضه
لو ى طول توران صه لب عرضه لد لد ح خط
المشرق والمغرب خط مستقيم يوصل من نقطتي الاعتدالين
وهما نقطتا تقاطع دايرة معدل النهار مع الافق خط نصف
النهار خط مستقيم يوصل من نقطتي الشمال والجنوب
وهما نقطتا تقاطع دايرة نصف النهار مع الافق
وبعد ما تمهيده فليستو الارض غاية التسوية بحيث
لو صبت فيها ماء لسال من جميع الجوانب بالسوية
بحيث لو صبت وذلك بان دار عليها مسطرة مصححة
الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع
الدورة ثم يدار فيها دايرة بحيث لا يبلغ الى اطراف
السطح المستوي نصب على مركزها مخروط معتدل الرقة

مكانه
والغلظ وينبغي ان يكون الالة ثقل صالح ليثبت في
كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد
يوخذ من خشب ويحفر وسط قاعدته ويصب فيه الرصاص
لتثقل وينبغي ان يكون طوله ربع قطر الدايرة وليوضع عليها
بحيث ينطبق مركز قاعدته مركزها وطريقه ان يرسم
دايرة صغيرة على مركز الدايرة مساوية لمحيط قاعدته
لو انطبق محيطها على محيط تلك الدايرة ويسمى الدايرة
العظيمة الدايرة الهندية ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال
وبعده للخروج مما يلي المشرق ويعلم على كل من نقطتي الوصول
وتنصف القوس التي بينهما من اي جهة كانت ويخرج
من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف
النهار ويسمى خط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط
الدايرة بنصفين شرقي وغربي ومر بنقطتي الشمال والجنوب
ثم نخرج من منتصف خط يقطع خط نصف النهار عند المركز على

زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال
ايضا فليقسم الدايرة بهذين الخطين اربعة اقسام ثم نقسم
كل قسم منها بتسعين جزء والمراد بسمت القبلة ههنا
نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة
والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق هو خط
سمت القبلة وهو سهم القوس التي ينبني اساس المحراب
عليها فان المصلي اذا جعلها بين قدميه ساجدا عليه يكون
قد صلى على محيط دايرة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع
سجوده ووسط البيت الحرام ثم نقول لا يخلو من ان يكون
طول مكة وعرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة سمت القبلة
او اكثر او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى
الطولان وعرضها اقل او اكثر او يتساوى العرضان وطولها
اقل او اكثر والاقسام ثمانية على هذه الصورة

ثم نشير الى طريق استخراج سمت القبلة في الاقسام
ونقول اذا كان طول مكة وعرضها اقل من طول البلد
بان يكون شماليا للبلدة فنعد من محيط الدايرة
الهندية بقدر فضل ما بين الطولين الى المغرب عن نقطة
الجنوب ومن نقطة الشمال مثله ونصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم ونعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين
العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم اخر فانه يقاطع الخطان لا محالة فنخرج من مركز
الدايرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى
المحيط فذلك الخط على صوب القبلة حسابه مكة طولها عرضها
عرضهم طولها قدم عرضه لونه تفاوت ما بين الطولين
تفاوت ما بين العرضين وان كان طول البلد مساويا
لطول مكة سواء كان عرضها اقل او اكثر فالقبلة على نصف
النهار وسمتها نقطة الشمال ان كان عرضه اقل ونقطة
الجنوب ان كان اكثر وخط السمت هو خط نصف النهار

ولا حاجة الى زيادة عمل في هذه الدائرة والله اعلم بحقيقة
الحال وان كان طول مكة اكثر وعرضها اقل يكون البلد
غربيا شماليا فيبعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المشرق وباقي العمل كما مر وان كان عرض مكة
اكثر وطولها اقل فالبلد يكون شرقيا جنوبيا فيبعد من نقطتي
المشرق والمغرب وباقي العمل كما مر وان كان طول مكة وعرضها
كلاهما اكثر يكون البلد غربيا جنوبيا فيبعد من نقطتي الجنوب
والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال وكمل
الباقي كما مر وان ساوى عرضه عرض مكة وحصل خط لها
لم يصح التوجه الى نقطة المشرق او المغرب كما يتبادر الى الوهم
لانه يلزم ان يكون عرض مكة اقل مما فرضناه والملازمة
بينة في موضعه فالعمل بالدائرة الهندية لا يمشي في هذه
الصورة والمشهور في استخراج القبلة في هذه الصورة العمل
بالاسطرلاب وطريقه ان يعرف من منطقة البروج
من الاسطرلاب الاجزاء التي تسامت في الدورة

سمت

من تلك

من تلك البروج رؤوس اهل مكة وهي سبعة درجات
واحدى وعشرون دقيقة من الجوزاء او الاثنان وعشرون
درجة وتسع وثلاثون دقيقة من السرطان ووضع على
خط وسط السماء وهو خط مستقيم ينصف وجه
صحيفة الاسطرلاب وهي نقطة ترسم عليها وصيفة المجهولة
لعرض بلد يطلب سمته وعلم على موضع المري اجزاء المجرة
الى المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة واورا لقدره
الى المشرق ان كان البلد غربيا عنها فحيث انتهت تلك
الاجزاء من مقنطرات الارتفاع اعلم عليه ورصدت
بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع بالاسطرلاب ونصب
مقياسا قائما على سطح الافق فظله في ذلك الوقت هو المسامت
للقبلة فالمصلي اذا جعله بين قدميه ويسجد عليه متوجها الى
اصل المقياس يكون مواجها والعمل بالاسطرلاب يجري
في اكثر العروض والاطوال لكن لا يخفى ان اسهل المواضع
قبلته هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين

کتابخانه مجلس شورای ملی

هناك بل اينما تولوا فثم وجه الله وان شكلها عرض تسعين
لعدم تعين شئ من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه
وافيد فيه البحث الا ليس في ذلك الموضع سمت قبلة اصلا
بالوجه الذي قصدوه وعرروه ضرورة انه لا يتاتى في المواجهة
بوجه ما هو جهة ويكون الجهات كلها قبلة اما على ما هو المشهور
عند الجمهور فلا يمكن المواجهة فيه وجه معرفة سمت القبلة
في ذلك الموضع متعذر و سهل المواضع قبلة اينما وهو مكة
المعظمة لما نزل فيها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما عرض
تسعين فمعرفة السمت فيه بارصاد الحوادث الفلكية
كالخسوفات القمرية ممكن مع تعسر
على ما اشار اليه المحقق
تمت الرسالة بحمد الله
وحسن توفيقه
ومنه وجوده
وكرمه
مم

٢٨٤
١٤٥

۴۰۱۸